
خطی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
کریم زاده ۸۳۹



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۲۲۳
کتاب تهذیب الاصول وزبدة
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۸۳۹) ازکتب اهدائی: کریم زاده
۸۳۹
۲۱۱۲۲۳


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب تهذیب الاصول و زبدة
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۲۳۳
شمارهٔ اختصاصی (۸۳۹) ازکتب اهدائی : مریم زاده
۸۳۹
۲۱۱۲۳۳

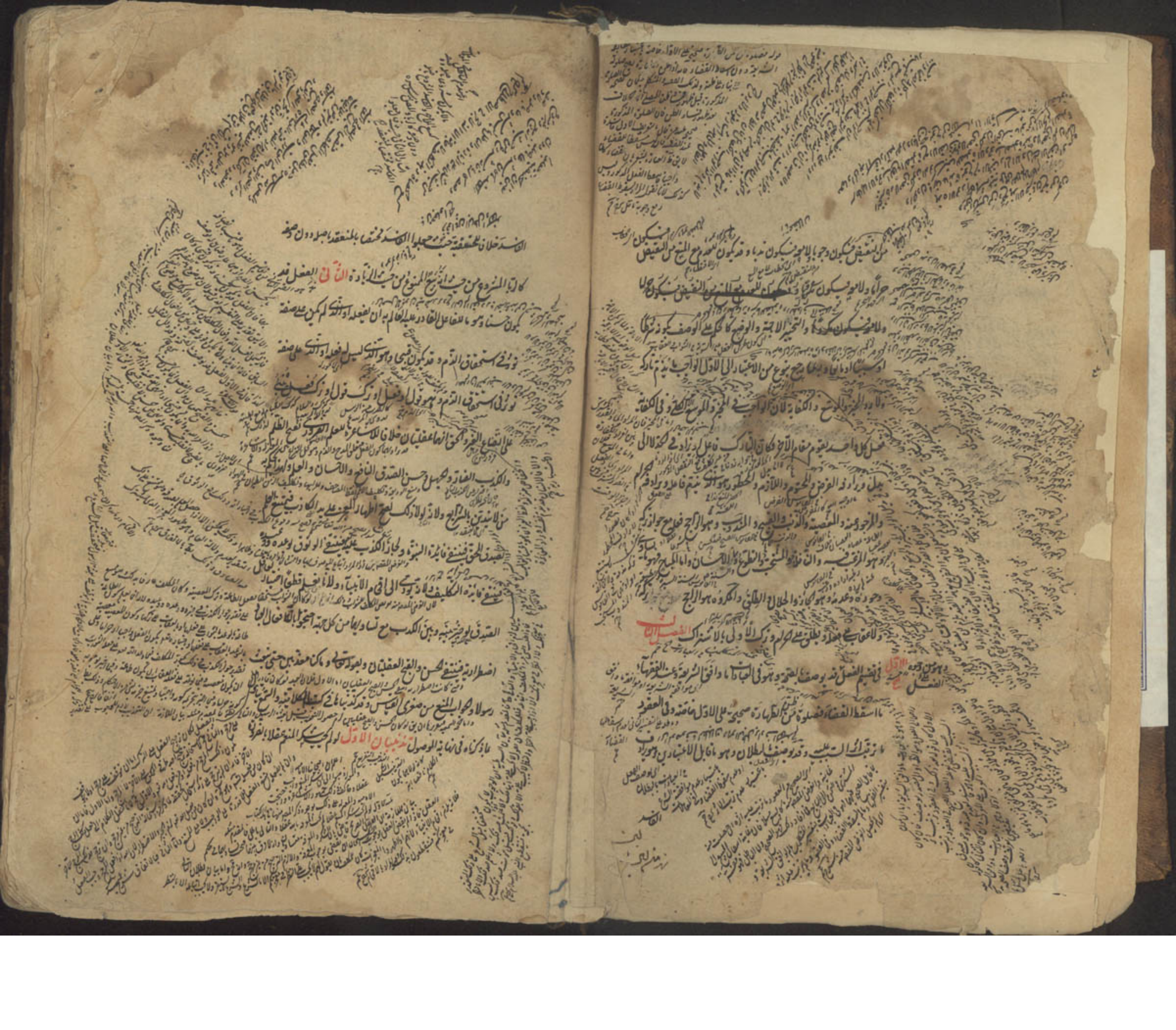


كتاب مبادئ الوصول الى علم الاصول من مصنفات العلامة الحلي ... قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذروة الجلال ومهبط منازل الجاهلين الى اسفل درك السفال
ومفضل مداد العلماء على دماء الشهداء اذ بانوار مصابيح افكارهم تنجلي غياهب الظلام
وبنتائج افكارهم تنكشف جلابيب النقاب احمده على ترادف الالاء وتواتر
النعماء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الائمة الاتقياء وبعد
فهذا كتاب مبادئ الوصول الى علم الاصول حررت فيه طرق الاحكام على الاجمال من غير تطويل
ولا اخلال اجابة لالتماس ولدي محمد حفظه الله من كل محذور وكساه الله ثوب السرور في
كل الامور وامده بالسعادات الابدية وايده بالعنايات الالهية بمحمد واله الطاهرين ورتبت هذا
الكتاب على مقاصد المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول في مباحث مهمة
تصور المركب يستلزم تصور مفرداته لا العكس من حيث هما كذلك ... اصول الفقه ما يبتني عليها
غيرها وعرفا الادلة والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث
لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر الواحد
ونظائرهما حجة وعلم المقلد والاصول الضرورية كالصلوة والزكوة وظنية الطريق لا تنافي

علمية الحكم





لم يجب المعرفة لعدم الفرق بينها عقلا والتالي باطل والا لزم افحام الانبياء فالمقدم مثله
ولانه خال عن المفسدة فالعقلاء ولانه دافع للخوف احتجت الاشعرية بان الوجوب لا لفائدة
عبث والفائدة ان كانت عاجلة فهي منتفية لان العاجل التعب والمشقة
وان كانت آجلة امكن ايصالها فكان عبثا والجواب لم لا يجب لكونه شكر المنعم
فائدة اخرى والا لزم التسلسل او لم يكن لفائدة آجلة ولا يمكن ايصالها مع حسنه
الا كذلك بدون الشكر **الثاني** ذهب جماعة من الامامية ومعتزلة بغداد
الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود الشرع وذهب معتزلة البصرة
الى الحكم على الاباحة وتوقف الاشعري والحق الثاني لانها منفعة خالية عن امارات
المفسدة ولا ضرر على المالك فوجب حسنه كالاستظلال بحائط الغير احتجوا
بانه تصرف في مال الغير فكان حراما والجواب الاذن معلوم عقلا كالاستظلال **الثالث**
الفعل قد يكون مجزيا بمعنى ان الاتيان به كاف في سقوط التعبد به وانما يجزي
لو اتى المكلف به مستجمعا لجميع الامور المعتبرة فيه شرعا وقد لا يكون كذلك اذا لم يوقع
على وجه المطلوب منه وانما يصح وصف الفعل بالاجزاء اذا امكن وقوعه على جهتين
او على جهات اما ما لا يمكن الا على وجه واحد كالمعرفة فلا يصح وصفه **الرابع**

الواجب ان اتي به في وقته سمي الاتيان اداء وان كان بعد وقته
المضيق او الموسع سمي قضاء وان فعل ثانيا في وقته لوقوع الاول
على نوع من الخلل سمي اعادة وقد يعصي المكلف لو اخر الموسع عن الوقت الذي
يغلب على ظنه انه لو لم يفعله فات وقته ولو اخره وعاش قال القاضي ابو بكر قضاء
وليس بجيد لظهور بطلان ظنه ولو اخر مع غلبة السلامة فاتفق الموت لم يعص لان القضاء
انما يثبت عند وجود سبب الاداء مع عدم الاداء او مع وجوبه وذكره كتارك الصلاة
حتى يخرج الوقت او مع عدم الوجوب لا لتنافي عقلا كالنائم او شرعا كالحائض
او لا لتنافي كالمسافر اذا علم العدد قبل الزوال **الخامس** الفعل قد يكون عزيمة
وهو ما جاز فعله لا مع قيام المقتضي للمنع او رخصة وهو ما يجوز فعله مع قيام المقتضي للمنع كالاكل
لبس رخصة وتناول الميتة رخصة وقد يجب الرخصة خوف الهلاك **المقصد الثاني**
في اللغات وفيه فصول **الاول** في الواضع ذهب عباد الى ان اللفظ
يدل على المعنى لذاته لاستحالة ترجيح بعض الالفاظ بمعناه من غير مرجح واطبق الجمهور
على بطلانه والتخصيص بالارادة المختارة ولسبق المعنى حال الخطور للفهم ثم اختلفوا
فالاشعري وابن فورك على انها توقيفية لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ولقوله



واختلاف السنكم وليس المراد الحقيقة المخصوصة للاتفاق بينهما بل الصدر عنهما [illegible]

البهشمية السببية لا تفتقد الاصطلاح الى سبق تعيين والتوقيف على

انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه دل على سبق اللغة

على الرسول السابق على التوقيف والاعتراض لم لا يجوز حمل التعليم على الالهام

الى هذه الالفاظ والاقدار على وضعها او حمل الاسماء على الصفات مثل كونه

الفرس للركوب والثور للحرث لانها علامات او على ما اصطلح وليس حمل الاسماء على

اللغة اولى من حمله على الاقدار عليها مع [illegible] والاصطلاح

انما يعلم بالقرائن كالاطفال من [illegible] ولمنع توقف التوقيف على البعثة لجواز

الفصل الثاني

حصوله بالالهام او بخلق اصوات في اجسام جامدة تدل على الموضوع لكل معنى

لحاجة الى التعبير عنه وجب في الحكمة وضع بازائه لوجود القدرة والداعي وانتفاء

وما عداه [illegible] ما لا نهاية من الالفاظ ولان [illegible]

لم يوضع لها الفاظ بخصوصياتها والا يجوز وضع [illegible] وليس المقصود بالوضع

اللفظ المفرد افادة معناه لتوقفها عليه بل التمكن من تركيب المعاني بواسطة تركيب

الالفاظ واللفظ يدل على الخارجي بواسطة الذهني لتغير الالفاظ عند تغير الحالات

للتحصل

للتحصل [illegible] في الحقيقة ومعرفة الوضع مستفادة من النقل المتواتر او الآحاد

او المركب من نقلين كالاستثناء من الجمع وكون الاستثناء اخراجا

الفصل الثالث في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه الاول اللفظ يدل على المعنى

بتوسط وضعه لمطابقة وبتوسطه لجزئه [illegible] المطابقة مفرد ان لم يقصد

بجزئه الدلالة على جزء معناه حين هو جزؤه ومركب ان قصد والمفرد جزئي ان

منع نفس تصوره من الشركة وكلي ان لم يمنع والكلي اما ان يكون نفس الماهية

او داخلا فيها اما جنسا او فصلا او خارجا عنها اما خاصة او عرضا عاما والخارج

اما لازم للماهية او للوجود او مفارق والمفارق اما سريع المفارقة او بطيئها

سهل الزوال وغيره الثاني اللفظ ان لم يستقل بالدلالة

على معناه فهو الاداة وان استقل فهو الفعل ان دل بصيغته على الزمان المعين

والا فهو الاسم الثالث اللفظ والمعنى ان اتحدا فهو العلم والمفرد ان تشخص

المعنى والمتواطي ان تساوت افراده والمشكك ان اختلفت بالاولوية والاشدية

والاشدية وان تكثرا فهي المتباينة سواء تعاندت الموضوعات

كالقديم او الكالذات والصفة وان اتحد المعنى خاصة فهي المترادفة



وان اتحد اللفظ خاصة فهو المشترك ان وضع لها معا بالنسبة الى كل
واحد منها والمجمل بالنسبة اليهما معا والحقيقة والمجاز ان وضع لاحدهما ثم
استعمل في الثاني لم يغلب والا فهو المنقول اللغوي او الشرعي او العرفي
ان غلب كان النقل لمناسبة والمرتجل ان لم يكن لمناسبة الرابع اللفظ
المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وهو الراجح المانع من النقيض وان احتمل وكان
راجحا فهو الظاهر والمشترك هو مطلق الرجحان المحكم وان تساويا فهو المجمل ومرجوح
الظاهر المأول والمشترك بينه وبين المجمل هو نفي الرجحان المتشابه الخامس
اللفظ المركب ان كان تاما ودل على طلب الفعل دلالة اولية فهو الامر ان كان
الاستعلاء والالتماس ان كان من التساوي والسؤال والدعاء
ان كان للخضوع والا فهو التنبيه ان لم يحتمل الصدق والكذب ويندرج فيه التمني والترجي
والتعجب والقسم والنداء وان احتملهما فهو القضية والخبر والقول الجازم وان لم يكن
تاما فهو اما تقييدي وهو المركب من الموصوف والصفة او غير تقييدي كالمركب
من اسم واداة او كلمة واداة او غيرهما السادس اللفظ المفرد مدلوله
لفظ اما مفرد او لا على معنى كالكلمة الدالة على الاسم الدال على المعنى او غير دال

كالحرف

كالحروف الهجاء الدالة على كل واحد من الحروف التي لا تفيد شيئا واما مركب كالخبر والقضية

الفصل الرابع في الاسماء المشتقة الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل يدور في
تصاريفه حروف ذلك الاصل ولا بد من التغيير اما بالزيادة او النقصان او بهما
في الحروف او الحركات او فيهما فالاقسام خمسة عشر الاول زيادة الحركة كطلب
من الطلب فان حركة الباء كالجزء بخلاف حركة الاعراب العارضة
الثاني زيادة حرف فقط كطالب من الطلب الثالث زيادتهما كطالب من الطلب
زيد الالف وحركة الباء الرابع نقصان الحركة فقط كحذر من حذر نقص حركة
الباء الخامس نقصان الحرف فقط كخف من الخوف نقص نقصانهما نقصت
الهاء التي هي عوض الواو وحركة الدال السادس نقصان الحركة مع زيادة الحرف كعليم
من علم نقصت حركة اللام وزيدت الياء السابع نقصان الحركة مع زيادتها كاضرب من الضرب
نقصت حركة الضاد وزيدت الهمزة متحركة وكذا الراء الثامن نقصان الحرف مع زيادة
دنا من الدناءة نقصت الهاء وزيدت الف ساكنة التاسع نقصان الحرف مع
زيادة الحركة كنبت من النبات نقصت الالف وزيدت فتحة التاء للبناء
العاشر نقصان الحرف مع زيادتها كخاف من الخوف نقصت الواو وزيدت





استفيد منه معنى والا كان عبثا وقيل لو لا تحقق في المعنيين لانه لا يفيد الا التردد

بين الاثبات والنفي وهو معلوم للكل وهو ممنوع لجواز ان يكون من واضعين او اعلم

البحث الثالث

انه لا يجوز استعمال المشترك في معنييه الا على سبيل المجاز لانه ان كان موضوعا

للمجموع كما هو للافراد فان اريد المجموع خاصة فهو استعمال في البعض وان اريد المجموع

والاحاد فيقتضي الاكتفاء بكل فرد وارادة المجموع تقتضي عدم الاكتفاء وان

لم يكن موضوعا له كان استعماله فيه مجازا ولا يصار اليه الا بقرينة وذهب القاضي

ابو بكر وابو علي وعبد الجبار والشافعي الى جوازه وحمل اللفظ عليه عند التجرد

لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الم تر ان الله يسجد له من في السموات ولان حمله على

البعض تحكم وعدم حمله على شيء اخراج اللفظ عن الافادة والجواب ان الخبر محذوف

البحث الرابع

في الاول والسجود المراد به الخضوع والفائدة موجودة وهي الدلالة على احد المعاني

في انه خلاف الاصل المراد لذات من وضع الالفاظ انما هو اعلام السامع ما في

ضمير المتكلم وقد يتعذر عند احتمال ارادة بالوضع ولا تحصل الغاية الذاتية عند الوضع فلانه

على تقدير تعدده يكون نسبته الى اللفظ واحدة فلا يخصص احد بالفهم فاتت

الغاية ولان الكثرة اكثر وعدمه لو تساويا لما حصل سبق ما ادعى الوضع فيه دون غيره

فكان لتحصيل الفهم عند التخاطب البحث الخامس في وقوعه في القرآن

ويدل عليه ان القرء للطهر والحيض معا باعتبار مشترك وعسعس

لاقبل وادبر واحتج المانع بانه ان جرده عن القرينة فات الغرض وهو

الفهم وان ذكره معه استلزم التطويل من غير فائدة والجواب المنع في المقدمتين فان الغرض

يحصل مع القرينة او بدونها اذا كان القصد البيان الاجمالي و

الفائدة مع القرينة توسيع العبارة ولقائل ان يقول يجوز فيما ادعي اشتراكه

وضعه لقدر مشترك او لاحدهما وتجوز به في الاخر ثم خفي لكثرة الاستعمال

الفصل السابع في الحقيقة والمجاز وفيه مباحث الاول

الحقيقة فعيلة من الحق وهو الثابت لانه يقابل الباطل فان كانت

للفاعل فهي الثابتة والا فالمثبتة والمجاز مفعل من الجواز وهو العبور

فان المراد من الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقع

التخاطب بها والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لاجل مناسبة

لما وضع له اللفظ واقسام الحقيقة ثلثة اللغوية والعرفية والشرعية

ووجود الاولين ظاهر فان هذه الالفاظ وضعت لمعان واستعملت

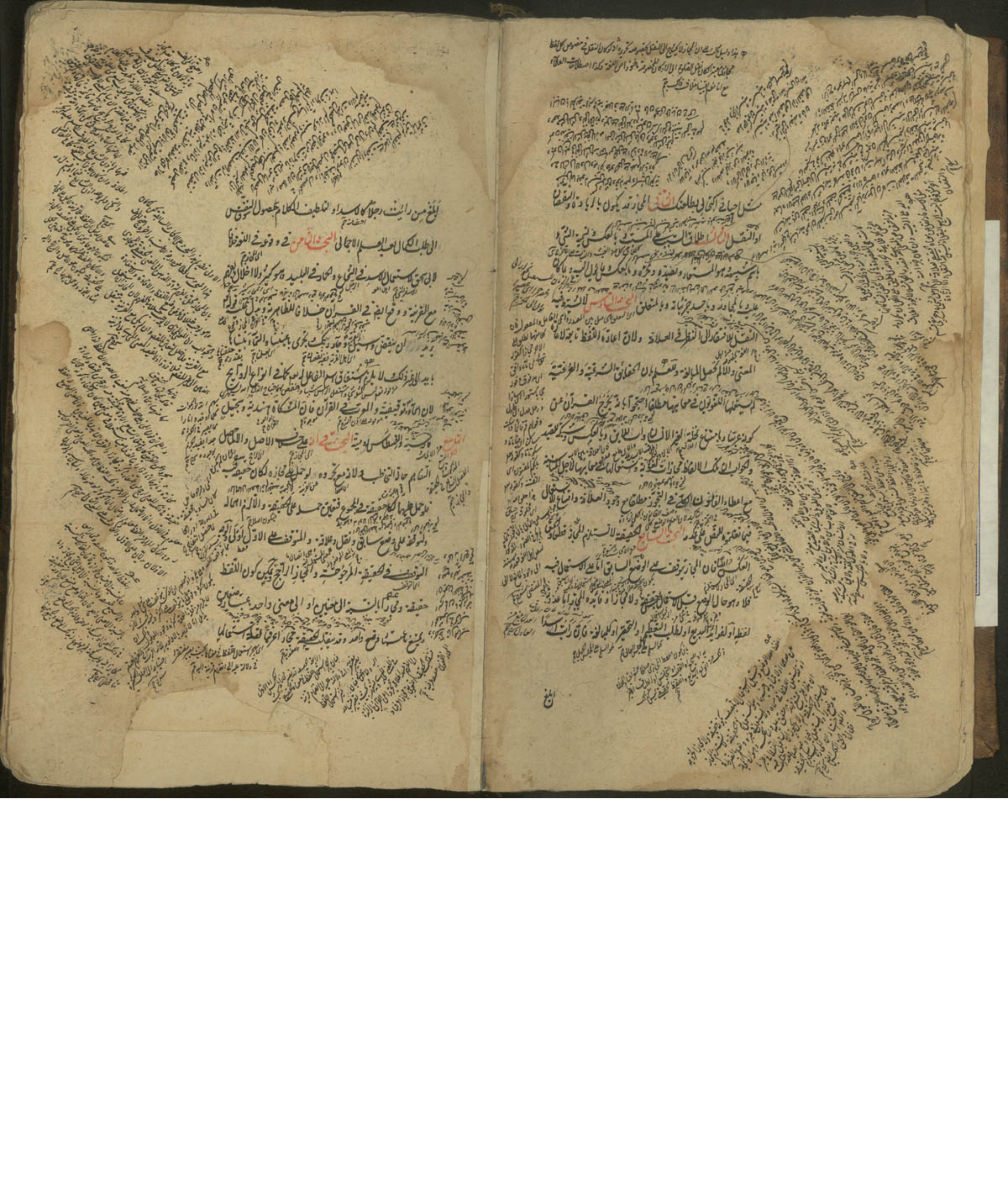
فيها وهو معنى الحقيقة وللعلماء اصطلاحات لم توضع في اللغة [illegible]
فيجب اذا اطلقت فهمت دون غيرها كالفاعل عند النحويين والجناس
عند الفقهاء ثم العرف قد يكون عاما كالدابة وخاصا كالفاعل

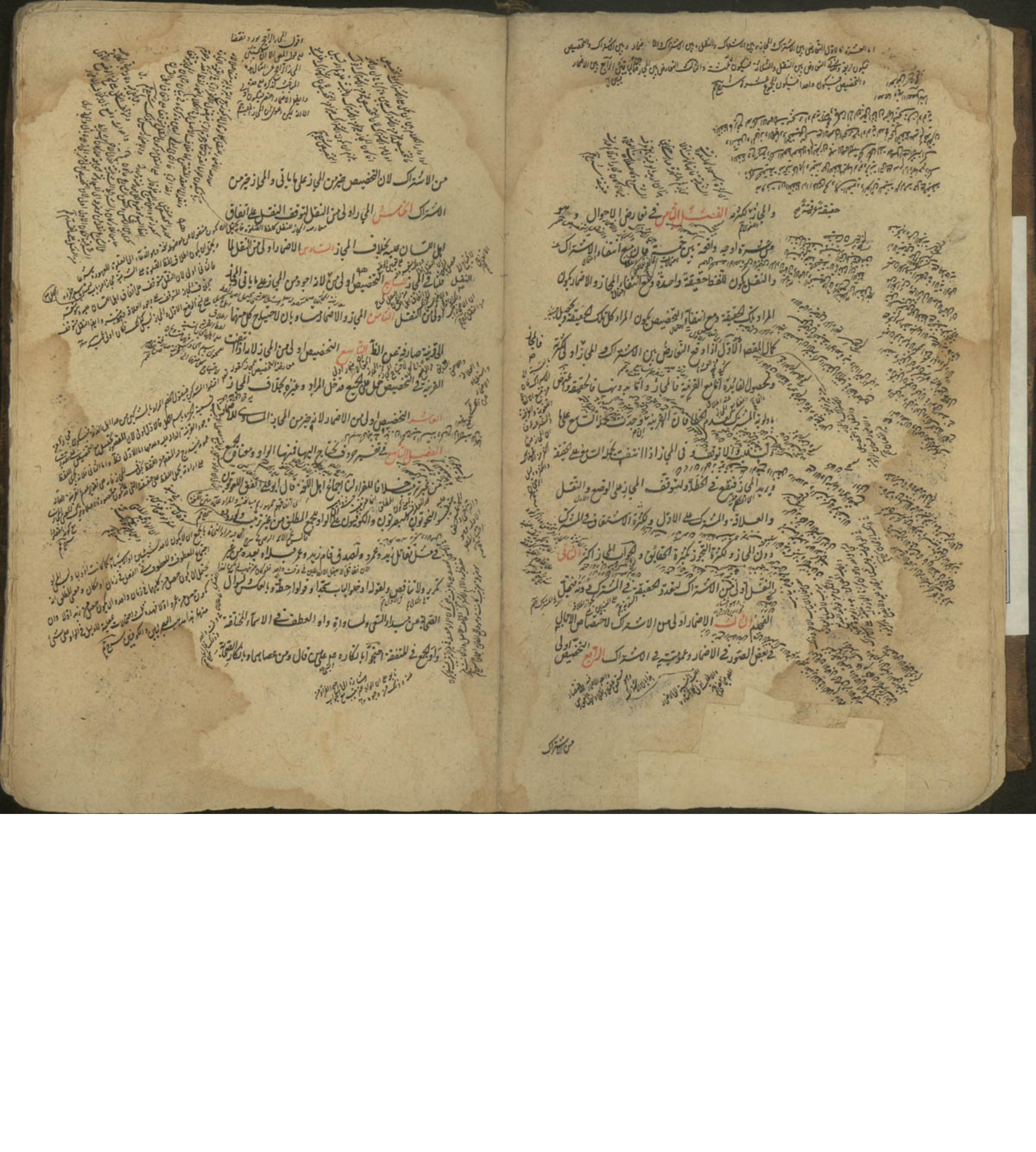
البحث الثاني في الحقيقة الشرعية ونعني بها اللفظ الذي نقله الشارع من موضوعه
اللغوي الى معنى آخر بحيث اذا اطلقه فهم من يتكلم على اصطلاحه المعنى المنقول
اليه كالصلاة الموضوعة في اللغة للدعاء ونقلها الشارع الى الافعال المخصوصة
والزكاة الموضوعة في اللغة للنمو وفي الشرع للقدر المخرج من المال والحج
الموضوع في اللغة للقصد ونقله الشرع الى المناسك المؤداة في المشاعر وقد
طال التشاجر بين الاصوليين في اثباتها ونفيها ولخص ذلك مصنفنا
الكلام في ذلك في نهاية الوصول ونقول هنا ان قصد بنقلها في ارادة
هذه المعاني تجوزا او ثبوت ارادتها لغة فهو مكابر وان قصد انها في ذلك لغوية
فهو حق لكنها حقائق شرعية لوجود خواص الحقيقة فيها وان جعلناها
في ذاتها لان التقدير ان العرب لم تضعها لهذه المعاني وانما قلنا انها
لغوية لانها لو لم تكن عربية لخرج القرآن عن كونه عربيا والتالي باطل لقوله تعالى
بلسان عربي ولقوله انا انزلناه قرآنا عربيا

البحث الثالث النقل على خلاف الاصل لان الاستصحاب ولان الفهم انما يتم مع عدمه ويتوقف
على الوضع الاول ونسخه وثبوت الوضع الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة
الى ما يتوقف على الاول وحده واعلم ان من جملة المنقولات الشرعية
صيغ العقود فانها نقلت من الاخبار الى الانشاء والا لزم الكذب
او سبق تقديم كل صيغة باخرى [illegible]

البحث الرابع في الفرق بين الحقيقة والمجاز وهو من وجوه **الاول** ان ينص اهل اللغة عليه **الثاني**
وجود الخواص **الثالث** سبق المعنى الى الفهم دليل الحقيقة وعكسه دليل المجاز
الرابع تجرده من القرائن من خواص الحقيقة وتوقفه دليل المجاز **الخامس**
تعلق الكلمة بما يستحيل تعلقه به لغة دليل المجاز كسئل القرية **السادس** والاطراد دليل
الحقيقة فان العالم لما صدق على ذي علم حقيقة صدق على كل ذي
علم بخلاف اسئل القرية لامتناع اسئل الجدار وضعف بان عدم الاطراد
قد يكون لمانع الشرعي مثل الفاضل والسخي واللغوي كمنع الابلق في
غير الفرس

البحث الخامس في اقسام المجاز وهو من وجوه **الاول** انه يقع
في المفردات كالاسد وفي المركبات كطلعت الشمس وسمي عقليا [illegible]





والمجاز لكثرته الفصل الثامن في تعارض الاحوال وهو
من عشرة اوجه واقعة بين خمسة فان مع انتفاء الاشتراك
والنقل يكون للفظ حقيقة واحدة ومع انتفاء المجاز والاضمار يكون
المراد بك الحقيقة ومع انتفاء التخصيص يكون المراد كل ذلك الحقيقة ولا يحصل
كال المقصود الاول اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لكثرته
وتحصيل الفائدة اما مع القرينة فالمجاز واما بدونها فالحقيقة ونقض
باولوية المشترك لعدم الخطأ فان القرينة وجدت حمل السامع على
ذلك وان لم توجد توقف في المجاز اذا انتفت حمله السامع على الحقيقة
ويريد المجاز فيقع في الخطأ ولتوقف المجاز على الوضع والنقل
والعلاقة والمشترك على الاول ولكثرة الاشتقاق في المشترك
دون المجاز ولكثرة التجوز بكثرة الحقائق والجواب المجاز اكثر الثاني
النقل اولى من الاشتراك لتعدد الحقيقة في المشترك دون المنقول
الفهم الثالث الاضمار اولى من الاشتراك لاختصاص الاجمال
في بعض الصور في الاضمار وعمومه في الاشتراك الرابع التخصيص اولى

من الاشتراك

من الاشتراك لان التخصيص خير من المجاز على ما ياتي والمجاز خير من
الاشتراك الخامس المجاز اولى من النقل لتوقف النقل على اتفاق
اهل اللسان عليه بخلاف المجاز السادس الاضمار اولى من النقل لما
ذكر في المجاز السابع التخصيص اولى من لانه اجود من المجاز على ما ياتي في المجاز
اولى من النقل الثامن المجاز والاضمار سواء لاحتياج كل منهما
الى قرينة صارفة عن الظاهر التاسع التخصيص اولى من المجاز لانه اذا انتفت
القرينة في التخصيص حمل على الجميع فدخل المراد وغيره بخلاف المجاز
العاشر التخصيص اولى من الاضمار لانه خير من المجاز المساوي للاضمار
الفصل التاسع في تفسير حروف تحتاج اليها فمنها الواو ومعناه الجمع
من غير ترتيب خلافا للفراء لنا اجماع اهل اللغة قال ابو علي اتفق اللغويون
والنحويون البصريون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق من غير ترتيب ولانه
في مثل تقاتل زيد وعمرو وتصدق قام زيد وعمرو قبله او بعده من غير
تكرير ولا تناقض ولقوله ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وبالعكس والسؤال
القصة عن ... ولسقوط واو العطف في الاسماء المختلفة
واو الجمع في المتفقة احتجوا بانكاره عليه السلام على من قال ومن عصاهما وبانكار الصحابة



على ابن عباس في امرهم بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
ولعدم وقوع الثانية لمن قال انت طالق وطالق بخلاف طالقتين وان
الترتيب على التعاقب للفاء وعلى التراخي ثم ومطلق الترتيب بمعنى ثم تستند الحاجة
الى التعبير عنه للواو اذ لا غيره وهو اولى من جعله لمطلق الجمع لاستلزام
المركب الجزء بخلاف العكس والجواب ان لا انكار لترك الافراد بالذكر فانه
المنع في التعظيم والانكار على ابن عباس معارض بان ابن عباس والصحابة
ان ابن عباس يدل على الغلط بخلاف الكلام لاحتمال فهمهم الجمع للسنة ولكن التقديم
العمرة فان ابن عباس بتقديم العمرة لرفع العقوبة المستفادة من مطلق
الجمع الدال على التخيير وهو مطلوبنا والطلاق الثاني تفسير للاول وقد طلقت
بالاول تمامه ووضع اللفظ للاعم اولى لان الحاجة الى التعبير عنه اشد فان
الحاجة الى الخاص يستلزم الحاجة اليه فقد يحتاج الى العام ويستغنى عن التعبير
عن الخاص ومنها الفاء وهي للتعقيب بحسب ما يمكن لاجماع اهل اللغة عليه
وقوله تعالى فيسحتكم بعذاب فان الوعيد من الله تعالى لشبهه الوقوع
لامتناع الخلف فيه ومنها في وهي للظرفية تحقيقا مثل زيد في الدار

او تقديرا

او تقديرا مثل في جذوع النخل ومنها من وهي مشتركة بين ابتداء الغاية
والتبعيض والتبيين وزائدة كقولك ما جاءني من احد اي ما جاءني احد
ومنها الى وهي لانتهاء الغاية ولا اجمال كما توهمه قوم لدخول الغاية
تارة وخروجها اخرى لانها موضوعة لانتهاء الغاية قد تنفصل
حسا كالليل فيجب خروجها وقد لا تتميز كالمرفق فيجب دخولها ومنها
الباء قيل انها في غير المتعدي للالصاق وفي المتعدي للتبعيض وانكر سيبويه
في سبعة عشر موضعا من كتابه كونها للتبعيض والفرق بين مسحت بالمنديل
ومسحت المنديل من حيث ان المنديل آلة في الاول مع الباء وممسوح مع عدمها
لا من حيث التبعيض ومنها انما وهي للحصر بالنقل من اهل اللغة ولان ان للاثبات
وما للنفي ولا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات
الى غيره فتعين العكس

الفصل الثاني في الخطاب وفيه مباحث الاول

الخطاب هو الكلام المقصود به الافهام فلا يقع من الحكيم المخاطبة بالمهمل خلافا للحشوية
واحتجاج الحشوية بالحروف المقطعة وبقوله كأنه رؤوس الشياطين وتلك عشرة
كاملة وما يعلم تأويله الا الله لامتناع العطف لانتفاء عود ضمير يقولون الى المعطوف



عليه لان الحروف قيل انها اسماء السور والتمثيل بروس الشياطين تمثيل لحسن
في النهاية والتركيب معلوم والعطف لا يقتضي عود الضمير الى المعطوف عليه البحث
الثاني يمتنع ان يخاطب الله تعالى بشيء ويريد خلاف ظاهره من دون البيان والا لزم الاغراء
بالجهل ولانه بالنسبة الى غير ظاهره مهمل البحث الثالث قيل الدلالة النقلية
ظنية لتوقفها على نقل اهل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والنقل
والتخصيص والاضمار والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض العقلي الذي لو رجح
النقل عليه لزم ابطال النقل اذ بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع ولا شك
ان هذه ظنية فالموقوف عليها ظنية والحق خلاف هذا فان بعض
اللغات والنحو والتصريف متواتر النقل وعدم الاشياء التي ذكر قد
يعلم في محكمات القرآن فيثبت القطع البحث الرابع خطاب الله تعالى
يحمل على الحقيقة الشرعية ان وجدت ... غيرها من الحقائق او لا بوجه
فان انتفت الشرعية فالعرفية ان غلبت على اللغوية في الاستعمال
والا فهو مشترك يفتقر في حمله على احدهما الى قرينة فان انتفت العرفية
فاللغوية فان لم تكن فالمجاز فان تعددت العرفية حمل كل طائفة الخطاب
على المتعارف

على المتعارف عندهم وقد يدل لا بالالتزام اما باعتبار اللفظ المفرد بان يكون
شرطا للمطابقي ويسمى دلالة الاقتضاء واما شرعا كتقدير العتق عن فلان
كرفع الخطأ او المركب بان يكون مكملا للمقصود كدلالة تحريم التأفيف على
تحريم الضرب او لا يكون كدلالة تخصيص الذكر على تخصيص في الحكم وقد يجتمع في
الخطابين حكم آخر مثل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وفصاله في عامين وقد
ينضم الى النص غيره ويحصل الحكم بهما مثل دلالة الاجماع على تساوي الخالة والخال
ودلالة النص على ارث الخالة وقد يتعذر حمل الخطاب على ظاهره فان اتحد
المجاز حمل عليه والا بقي مشتركا ان لم يترجح احدهما والا حمل على الراجح الفصل الثالث
في الامر والنهي وفيه فصول الاول في حقيقة الامر وفيه مباحث
الاول لفظ الامر حقيقة في القول مجاز في الفعل ولا نزاع في الاول واما
الثاني فلانه لولا لزم الاشتراك احتجوا بصحة الاستعمال فيه على الحقيقة
كما في قوله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور والمراد الافعال العجيبة
وكما يقال امر فلان مستقيم وهذا امر عظيم والجواب الاستعمال لو وجد مع المجاز
كما يوجد مع الحقيقة فلا يكون الاستدلال على خصوصها وقد بينا اولوية المجاز



عن الاشتراك. الثاني في حده: وهو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء

وهذا الطلب معلوم لكل عاقل وهو غير الصيغة لعدم اختلافه باختلاف اللغات

والوجود بامن الساهي والغافل والنائم مع انتفائه وهل هو الارادة او غيرها

الحق الاول فانا لا نعلم الزائد على الارادة ولا يجوز وضع اللفظ الظاهر

لمعنى غير معقول والآثار عزه اثبتوا الطلب مغايرا للارادة لان الله تعالى

امر بالطاعة الكافر ولم يرد منه لانه عالم بعدم انتفاعها منه فيكون تكليفها

تكليفا بالمحال ولصحة ان يدين نك الفعل ولا آمرك ولا امر السيد عبده بفعل

لا يريد ايقاعه من طلب لاظهار عذره والجواب المنع من عدم ارادة

الطاعة من الكافر والعلم لا يؤثر في المعلوم وتمام الاستقصاء في هذه

المسئلة في كتب الكلامية ونفي اللازم حينئذ ينفي الالزام وان كان جبرا

لا يقع الفعل اختيارا والطلب والارادة متساويان في امر طالب العذر

والجواب واحد وهو انه وجد منه صورة الامر وان لم يرد ولا يطلبه. البحث

الثالث اعلم ان الصيغة تدل على الطلب بالوضع فلا يفتقر الى الارادة

كغيرها من الالفاظ احتج الجبائيان بان المميز بين الامر والتهديد هو الارادة

والجواب

والجواب انها حقيقة في الطلب مجاز في غيره ولا اثر للارادة المامور به في

صيرورة الصيغة امرا خلافا لهما لانها دالة بالوضع على الارادة فلا تفيد

الصيغة الدالة عليه صيغة كالمستعمل الاسماء وقد تقوم صيغة الامر مقام

الخبر مثل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وبالعكس مثل والوالدات يرضعن مبالغة

في الدلالة على حرب الفعل وكذا النهي مثل لا تنكح المرأة المرأة. الفصل الثاني

في مدلول الصيغة وفيه مباحث الاول في ان الامر للوجوب صيغة افعل

تستعمل في معان متعددة كالايجاب والندب والارشاد

والتهديد والاباحة والدعاء وهي حقيقة في الاول وقيل مشترك بين الاول

والثاني وقيل القدر المشترك لنا قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك

ذمه على ترك السجود عقيب الامر ولولا انه للوجوب لما استحق الذم لمجرد الترك

وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على الامتناع عقيب الامر

فليحذر الذين يخالفون عن امره امر مخالف الامر بالحذر ولولا العقاب لما حسن

التحذير ولان تارك المامور به عاص والعاصي يستحق العقاب لقوله لولا

ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة مع ثبوت الندبية

ونفى الامر واثبت الشفاعة المندوب قبولها في خبر بريرة ولحن



فيتم العقاب على الترك ولان حمله على الوجوب احتراز عن الضرر المظنون احتجوا باستعماله
في الوجوب والندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة
في القدر المشترك والجواب المجاز قد يصار اليه للدليل وقد بيناه مذهب
الامر الوارد عقيب الحظر للوجوب لوجود المقتضي وانتفاء ما يصلح للمانعية وهو الانتقال
لتنافي الاحكام في التضاد وقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا والمعارض
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين البحث الثاني الحق ان الامر مدلوله
طلب الماهية من غير اشعار بوحدة ولا تكرار لاستعماله فيهما والاشتراك والمجاز
خلاف الاصل ولاستلزام كون كل عبادة ناسخة لما تقدم عليها ولقبوله
التقييد فيقال افعل مرة واحدة او دائما من غير تكرار ولا نقض احتجوا بان النهي يقتضي
التكرار فكذا الامر والجواب المنع من الصغرى وبالفرق فان الانتهاء ابدا
ممكن بخلاف الفعل احتج السيد المرتضى على الاشتراك بحسن الاستفهام
والاستعمال وجوابه ما تقدم البحث الثالث الامر
المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررهما الا مع العلية لحسن اذا دخلت
السوق فاشتر اللحم مع عدم ارادة التكرار وكذا اعطه درهما ان دخل ولان

التعليق

التعليق لا يقتضيه كتقييده بالوحدة والتكرار ولا دلالة للعام على الخاص جزئياته ومع
العلية يثبت العموم لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة البحث الرابع الحق ان
الامر لا يفيد الفور ولا التراخي لاستعماله فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف
الاصل فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما ولقبوله التقييد بكل منهما
من غير تكرار ولا نقض ولان المراد من الامر ادخال الماهية في الوجود وهو شامل
للقيدين احتجوا بذم ابليس على ترك السجود في الحال وبقوله تعالى سارعوا
الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات ولان التأخير ان جاز الى غاية معينة
[illegible] او غير معينة لزم تكليف ما لا يطاق وان جاز دائما خرج عن كونه واجبا
وان كان الى غاية معينة وجب معرفة البيان والجواب ان ابليس
استحق الذم بتركه لا بوجوب الفعل ولان الامر هنا للفور لقرينة حالية فاذا سويته
ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين والمسارعة الى المغفرة [illegible]
ما يقتضيها ولم [illegible] على الفورية ولو دلت لاستفيد الفور من خارج
والتأخير يجوز الى غاية يغلب ظن الفوت بالتأخير عقيب الفعل كالوفاة
افعل اي وقت شئت وكقضاء الواجب والنذر المطلق البحث الخامس



الا للمعلق بكلمة ان عدم عند عدم الشرط لانه ليس علة في وجوده والاستدلال به
فلعلم استلزام العدم العدم خرج من كونه شرطا والآيات كل منها شرطا للكل ولان
يعلى بن امية سأل عن سبب القصر مع الامن ولقوله النبي صلعم ولقوله عم والله
لازيدن على السبعين عقيب ان تستغفر لهم سبعين مرة احتجوا بانه كان قيام
معناه ولقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فانه لا يقتضي الاكراه
مع عدم ارادة التحصن والجواب ان الشرط احد بها لا بعينه لا ما وض
شرطا والآية تقتضي تحريم الاكراه مع ارادة التحصن فينتفي التحريم عند عدم الارادة
فلا يلزم من نفي التحريم الاباحة فان نفي التحريم قد يكون للاباحة وقد يكون لامتناع
المنهي عنه عقلا وهو كذلك هنا فانه مع ارادة البغاء لها متلازمين نفي ارادة التحصن
يمتنع الاكراه على البغاء **البحث السادس** الحق ان عدم الوصف لا يقتضي عدم
الاثر المعلق به مثل ذكره اهل النفي انه لانتفاء الدلالات الثلث اما
المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلان ثبوت المعلق على الوصف يصدق
مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عدمه ولا استلزام العام للخاص وقول ابي عبيدة
في قوله عم لي الواجد يحل عقوبته وعرضه انه يدل على ان لي غير الواجد لا يحل

عقوبته

عقوبته ولا عرضه مبني على اجتهاده لا انه نقل اهل اللغة وفائدة التخصيص
اما الاهتمام بالمذكور او لسبق بيانه او لخطوره في حق غيره انه تعالى او لحاجة
او ليستدل السامع على المسكوت عنه فيحصل له رتبة الاجتهاد والا لان بيان
المسكوت عنه غير واجب او للتنبيه بالمنصوص او لحمله على الاصل كما لو كان
لا زكوة في السائمة وخص المنطوق للاشتباه فيه **تذنيب** الكلام
الوصف على لزوم من نفيه نفي الحكم تحقيقا للعلية ولا يفيد التخصيص بالذكر
التخصيص بالحكم في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم املاق ولانه قوله
فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما لان التخصيص هنا للعادة وانه تخصيص
الحكم بوصف في جنس لا يدل على نفيه عما زال عنه الوصف في غير ذلك **البحث السابع**
الحكم للتقييد بالغاية يدل على مخالفة ما بعد الغاية له فان معنى صوموا الى الليل
صوموا صوما آخره الليل فلو وجب بعده لم يكن آخره المفهوم اللقب
عند الاكثر والالزم من قولنا زيد موجود وعيسى رسول الله ومفهوم الصراحة
مثل صديقي زيد والعالم بكر والالزم الاخبار بالخص عن الاعم واذا كان
العدد علة لحكم كان الزائد عليه بالنسبة الى العلة ولا يلزم من انتفاء





اذا فعل الجميع فان سقط الفرض بكل كان واجبا وان سقط بواحد
لا بعينه كان للمعين مستندا الى المطلق وان سقط بكل واحد لزم
اجتماع العلل على معلول واحد فتعين والجواب ان هذه معرفات احتج
الاخرون بان محل الوجوب ان كان الجميع لم يبرأ بدونه وان كان غير معين
لزم حلول المعين في المطلق وهو محال فتعين المعين وليس عندنا فهو عنده
والجواب ان محل الوجوب الجميع كل واحد والخطاب لبس احد

تذنيب يصح الامر بالشيئين على الترتيب وعلى البدل اما مع تحريم الجميع
كاكل المباح والميتة والتزويج من كفوين او مع اباحته كالوضوء والتيمم وستر
العورة بثوبين او مع ندبه كخصال كفارة وخصال كفارة الحنث البحث
الثاني في الموسع ما وان الوقت للفعل امر واقع لعدم امتناع ايجاب الفعل في
وقت يفضل عنه يجب لا كل الماموره الفعل في ذلك الوقت ويتخير في ايقاعه في
كل جزء منه فاذا قيل تعيين دون وقوعه كما في الصلوة وما وقت العصر
وتخصيص الوجوب للاول كما يقول بعض الاشاعرة وبالآخر كمذهب بعض
الحنفية وبالمراعاة كمذهب الكرخي تحكم ولا حاجة الى العزم الذي هو بدل كما ذهب اليه السيد

السيد لاقضي والجبائيان لانه ان ساوى الصلوة في جميع الامور المعتبرة
سقط المكلف به والا لم يكن بدلا ولانه ان وجب في الموسع في ناقة البدل
المبدل والا لزم سقوطه في الاداء لان الامر دل على الصلوة خاصة والحاصل
البدل بغير دليل تكليف بما لا يطاق احتج المخالف بان الصلوة لو جوزنا
في اول الوقت فلا يكون واجبة اجاب المرتضى ان الفاضل بتركها وجب العزم
والحق ان وجوب العزم من احكام الايمان وان مرجع هذا الواجب الى المخير
فكما لا يسقط الوجوب عن كل واحد بتجويز تركه الى الآخر كذا اول الوقت
وآخره البحث الثالث في الواجب على الكفاية وهو كل فعل تعلق
غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر معين وهو واقع كالجهاد على الجميع ويسقط
بفعل البعض لاستحقاقهم اجمع الذم والعقاب لو تركوه ولا استبعاد في اسقاط
الواجب بفعل الغير والتكليف به موقوف على الظن فان ظنت طائفة
قيام غيرها به سقط عنها ولو ظنت كل طائفة ذلك سقط عن الجميع ولو ظنت
كل طائفة عدم الوقوع وجب على كل طائفة البحث الرابع لا يتم الواجب
المطلق الا به وكان مقدورا واجب وخص المرتضى السبب بالالزم



لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والثاني ايضا باطل
فالمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك الشرط ان وجب الفعل لزم الاول
والا لزم الثاني احتج السيد بان المسبب عند وجود السبب واجب لا عند وجود
الشرط واذا جاز الترك عند حصول الشرط جاز التكليف بخلاف المسبب المسبوق
عند وجود السبب فانه يكون واجبا فلا يقع التكليف به والجواب انه خارج
عن محل النزاع ومن هذا الباب ايجاب الصلوة عند اشتباه القبلة والثوبين
وامتناع نكاح المشتبهة بالاخت ولو لم يعين الطلاق فلما بعينه
احتمل تحريم الجميع والاباحة لان الموجود مما له صلاحية التاثير في الطلاق
والزائد على الاقل ليس بواجب كما في الطمأنينة لجواز تركه وصوم اول
جزء من الليل واجب بالتبعية لا بالاصالة وبطلان الصلوة في الدار
المغصوبة لان الامر بالصلوة المعينة امر باجزائها التي من جملتها
الكون المخصوص احتج المخالف بان المأمور به الصلوة مطلقا والمنهي عنه
الغصب فيغاير المتعلق كما في الصلوة في الامكنة المكروهة والجواب النهي عن
الامكنة عن وصف منفك عن الصلوة كما لا الاثم في المعاطن والتعرض

للسبيل في الوادي ومع المارة في الجادة وشبهها **البحث الخامس**
الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام لانه للوجوب ولا يتحقق الا
بالمنع من الترك واما الضد الوجودي فملازم بالعرض وما يجوز تركه لا يكون
واجبا وقول الكعبي بوجوب المباح لكونه تركا للحرام باطل
وقول بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحائض والمريض والمسافر خطأ
فان جواز الترك ينافي الوجوب والايجاب بالقضاء لوجود سبب الوجوب
البحث السادس اذا نسخ الوجوب بقي الجواز لان المقتضي للجواز وهو
الامر موجود والمعارض وهو النسخ لا يصلح ان يكون معارضا لان رفع الكل
لا يستلزم رفع جميع اجزائه احتج الغزالي بان الجواز بالمعنى الاخص ينافي وبالمعنى
الاعم لا يوجد الا باحد القيدين وهو جواز الاخلال كما في المندوب او عدمه كما
في الواجب فلا يبقى مع رفعهما والجواب ان الناسخ رفع احد القيدين
فبقي الاخر **الفصل الرابع** في المأمور به وفيه مباحث **الاول** يمتنع
تكليف ما لا يطاق لانه قبيح والله تعالى منزه عنه احتج الاشاعرة
بان الكافر مكلف بالايمان وهو ممتنع منه لان الله تعالى علم انه لا يؤمن



دفوعه لزم انقلاب علمه تعالى والا لزم الترجيح من غير مرجح ولانه تعالى
كلف بالايمان وهو التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملته انهم لا يؤمنون فقد
كلف بالجمع بين الضدين ولان التكليف ان وجد حال الاستواء لزم
مع الفعل لزم التكليف بما لا يطاق وكذا ان وجد حال الرجحان لوجوب الراجح
وامتناع المرجوح فالتكليف بهما تكليف بما لا يطاق والجواب
ان فرض العلم فرض المعلوم لان شرطه المطابقة والايقاع والتحقيق
لا يؤثر في الامكان الذاتي وشرط التكليف لو صح هذا
الدليل لزم نفي قدرته تعالى والقادر يرجح احد مقدوريه لا لامر والمعارض
به تعالى والتكليف بالتصديق من صدور الاخبار من النبي لا ينافي
العلم بالايمان لامن بهذه ونمنع التكليف في الاخبار عن المكلفين بالايمان
لجواز ورود الاخبار بعد علمهم والتكليف ثابت حال الاستواء
بايقاع في ثاني الحال وهو يرد في حقه تعالى واعلم انه لا خلاص الا بتشويش
المعارضة بالقدرة تعالى الكافر بفروع الشريعة لا يتوقف على
الايمان لانه عام فيدخل فيه الكافر ولقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم

من المصلين الآية ومن يفعل ذلك يلق اثاما وهو راجع الى ما تقدم
وكذا قوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ذمه على ترك الجميع والكل
تحت النهي وكذا الامر احتجوا بانها لو وجبت عليه فاما حال الكفر او بعده
والاول باطل لامتناعها منه والثاني كذلك لسقوطها عنه والجواب
المنع من عدم القدرة لامكان صدورها عنه مع تقديم الايمان كالصلوة
على المحدث وايضا المراد بالوجوب ههنا العقاب عليها في الآخرة
كما يعاقب على ترك الايمان **البحث الثالث** الامر يقتضي الاجزاء اعني
خروج المكلف عن العهدة مع الاتيان بالمأمور به على وجهه والا لكان
اما مكلفا بما اتى به فيلزم ما لا يطاق او بغيره فلا يكون الآتي به تمام
المأمور به وهذا لان المكلف به ادخال الماهية في الوجود ثبت المط والا لزم القضاء
الامر الكرار احتجوا بوجوب اتمام الحج الفاسد والجواب انه مخرج بالنسبة
الى الامر الثاني وغير مخرج بالنسبة الى الامر الاول لانه لم يأت به على وجهه
البحث الرابع قد بينا ان الامر لا يقتضي الفور فاذا ورد مطلقا ولم يفعل
في اول اوقات الامكان لم يخرج عن التكليف لعدم تعرضه لوقت

دون آخر فان كان محدداً بوقت ولم يفعل فيه فالحق انه لا يقتضي وجوب

القضاء لان ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض له الامر بنفي ولا اثبات

فلا يدل على وجوب ايقاعه فيما بعد ولان الامر يستتبع القضاء والاداء

لا يستتبعه **البحث الخامس** الامر بالكلي ليس امراً بالجزئي معين وان امتنع وجوده الا

في الجزئيات لان المشترك يستلزم وجوب احدها لا بعينه لان الوجوب لا يتم

الا به والامر بالشيء ليس امراً بذلك الشيء لقوله عم مروهم بالصلوة

وهم ابناء سبع **البحث السادس** المندوب ليس مأموراً به لان الامر

للوجوب فيضاد الندب نعم هو تكليف والاباحة ليست تكليفاً لانتفاء

الطلب ولا يقع التكليف الا بفعل والمطلوب في النهي كف النفس

عن الفعل والفعل حال وجوده واجب فلا يقع التكليف به

خلافاً للاشعري **الفصل الخامس** في المأمور وفيه مباحث **الاول** المعدوم ليس بمأمور

لان الامر بغير الموجود سفه والله تعالى منزه عنه واحتج الاشعري بانا

مكلفون بالشرائع بامر رسول الله صلعم والجواب المنع من استناد التكليف

الى الامر السابق بل الرسول صلى الله عليه وآله اخبر بان كل من ياتي الى يوم القيامة

العاقل ويكلفه الله تعالى بما جاء به ولا يكون هذا اخبار المعدوم عن لزوم

المحذور **البحث الثاني** الفهم شرط التكليف فالغافل غير مأمور لقوله عم

رفع القلم عن ثلثة ولان الفعل مشروط بالعلم فالتكليف حال عدمه

تكليف ما لا يطاق احتجوا بان الامر بالمعرفة توجه على العارف

لتحصيل الحاصل والا ثبت المطلوب لانه لا يعرفه الامر فلا معرفة الامر

ولان الغرامة تجب على المجنون والصبي ولقوله تعالى لا تقربوا الصلوة

وانتم سكارى والجواب ان المعرفة واجبة عقلاً لا بالامر والاتلاف

والاتيان لا يستلزم الوجوب عليه لانه من باب الاسباب والمراد بالآية

الثمل **البحث الثالث** تكليف المكره قبيح لانه غير قادر ويجب على المأمور

ايقاع الفعل على وجه الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين ولقوله عم انما الاعمال بالنيات ويخرج عنه شيئان النظر المعرف

للوجوب وارادة الطاعة والامر المشروط اذا علم الآمر

عدم الشرط المعتزلة على منع لان صوم غد مشروط ببقائه

فاذا علم موته امتنع امره والا لزم تكليف ما لا يطاق وجوزه



توم لاشتماله على مصلحة بتوطين النفوس فيثاب وقد يكون التوطين
لطفا في الآخرة ونافعا في الدنيا بان يمتنع من الفساد والاصل
في ذلك ان الامر قد يحسن لمصلحة تنشأ من نفس الامر المأمور
وقد يحسن لمصلحة تنشأ منها ويتفرع على ذلك وجوب الكفارة على من افطر
ثم حصل المسقط من الاغماء والحيض والجنون او الموت ولا خلاف في
جواز التكليف مع جهل الآمر بوقوع الشرط وعدمه **البحث الرابع** الامر يتعلق
بالمكلف والمكلف والفعل اما المكلف فيشترط في حسن الامر تمكين العبد
من المأمور به بخلق القدرة والآلات والعلوم ونحو ذلك وكون الفعل
مما يستحق به الثواب بان يكون واجبا او مندوبا وكون الثواب على
ذلك الفعل مستحقا ويعلم انه تعالى سيفعله وان يقصد تعالى
بذلك الايصال الى الثواب حتى يكون تعريضا فان الغرض في التكليف
التعريض للمنافع واما تحتيمه فبالمقدم واما المكلف فيشترط تمكنه من ايقاع
الفعل على الوجه المطلوب فان كان مما يتوقف عليه من فعله تعالى وجب فعله
كالقدرة والعقل وان كان من العبد كالارادة والكراهة لم يجب عليه تعالى

فعلها

فعلها لكن يجب ان يلزمه فعلها وان كان مما يصح استناده اليه تعالى
والى العبد نحو كثير من العلوم والآلات جاز ان يفعله وان يلزمه فعله
اما الفعل فيشترط امكانه وصحته من المكلف اذ [illegible]
منه فانه يجري مجرى المستحيل وصحته على جهة الاختيار وان يكون حسنا
وان يحصل له صفة زائدة على الحسن بان يكون فرضا او نفلا ويشترط في
الواجب زيادة حصول ما يقتضي وجوبه اذ لا وجه لوجوبه يقتضي ايجابه ويجري مجرى
تحسين القبيح وتقبيح الحسن ولهذا الواجب [illegible] ان لم يجز ذلك واجبا
واما الامر فيشترط تقدمه على وقت الفعل بحيث الغرض في الامر بذلك
التقدم من دلالته على وجوب الفعل وترغيب فيه وبعث عليه وما زاد على
ذلك من التقدم فلا بد فيه من مصلحة زائدة وهل يشترط تمكين المأمور من الفعل
عقيب حين الامر المتقدم الى حين الفعل او عدمه اذا تضمن التقدم مصلحة
لبعض المكلفين فيصح امر العاجز اذا علم الله تعالى انه سيتمكن حالة الحاجة

الفصل الثالث في النهي وفيه مباحث الاول النهي يقتضي التحريم كما قلناه في الامر لقوله تعالى
وما نهاكم عنه فانتهوا اوجب الانتهاء عند النهي ولا يدل على التكرار الا قول



لانا كل وقول السيد لا تشرب لا يقتضيه ولانه يصح تقييده بالدوام وعدمه
من غير تكرير ولا نقض واحتج المخالف بان النهي يقتضي المنع من ادخال الماهية
في الوجود وانما يتحقق بعدم الادخال في كل وقت والجواب المنع فان
منع ادخال الماهية قدر مشترك بين المنع دائما وموقتا ولا دلالة لما به الاشتراك
على ما به الامتياز ولا يدل على الفور البحث الثاني النهي يدل على الفساد
في العبادات ولا المعاملات اما الاول فلان الاتي بالعبادة
المنهي عنها غير آت بالمامور به لاستحالة كون الشيء مامورا به ومنهيا عنه فيبقى
في عهدة التكليف واما الثاني فلانه لا استبعاد في ان يقول الشارع لا تبع
وقت النداء وان بعت ملكت الثمن ولانه لو دل على الفساد لدل اما
بمنطوقه او بمفهومه والقسمان باطلان اما الاول فلان النهي يدل على
الزجر لا غير واما الثاني فلانه كما يمكن ان يكون المقصود ولا يلزم
منه في العبادات لان الفساد فيها عدم حصول الامر الشرعي
وفي المعاملات عدم ترتب حكمها عليها وكما لا يدل على الكمال
الفساد لا يدل على الصحة لقوله دع الصلوة ايام اقرائك

البحث الثالث

البحث الثالث المكلف ان خلا من كل فعل كالمستلقي مع القول ببقاء
الاكوان واستغناء الباقي امكن قبح الجميع فيجاز النهي عن جميع افعاله والا لم يمكن
خلوه عن الجميع امتنع قبح الجميع والا لكان معذورا فيه لعدم تمكنه من تركه
ويصح قبح جميع افعاله على وجه وحسنها على آخر فالخارج من الدار المغصوبة
ان قصد التصرف كان قبيحا وان قصد التخلص كان حسنا وقد يكون الشيء
مفسدة عند عدم آخر وكذا الآخر كما في بيع الام دون ولدها الصغير
وبالعكس فيصح النهي عن احدهما على سبيل التخيير والبدل ولا يمكن القول بقبحهما معا
لان التقدير قبح احدهما عند عدم الآخر وهذا انما يصح في المختلفين
دون الضدين اذ وجود كل واحد من الضدين يوجب عدم الآخر فما
لا يمكن ... فيه المقصد الرابع في العام والخاص وفيه فصول الاول
في الالفاظ وفيه مباحث الاول العام فهو اللفظ المستغرق لجميع ما
يصلح له بحسب وضع واحد فبالاول خرج الجنس النكرات سواء كانت
لواحد او لاثنين او لجماعة واسم عدد وبالثاني المشترك والحقيقة
والمجاز وكذا ضرب زيد عمرا وفرق بينه وبين المطلق لان المطلق دال
على الماهية من حيث هي هي بلا قيد وحدة ولا تعدد والعام يدل





لموسى وهرون وفرعون وجه مستفاد من السنة ولامانع في
الاية منه والحديث المراد به ادراك فضيلة الجماعة ومنها مثل لا يستوي فنفيه
انه للعموم لانه نفي دخل على نكرة فيعم وقيل لان نفي الاستواء اعم من نفيه
من كل الوجوه او من بعضها ولا دلالة للعام على الخاص والتحقيق ان
النفي فرع الاثبات فان جعلنا الاستواء عاما حتى لا يصدق
الا في بهما من كل الوجوه كان نفيه نفيا للعموم ولا يكون عاما وان
جعلنا الاستواء صادقا على الشيئين باعتبار تساويهما ولو في امر
ما لم يكن عاما فيكون نفيه عاما ولكن قيل انه في الاثبات للعموم والا لصدق
الاشياء ولو لعلم ~~لم يكن علما~~ على المتباينين لصدق تساويهما في سلب
ما عداهما عنهما وقيل بالمنع والا لم يصدق مطلقا اذ لا بد من تمييز مخالفة والتجنب
والاقرب البناء في ذلك على العرف ومنها الخطاب المصدر بالرسول
مثل يا ايها النبي ليس للعموم الا بدليل خارجي لانه موضوع للخاص لغة
ولا اخراج الغير تخصيصا احتج ابو حنيفة واحمد بالعادة الدالة على
تصديرامر الكبير والجواب انه عرف اذا دة امر الجميع صح ذلك
فيقصد العرف ومنها اللفظ الموضوع للخطاب مع شمول الاول

لواردن

لواردن لا يتناول الطائفة الاناث كالمسلمين فعلوا وقيل بالدخول
لنا ان الجمع تكرير الواحد وهو للمذكر لو اجتمعا احتجوا بغلبة اللغة على
تغليب المذكر لو اجتمعا والجواب انه ليس محل النزاع ومنها المقتضي لا عموم له
ويراد به ما لا يتم الكلام الا باضمار بعض الامور الصالحة للاضمار معه مثل حرمت عليكم الميتة
ووجوه الانتفاعات متعددة ولا يمكن اضمار الجميع لما فيه من زيادة المخالفة للاصل
الدال على نفي الاضمار وهو معارض بان اضمار البعض ليس اولى فاما ان يضمر الجميع او لا يضمر
شيء والثاني باطل قطعا فتعين الاول ومنها مثل لا آكل عام في جميع المأكولات
فيقبل التخصيص خلافا لابي حنيفة لنا انه نفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل المأكولات
وهو معنى العام احتج ابو حنيفة بان المنفي الماهية من حيث هي هي فالقابل للتخصيص
متعدد والجواب المراد نفي الافراد المطابقة للماهية ومنها ترك الاستفصال
في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم كقوله لابن غيلان امسك اربعا
وفارق سائرهن من غير سؤال الجمع والترتيب وفيه نظر لاحتمال اعلمه بالحال
ومنها العطف على العام لا يقتضي العموم لدلالته على الجمع الصادق في الخاص بالعام
مثل والمطلقات يتربصن مع قوله وبعولتهن احق بردهن الخاص بالرجعية ومنها
الخطاب الصيغة الدالة على المخاطبة مثل يا ايها الناس خاص بالموجودين في عصره

وانما يثبت دوامه من بعده صلعم بالاجماع فانه معلوم بالضرورة من دينه صلعم لقبح خطاب المعدوم

ومنها قول الصحابي نهى النبي صلعم عن الغرر لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي وكذا قوله قضى بالشاهد

واليمين وكذا سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال حكاية عن قضاء خاص او لجار خاص

وكذا قوله كان يجمع بين الصلوتين في السفر لان لفظ كان يدل على تقدم الفعل اما دوامه فلا

وقيل يفيد العموم لانه المتعارف من قولنا كان فلان يضيف الضيف وقوله صلعم صلى بعد الشفق

يعم معنيي الشفقين الاحمر والابيض لان المشترك لا يحمل على معنييه وقوله صلعم في الكعبة لا يستدل

به على جواز الفرض لان تلك الصلوة واحدة فان كان فرضا لم يكن نفلا وبالعكس فلا يدل على

العموم ومنها المفهوم وهو عام خلافا للغزالي قال العموم من عوارض اللفظ وهو نزاع

لفظي **الفصل الثاني** في الخصوص وفيه مباحث **الاول** التخصيص اخراج بعض

ما تناوله الخطاب وعند المرتضى اخراج بعض ما صح ان يتناوله وهو جنس للنسخ لانه تخصيص

في الازمان وقد ينعكس عند من قال ان التخصيص انما يصح في الملفوظ والنسخ قد يكون في غيره

وهو جنس للاستثناء والشرط والغاية والصفة وغيرها وانما يجوز فيما يدل على الكثرة

بشرط انتفاء النقض كما في مفهوم الموافقة كقتل الولد اذا ارتد ويجوز ارادة الخاص

من العام في الخبر مثل الله خالق كل شيء والكذب ويصح التخصيص حتى ينتهي الى الواحد في الفاظ

المجازات والاستفهام وجوز بعضهم ذلك في غيرها واوجب ابو الحسين بقاء كثرة تقرب

الكل كل الزمان

الكل كل الزمان وقد الكل واحدة او ثلثة من الف احتجوا بان استعماله في غير موضوعه

فلا اولوية للبعض والجواب المنع من عدم الاولوية **البحث الثاني** العام المخصوص

بالمتصل ليس بمجاز لانه غير مفيد للبعض والا لم يفد المتصل شيئا فلا يكون مجازا في البعض بل

المجموع منه ومن المتصل يفيد البعض حقيقة ولان انضمام غير المستقل لو افاد التجوز لكان مسلمون

والمسلم مجازا واما المخصوص بالمنفصل العقلي واللفظي فانه مجاز لانه موضوع للعموم وقد استعمل

في الخصوص ويجوز التمسك به مطلقا الا بالمجمل لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة

في الاخر والا لزم الدور او الترجيح من غير مرجح لان المقتضي في غير محل التخصيص ثابت والمعارض

وهو رفع الحكم في محل التخصيص مع ثبوته في محل النزاع مفقود احتج ابو ثور وابن ابان بان خروج بعض

حقيقته وليس بعض المجازات اولى والجواب المنع من عدم الاولوية فان كل الباقي اقرب الى الجميع من

بعضه ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص والا لما جاز التمسك به لخفية الا بعد

الاستقصاء وهو ينفي المجاز احتج ابن سريج بانه على تقدير وجوده لا يصح التمسك بالعام في جميع

موارده فيكون عدمه شرطا والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط والجواب يكفي في العدم الظن

البحث الثالث في الاستثناء وهو اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا او ما ساواها وانما يتحقق

الاخراج مع وجوب الدخول لولاه لانه كذلك في الاعداد فكذا في غيرها دفعا للاشتراك والمجاز

وهو حقيقة في المتصل ومجاز في المنفصل لانه لو كان الاخراج متحققا فيه لكان الا مع اللفظ اخر

والا لكان مشتركا او من المعنى وهو لغة والا لجاز استثناء كل شيء من كل شيء فيتعذر بمعنى يشترك
فيه وقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة الا ابليس الا قيلا سلاما سلاما لا يعطي كونه حقيقة ويطلق للاستعمال الاخذ
فيه ويشترط فيه الاتصال عادة والا لم يستقر شيء من الايقاعات وقول ابن عباس محمول على
افتراق النية وجواز تأخير اللفظ ظاهر البحث الرابع في احكام الاستثناء لا يجوز
الاستثناء المستوعب ويجوز الاكثر للاجماع على ان من قال له عندي عشرة الا تسعة فانه يلزمه
واحد وقول القاضي باشتراط الاقل باطل لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين واستثنى اقله بان الاصل بطلان الاستثناء خرج عنه الاقل لانه في معرض النسيان
فيبقى الاكثر وهو ضعيف لان الاستثناء والمستثنى منه كاللفظ الواحد و
والاستثناء من الاثبات نفي اجماعا وبالعكس خلافا لابي حنيفة والا لم يكتف في الاسلام بقول
لا اله الا الله احتج بعدم الاثبات في قوله لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي
وبان الاستثناء يقتضي رفع الحكم وهو اعم من الحكم بالنفي والاثبات وبان اللفظ يدل على الصور
الذهنية المطابقة للخارجية وصرف الاستثناء الى الحكم يقتضي زواله ولا يستلزم الحكم
بالثبوت وصرفه الى العدم الخارجي يقتضي نفي العدم وهو يستلزم الثبوت لكن الاول اولى
لان تعلق الالفاظ بالامور الذهنية بالذات وبالخارجية بتوسط الذهنية والجواب عن الاول

ان الاخراج ليس

ان الاخراج ليس من الصلوة والنكاح فلا بد من تقدير لا صلوة الا صلوة بطهور ولا نكاح
الا نكاحا بولي فيبطل النقض وعن الثاني والثالث انه لما اراد ان في طرف الاثبات الصفات
واختلف في تقدير الاستثناء فقيل المراد بالمستثنى منه الباقي وحرف الاستثناء دليل عليه
وضعف بانتفاء الاخراج حينئذ وقيل المستثنى والمستثنى منه عبارة عن الباقي لفظة ضعيف لان
ح وبرد ما قلناه من الحق ان المراد بالمستثنى منه معناه ثم اخرج بالاستثناء العشرة وتسند بعد
الاخراج واذا تعدد الاستثناء رجع الجميع الى المستثنى منه مع العطف او مساوات التالي
او زيادته والا رجع التالي الى المتلو لا الى المجموع ولا الى المستثنى منه والا لزم التناقض
او ترجيح العود الى الابعد مع صلاحيته الى الاقرب واذا تعقب الكل فعندنا انه يعود
الى الجميع قياسا على الشرط وعلى قوله لا جمعه وجمعه الا ستة والاتفاق وعطف التسوية
وذهب ابو حنيفة الى الاخيرة لانه خلاف الاصل فيصار اليه لرفع محذور المذرية
فيما يرفع الضرورة وهو الواحدة والاخيرة للعرف ولانه يرجع الى الاخيرة
في الاستثناء من الاستثناء فكذا في غيره دفعا للاشتراك والمجاز ولان الظاهر انه
لم ينتقل عن الاولى الا بعد استيفاء غرضه وقال السيد المرتضى بالاشتراك لان الاستعمال
دليل الحقيقة وقد وجد فيهما ولحسن الاستفهام ولصحته عمل كل الجمل وبعضها في حال الذكر
فكذا في الاستثناء وقال ابو الحسين ان ظهر الاضراب عن الاولى بان يختلف نوعا سواء

القضية كالقذف او لا كقوله اكرم ربيعة والعلماء الا الفقهاء اتحدا حكما او اسما وحكما ويتحد النوع
مثل اطعم ربيعة واكرم مضرا الا الطوال او احدهما وليس الثاني ضميرا مثل اطعم ربيعة واطعم
مضرا واطعم ربيعة اكرم ربيعة الا الطوال فان الاستثناء يرجع الى الاخيرة وان تعلقت
احدهما بالاخرى بان اضمر حكم الاولى في الثانية مثل اكرم ربيعة ومضرا الا الطوال او اسم
الاولى مثل اكرم ربيعة واخلع عليهم الا الطوال عاد الى الجميع وهذا التفصيل حسن وقد
اعترض على ما تقدم من الادلة في النهاية **البحث الخامس** في الشرط وهو ما يتوقف
عليه تاثير المؤثر وصيغته ان وهي في المحتمل واذا وتشترك بينه وبين المحقق ومن ومهما
واين ومتى واني وحيثما واذما وشرطه الاتصال والاولى تقديمه لفظا لتقدمه طبعا
وقد يتحد الشرط والمشروط وقد يتعدد او احدهما اما على الجمع او على البدل وحكمه
الرجوع الى الجميع في الجمل المتعددة او ما فيه حكم الاستثناء سواء تقدم او تاخر ووافق
ابو حنيفة ان نفى هنا والشرط اما عقلي كالحيوة او شرعي كالطهارة او لغوي مثل ان
دخلت الدار اكرمتك والمشروط يحصل عند وجود المؤثر واول وجود زمان الشرط
ان امكن وجوده وقته والا فاخر جزء منه **البحث السادس** في الصفة وهي تقتضي
تخصيص الموصوف بها مثل اكرم بني تميم الطوال وحكمها في العود الى الجميع في التعدد والى
الاخيرة كالاستثناء **البحث السابع** في الغاية وهي طرف الشيء والفاظها حتى

والى

والى ولابد من مخالفة ما بعدها لما قبلها والا لم تكن غاية ان كانت منفصلة بمفصل محسوس كصيام
النهار والا فلا كالمرفق ولا يصح تعددها والا لكانت الاخيرة هي الطرف ان ترتبت او المجموع
الغاية ان اتفقت **الفصل الثالث** في المخصص المنفصل وفيه مباحث **الاول**
يجوز التخصيص بالعقل الضروري كقوله تعالى الله خالق كل شيء فان الضرورة تقتضي امتناع خلقه
لذاته او نظر كاخراج الصبي والمجنون من الحج احتجوا بان المخصص متاخر والقياس على
امتناع النسخ به والجواب المنع عن الصغرى ويبطل القياس بمقطوع اليدين فان غسلهما منسوخ عنه
عقلا **الثاني** يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب لوقوعه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن
وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات مع
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولاستحالة العمل بهما والغاؤهما وبالعام في جميع الصور
فتعين العمل به في غير صورة الخاص احتجت الظاهرية بقوله تعالى لتبين للناس فلا يحصل التخصيص
الا بقوله والجواب المعارضة بقوله تبيانا لكل شيء ولان تلاوته بيان فلا اختصاص بالسنة
ولا اشتباه مع ورود التخصيص **البحث الثالث** يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها كتخصيص
فيما سقت السماء العشر بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وبالقران لقوله تعالى تبيانا
لكل شيء والقران بها كتخصيص يوصيكم الله في اولادكم واية الجلد برجم المحصن وتخصيصهما
بالاجماع كتخصيص اية الارث بالاجماع على ان العبد لا يرث ولا يجوز تخصيصه بها لا في وقوعه

مع سبقهما خطأ. **الرابع** يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله صلى الله عليه وسلم اسنادا الى حكم الخطاب
في حقه ثم ان عم غيره وثبت وجوب التأسي اما مطلقا او في تلك الواقعة كان تخصيصا حقيقيا بغيره
لكن المخصص الحقيقي انما هو الفعل مع دليل التأسي واذا اختص به وثبت التأسي كان الفعل
ودليل التأسي تخصيصا ثانيا في حقنا احتج الثاني في المانع بان دليل التأسي عام والجواب
المخصص الدليل مع الفعل **تذنيب** لو فعل احد بحضرته صلى الله عليه وسلم منافيا في العام ولم ينكر عليه كان
مخصصا به منا فان ثبت ان حكمه على الواحد حكمه على الجميع كان ذلك التقرير تخصيصا للجميع
البحث الخامس يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لانهما دليلان لا يجوز نفيهما ولا العمل
بهما ولا بالعام في جميع موارده فيتعين التخصيص جمعا بين الدليلين وقد وقع كتخصيص واحل
لكم ما وراء ذلكم بقوله لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها وكذا آية الارث بقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث
الكافر المسلم والسيد المرتضى رضي الله عنه منع من ذلك لان خبر الواحد ليس حجة عنده فكيف يعارض
القرآن وشيخ جوابه وتوقف القاضي ومنع غيره لان العام قطعي والجواب ان متنه قطعي
ودلالته ظنية وخبر الواحد بالعكس فتساويا **البحث السادس** القياس عندنا ليس بحجة
على ما يأتي فلا يكون مخصصا نعم ان نص فيه على العلة فالاقوى عندي انه حجة فح يجوز
ان يكون مخصصا كتخصيص واحل الله البيع بالمنع من بيع الزبيب بالعنب قياسا على التمر بالرطب لنص
في قوله اينقص اذا جف لانهما دليلان وقد تعارضا فلا يجوز اسقاطهما ولا العمل بهما دون
الآخر

الآخر فتعين العمل بهما وانما يصح مع التخصيص وكذا المفهوم يخص العموم مثل في سائمة
الغنم زكوة خصص لقوله في الغنم زكوة ان قلنا انه حجة والا فلا **البحث السابع**
الخاص والعام المتعارضان ان اقترنا كان الخاص مخصصا لقوة دلالته ولان فيه جمعا بين
الادلة وكذا ان تأخر الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام ان جوزنا تأخير البيان عن وقت الخطاب
وان ورد بعد الوقت كان ناسخا وان تقدم بني العام على الخاص لما تقدم احتج ابو حنيفة على ان
العام ناسخ بانه متأخر مناف كما لو تأخر الخاص وبقول ابن عباس كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث
ولان العام كالنص على الجزئيات ولما كان الاصل ناسخا فكذا العام والجواب التخصيص اولى من النسخ
ويحمل قول ابن عباس بالخاص المتأخر والتنصيص على الجزئيات لا يحتمل التخصيص بخلاف العام لدلالته بسويه
فان جهل التاريخ بني العام على الخاص لما تقدم ولان الفقهاء لم يزالوا يخصصون العام بالخاص مع عدم
علمهم بالتاريخ وابو حنيفة توقف لتردده بين كونه مخصصا وناسخا **الفصل الرابع**
فيما ظن انه مخصص وفيه مباحث **الاول** الجواب ان لم يستقل تبعه لذاته كقوله اينقص اذا جف
او للعرف مثل لا آكل جواب من قال كل عندي فهو مختص بالسؤال وان استقل فلا اشكال ان ساوى والاعم
نا عن محل السؤال والاخص ان كان في الجواب تنبيه على الباقي وكان السائل مجتهدا ولا تفوت المصلحة
بالاجتهاد والا لم يجز واما الاعم في محل السؤال فالحق ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب للقيام
المقتضي وهو اللفظ الموضوع له السالم عن كون خصوص السبب مانعا لا يقال لو عملوا بالعام ولا كخصوص بالتعقيب

ولان اكثر الوقايع وردت على اسباب خاصة احتج الشافعي على اعتد قوله بان المراد ان كان
ما وقع السؤال عنه تخصص والا لزم تاخير البيان والجواب جاز ان يجيب بالاعم لانه
في محل السؤال اقوى **الخامس** مذهب الراوي ليس مخصصا لجواز توهم ما ليس بدليل دليلا
ولا طعن حجرو ذكر البعض ليس مخصصا لعدم التنافي بين ايما اهاب دبغ فقد طهر وبين دباغها
طهورها وظاهر العموم اولى من المفهوم لو كان حجة والعادة غالبا مخصصة لان افعال العباد
ليست حجة على الشرع الا ان يعضده الاجماع او تقريره عليه السلام عليها وكونه مخاطبا لا يقتضي
خروجه عن عموم الخبر مثل وهو بكل شيء عليم بخلاف الامر وعلو منصبه لا يخرجه عن عموم الخطاب
والعبودية والكفر لا يخرجان المضيف بهما عن العموم لا في ما يشترط فيه الملك او الاسلم ووجوب
الخدمة اعم من دليل العبادة فلا يتقدم عليه وقصد المدح والذم ليس مخصصا اذ لا منافاة
وارادة الخصوص من الخبر المعدود من على المعطوف لا يقتضي تخصيص الخبر المذكور من المعطوف عليه
مثل لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده لعدم اقتضاء العطف التشريك العام للاحتمال
تمامية المعطوف وليس محل النزاع والاقرب قول الحنفية لان العطف على المبتدا يقتضي
الاشتراك في الخبر الملفوظ ان كان جزاؤهما ثبت التخصيص والا كان عطف جملة على اخرى
وليس المتنازع ووجوب رد الاستثناء او الصفة او الحكم على بعض العموم لا يخصصه عند القاضي
عبد الجبار مثل الا ان يعفون المتقين للكاملات لا يخصص لا جناح عليكم ان طلقتم النساء

والصفة

والصفة مثل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني
الرغبة في الرجعة وانما يتاتى في الرجعي والحكم وبعولتهن احق بردهن والمخصص بالرجعيات
لا يخصص والمطلقات يتربصن والمرتضى رده توقف وهو الاقرب فانه لو قال اضرب الرجال الا
من يعتدي عليه كان حمل الرجال على الذين يصح عود الاستثناء اليهم وهم الاحرار مجازا وحمله على
العموم يقتضي المجازية في الاستثناء او يضمر تقديره الا ان يعتدي بعضهم عليه اذ الكناية في
الاستثناء يجب رجوعها الى المذكور المتقدم اجمع العقبة واذا تعارض المجازان وجب التوقف

الفصل الخامس في المطلق والمقيد ان اختلف فلا يقيد مثل اتوا الزكوة واعتقوا
رقبة مؤمنة وان تماثلا واتحد السبب حمل المطلق عملا بالدليلين وحمل التقييد على الاستحباب
مجاز وان اختلف لم يجب لامكان التنصيص مع بقاء المطلق على اطلاقه واحتج بعض
الاشعرية على التقييد لفظا بان القران كالكلمة الواحدة والقياس على الشهادة ضعيف
لان المراد بالوحدة عدم التناقض والتقييد في الشهادة بالعدالة في كل الصور بالاجماع لا
بالتقييد في الطلاق ومنع الحنفية تخصيصه بالقياس مناف لمذهبهم وقولهم بانه نسخ لان الاطلاق
يقتضي التخيير ضعيف لان المطلق لا يدل على الافراد **المقصد الرابع** في المجمل والمبين
وفيه فصول **الاول** في المجمل وفيه مباحث **الاول** الاجمال قد يكون في اللفظ
اما حال استعماله في موضوعه كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطي المحتمل لكل فرد من جزئياته

عند الامر باحدها مثل وآتوا حقه يوم حصاده او حال استعماله في البعض موضوعه كالعام المخصص
بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم حيث قيد بالاحصان المجهول مثل احلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم ومثل اقتلوا المشركين ثم يقول الرسول المراد البعض او حال كونه مستعملا
لا في موضوعه ولا في بعضه كالاسماء الشرعية والمجازية وقد يكون في الفعل اذ الوقوع لا على
الوجه **الثاني** المجمل جائز في الكلام ووقوعه كالآيات المتقدمة احتج المخالف بان
القصد الافهام والا لزم العبث فان ذكره مع البيان طال بغير فائدة والا لزم تكليف المحال
والجواب المنع من الملازمة الاولى ان كان المطلوب الافهام التفصيلي والمنع من الثانية
لجواز اقتران التطويل بمصلحة خفية او ظاهرة وهي الاستعداد للامتثال قبل البيان
فيحصل الثواب **الثالث** التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان ليس مجملا لسبق فهم
تحريم الاكل في حرمت عليكم الميتة والوطي في حرمت عليكم امهاتكم احتج الكرخي
بان متعلقهما غير مقدور فلا بد من اضمار ولا اختصاص والجواب المنع من عدم
الاختصاص واية المسح ليست مجملة لان الباء ان كانت للتبعيض ثبت التواطؤ
والا وجب الاستيعاب احتجت الحنفية باحتمال الجميع والبعض فثبت الاجمال وقد
تقدم جوابه ولا اجمال في الفعل المنفي اذ الترجيح الى نفي الحقيقة المستلزم لنفي
جميع الصفات نفي الصحة لشركة العموم ودلالة المطابقة هنا وان انتفت لا يلزم

انتفاء

انتفاء دلالة الالتزام لان اللفظ بعد استقرار الدلالة صار كالعام فاذا خص بعض الموارد
وهي الذات بقي الباقي مندرجا تحت الارادة احتج ابو عبد الله بان الفعل موجود من معصوم
النفي اليه ولا الحقيقة لبعض المعتبرات دون بعض والجواب قد بينا الاولوية ولا اجمال في آية
السرقة اذ القطع حقيقة في الابانة واليد في العضو الى المنكب ولا في قوله رفع عن امتي الخطأ
والنسيان لان المفهوم رفع المؤاخذة ولا اجمال في الامر بعدد المنكر للخروج من العهدة باقل
مرتبة وهو الثلثة قال السيد المرتضى رضي الله عنه اذا اراد الحكيم بالاجمال عدم قصر اللفظ على الثلثة
فهو حق وان اراد عدم تناوله الثلثة فهو خطأ **الفصل الثاني** في المبين وفيه مباحث
الاول البيان قد يكون بالقول وهو ظ وبالفعل كما بين صفة الصلوة والحج ويعلم كونه بيانا
اما بالضرورة من قصده او بقوله هذا بيان او بنص مثل صلوا وخذوا او بالنظر كما لو ذكر مجملا
وقت الحاجة وفعل ما يصلح للبيان ولم يبين فانه يكون بيانا والا لتأخر البيان عن وقت الحاجة
او بالترك كالوصل بين الثانية بغير قنوت فيعلم نفي وجوبه او السكوت عن بيان حكم حادثة فيعلم
انتفاء الحكم او بترك فعل ثبت انه هو وامته خطاب فيه اعلاما بنسخه ان كان قبل فعله او تخصيصه
ان كان بعد فعله او من فعله الفعل اطول فلا يقع بيانا للمجمل لان القول قد يكون اطول **الثاني**
الفعل والقول ان اتفقا فالاول بيان والثاني تأكيد وان تنافيا كالطواف طوافين ولم
بواحد قال ابو الحسين الفعل المتقدم وقيل القول لانه بيان بذاته ولانه جمع بين الدليلين

از الفعل المجمل انه من خواصه **الثالث** البيان قد يساوي المبين في القوة والضعف
وقد يكون معلوما والمبين مظنونا وبالعكس كما في تخصيص المعلوم بالمظنون ولا فرق بين الواجب
وغيره في وجوب بيانهما **الرابع** الاجماع على انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الا
عند من يجوز تكليف المحال ومنع ابو الحسين جوازه الى وقت الحاجة في كل خطاب له ظاهر اريد منه
غيره مثل العام المخصوص والمجاز والنسخ وتعيين النكرة والكناية لا المجمل وجوز مثل
المتواطئة والمشتركة وجوز الكرخي الاشاعرة التأخير في الجميع الى وقت الحاجة وجمهور
المعتزلة على المنع في الجميع الا النسخ **احتج** ابو الحسين بان ارادة العام من الخطاب خلافه
مع عدم الاشعار اغراء بالجهل فيكون قبيحا **احتج** الاشاعرة بقوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع
قرآنه ثم ان علينا بيانه وبانه لم يبين بقرة معينة لقوله انها بقرة لا ذلول ... تشابه
وقت الخطاب والا لما سألوا وبقول ابن الزبعرى لما نزل انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
قد عبدت الملائكة والمسيح وبانه يجوز تخصيص الميت قبل العقل اجماعا وذلك يقتضي
في المراد بالخطاب مع عدم تقدم البيان **والجواب** عن الاول انما يلزم الاغراء لو لم يتقرر
في العقل تجويز التخصيص كما في الميت به وعن الثاني انه يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة
وكذا الثالث وعن الرابع انه جهل من السائل فان ما يتناول العقلاء حقيقة وعن
الخامس ان التكليف مشروط بالسلامة وهو ثابت عند كل عاقل ونحن مكلفون باعتقاد

عموم المكلف

عموم التكليف قبل الموت بشرط السلامة **تنبيه** جوز السيد المرتضى تأخير التبليغ الى وقت
الحاجة لامكان ان يقتضي المصلحة ذلك والامر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا العموم الفرق المنزل الى
القرآن عرفا **تذنيب** يجوز ان يسمع الله تعالى المكلف العام من غير ان يسمع المخصص ويكون مكلفا له
بطلب الخاص فان وجده عمل به والا عمل بالعام لانهم سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم
سنة اهل الكتاب الا بعد حين وبجواز استماع العام المخصوص بالعقل وان افتقر الى نظر **احتج**
ابو الهذيل وابو علي بان فيه اغراء بالجهل ومنعا عن العمل بالعموم الا بعد البحث عن المخصص في اقطار الارض
والجواب لا اغراء مع ظن التخصيص وعدم اليقين بالعموم وظن الاستغراق كاف في الاحتجاج والعمل بالعام
فمع هذا لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعا **البحث الخامس** كل من يريد الله تعالى
افهامه بالخطاب وجب بيانه له اما ان يعمل بكل عام في الصلوة اولا كالعالم المكلف بمعرفة العام
المخصص وشبهه ومن لا يريد افهامه لا يجب عليه بيانه له ثم قد يريد منهم العمل كالعامي فانه يراد منه التكليف
بما يقتضيه المعنى **الفصل الثالث** في الظاهر والمأول وقد مضى تعريفهما ومن التاويل بعيد وقريب
فمن البعيد تاويل الحنفية قوله عم لابن غيلان وقد اسلم عن عشر امسك اربعا وفارق سايرهن
بابتداء النكاح لو امسك المتقدمات لقرب عهده بالاسلام وابعد منه في قوله لفيروز الديلمي
عند اسلامه على الاختين امسك ايتهما شئت فانه اقتضى التخيير من غير تفصيل ومنه قوله اطعام
ستين مسكينا باضمار طعام الستين وذلك لان دفع الحاجة بين ستين يوما لا مكان قصد فضل الجماعة وحصول

مستجاب الدعوة فيهم وليس بحجية حملة آية الزكوة على بيان المصرف لسباق الآية كلمز نزل لمن لمزهم في المعطيين ورضاهم ان اخذوا وسخطهم ان منعوا **المقصد الخامس** في الافعال وفيه مباحث

البحث الاول ذهب الائمة الى امتناع صدور الذنب عن الانبياء سواء كان الذنب صغيرا او كبيرا ولا فرق بين العمد والنسيان لا قبل النبوة ولا بعدها والا لوجب اتباعهم لعموم الامر بالاتباع مع الجهل بكونه معصية ولارتفع الامان عن اخباره فينتفي فائدة البعثة ولعدم الانقياد الى طاعتهم مع العلم بسقوط محلهم وهو نقض الغرض واتفق العقلاء على امتناع وقوع الكفر منهم الا الفضيلية حيث جوزوا الذنب وكل ذنب عندهم كفر وجوز بعض الجمهور صدور الخطأ في الاعتقاد الذي لا يوجب كفرا كالحكم بعدم بقاء الاعراض مثلا واما ما يتعلق بالتبليغ فقد اجمعوا على عصمتهم فيه وما يتعلق بالفتوى فكذلك الا الخطأ سهوا فقد جوزه بعضهم والحشوية جوزوا الكبائر منهم عمدا وانه وقع وابو بكر جوزه عقلا ومنعه سمعا والجبائي منع من الصغيرة والكبيرة الا على سبيل التاويل وبعضهم منع من العمد والتاويل وجوزه سهوا الا انهم لقوة عقولهم مطالبون بالتحفظ عن ذلك واكثر المعتزلة منعوا عن الكبيرة وجوزوا الصغيرة سهوا او خطأ وعمدا او تاويلا الا المسفرة والحق ما ذكرناه اولا

البحث الثاني الحق عندي ان فعله صلى الله عليه وآله ان ظهر فيه قصد القربة لم يدل على حكم في حقنا لاحتمال الاباحة احتج الموجبون بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتبعوه فاتبعوني وما اتيكم الرسول فخذوه واطيعوا

الرسول

الرسول ونحوها كما لا يكون على المؤمنين حرج ولانه احوط والجواب الامر حقيقة في القول لما سلف لا اشتراك لكن لا يدل على الفعل خصوصا مع ما سبق في ذكر الدعاء والاسوة انما تحقق مع علم سبق وجه الفعل وكذا الاتباع والمراد بالاتباع القول بقرينة وما نهيكم والطاعة موافقة الامر ونفي الحرج يدل على الاباحة في مطلوبهم والاحتياط انما يصح فيما علم وجهه ونمنع من تلك الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل وما ثبت تخصيصه به كالوصال والزيادة على اربع اما ما وقع بيانا فانه يتبع فيه اجماعا كقطع السارق من المرفق وما عدا ذلك ان علمت صفته وجب التأسي فان كان واجبا كنا متعبدين بايقاعه واجبا وان كان ندبا تعبدنا بالندب وان كان مباحا تعبدنا باعتقاد اباحته لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والاسوة الاتيان بفعل الغير لان فعله وقوله لمن كان يرجو الله تهديد على الترك وللاجماع على الرجوع في الاحكام الى فعله كقبلة الصائم **البحث الثالث** يعلم الوجه بالنص وبوقوعه امتثالا او بيانا والاباحة بالفعل الخالي عن البيان مع الحكم بامتناع الذنب بالترك والندب بقصد القربة مع اصالة عدم الوجوب والفعل على وجه القربة او داوم ثم تركه من غير نسخ والتخيير بينه وبين مندوب وبوقوعه قضاء المندوب والوجوب بالتخيير بينه وبين واجب والقضاء مع امارة الوجوب

كالاذان ويعرف وقوعه قضاء للواجب او جزاء الشرط موجب كالنذر وبتجويزه لولا الوجوب كالجمع
بين ركوعين في الكسوف **المبحث الرابع** الفعلان لا يتعارضان وكان الرسول صلعم
علم ان السابق منسوخ اذا علم تعبده به بالمنسخ ولو كان احدهما منه والاخر من غيره
واقره عليه علم خروج الفاعل من النسخ وان عارض فعله قوله وتقدم قوله مع عدم تراخي الفعل
واختص القول به جاز عند من يجوز النسخ قبل الوقت لا عند من منعه وان اختص بنا عمل
بالقول البلا يلغي الكلية وان اشترك فكما بين الدليلين وان تراخي الفعل وكان
القول عاما كان منسوخا عنا وعنه وان اختص به كان نسخا عنه وان اختص بنا كان نسخا عنه
ثم يجب علينا مثل فعله للتاسي وان تقدم الفعل وتعقب القول واختص به دل على تخصيصه
من العموم الدال على وجوب الفعل لكل واحد وان اختص بامته دل على اختصاصه بالفعل
وان اشترك على سقوط الحكم عنه وعنهم وان تراخي القول كان ناسخا لمن يدل عليه وان جهل
لما تقدم الفعل قدم القول لقوة دلالته لاستغنائه عن الفعل دون العكس وللتعميم يتناول
القول له دون الفعل لجواز تاخره فيكون متناولا لا تقدم فلا يثبت ولنا **المبحث**
الخامس الاقرب انه صلعم قبل النبوة لم يكن متعبدا بشرع احد والا لاشتهر ولافتخر به اربابها
ويمنع عموم دعوة من سبقه لهم او وصول شرعه اليه بالتواتر وركوب الدابة حسن عقلا وكذا

الكل

الكل اللحم المذكى اذ لا ضرر فيه وطواف البيت لا يدل على وجوبه واما بعد النبوة فالحق
انه كذلك واخطأ من زعم انه متعبد بشرع ابرهيم او موسى او عيسى عم لانه صلعم اوحي اليه
كما اوحي اليهم فشرعه اصل ولم يجب رجوعه اليهم في الحوادث بل كان ينتظر الوحي وغضب
على عمر حين اطلع في التورية وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولانه لو كان
لوجب علينا البحث في الوقائع للتاسي وحفظ كتب الانبياء ارد قوله تعالى فبهديهم اقتده امر
بالاقتداء بالهدى المشترك من التوحيد وشبهه وقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى
نوح شبه الوحي بالوحي لا بالموحى به وقوله يحكم بها النبيون يريد بعضها لان الجميع
الانبياء لم يحكموا بالجميع **المبحث السادس** في النسخ وفيه مباحث **الاول**
النسخ لغة الابطال وعرفا رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه على وجه لولاه لكان
ثابتا فالحكم يشمل الوجودي والعدمي وخرج بالشرعي الشرع المبتدأ الرافع لحكم
عقلي والعجز لارتفاع الحكم بالعقل لا بدليل شرعي وخرج بالمتاخر الاستثناء والشرط
والصفة وبقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا نهي الامر عن مثل فعل مامور به لانه لو لم يكن
هذا النهي لم يكن مثل حكم الامر ثابتا وهل هو رفع او بيان انتهاء مدة الحكم فالقاضي
ابو بكر على الاول لتعلق الخطاب بالفعل فلا يعدم لذاته فالمعدوم هو الناسخ وابو اسحق

على الثاني اذ ليس اشتغال الباقي بطريان الحادث اولى من العكس وكون الطارئ
متعلق السبب ممنوع لجواز تركه ويبطل بامتناع اجتماع الامتثال ولان خطابه تعالى
كلامه وهو قديم ولانه تعالى ان علم الدوام امتنع النسخ والا انتهى الحكم لذاته فالجواب يجوز
ان يكون اولى من غير علم السبب والخطاب عندنا حادث وجاز تعلق علمه تعالى برفعه بالناسخ

البحث الثاني النسخ جائز عقلا وواقع سمعا لامكان اشتمال الفعل على
المصلحة في وقت دون آخر وللقطع بثبوت نبوة محمد صلعم والاجماع على كون شرعه ناسخا
لما تقدم واحتج اليهود بان موسى ان بين دوام شرعه بطل النسخ والا اقتضى الفعل
مرة ان لم يبين انقطاعه ويوجب نقل المدة ان بين وبقوله تمسكوا بالسبت ابدا
وبان الفعل ان كان حسنا امتنع النهي عنه او قبيحا فيمتنع الامر به ضعيف لاحتمال ذكر
المدة اجمالا ولم ينقل الانقطاع لتواتر اليهود حيث استاصلهم بخت النصر الا شذ
وقول موسى عم لو سلم لكن الابدية قد يراد بها الزمان المتطاول كما في التورية
يستخدم العبد ست سنين ثم يعتق في السابعة فان ابى فليثقب اذنه ويستخدم ابدا وفي
موضع آخر يستخدم خمسين سنة ثم يعتق وكون الفعل حسنا او قبيحا قد يختلف باختلاف
الازمان والاحوال المتجددة ومعارض بوقوع النسخ عندهم كما في البقرة التي امر بذبحها

فانه

فانه حللها عليهم ثم نسخه والامر بتقريب حمل في كل يوم بكرة وعشية ثم نسخه

البحث الثالث في القران ما هو منسوخ خلافا لابي مسلم الاصفهاني كآية العدة
وتقديم الصدقة على المناجاة وثبات الواحد للعشرة والقبلة واحتج بقوله تعالى
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واعتذر ببقاء حكم العدة في الحامل وبان
الغرض في تقديم الصدقة التمييز بين المؤمنين والمنافقين فلما حصل زال التعبد وبقاء
الاستقبال الى بيت المقدس عند الاشتباه باطل لان المراد لم يتقدم من كتب الله ما ابطله
ولا ياتيه المبطل من بعده وعدة الحامل بوضع الحمل سواء كان في سنة او اقل فبطل السنة
عدة زال بالكلية وكون الصدقة تقتضي كون الصحابة باسرهم منافقين غير علي عم لانه
لم يتصدق سواه وهو باطل والاستقبال الى بيت المقدس كغيره عند الاشتباه فالخصوصية
التي تعتد بها زائلة بالكلية

البحث الرابع في شرائط النسخ وهي كاستمرار في
المقتطع لا ينسخ وصحة تغيره كالقيام والقعود ووجوه التصور والضر والنفع لا ما وجب
استمراره اما لكونه لطفا لا يتغير كالمعرفة او لكونه على صفة هو عليها كوجوب الانصاف
وقبح الكذب والجهل وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع وتاخر الناسخ وعدم توقيت الفعل
بغاية معلومة كاتموا الصيام الى الليل لا بالمجهولة كذروا على البيع الى ان انسخه عنكم وتوقعه

في الاحكام الشرعية ودون اجناس الافعال او الاشتراط هنا ولفظ المنسوخ للمنسوخ
لنا وهي علم استمرار الحكم فيه بظاهر الخطاب او بقرينة ثم النسخ فقد يكون الى بدل فيشترط
وجود لفظ دال على الزوال وقد يكون الى بدل مضاد فيكفي ثبوت المضاد وقد
يكون الى غير بدل كنسخ عاشوراء برمضان وكسر الحقوق بالزكوة فيشترط وجود ما يدل على
زوال الاول لعدم التنافي بين الحكمين **البحث الخامس** يجوز نسخ الشيء قبل فعله
اجماعا فان العاصي والكافر مخاطبان بالناسخ والمنسوخ وهل يجوز نسخه قبل حضور وقته
المعتزلة على المنع خلافا للاشعرية **لنا** لو جاز ذلك لزم البداء اذ شروط البداء
اربعة اتحاد الفعل والوجه والوقت والمكلف وهي ثابتة هنا ولان الفعل بالنسبة الى ذلك الوقت
ان كان حسنا استحال النهي عنه وان كان قبيحا استحال الامر به **لا يقال** يمنع اتحاد المتعلق
لتناول النهي مثل ما تناول الامر لا عينه والنهي الفعل لانا نقول المتماثلان
يستحيل كون احدهما مصلحة في وقت والآخر مفسدة فيه والامر الاول اقتضى لهما وكذا
النهي لامتناع التمييز بينهما فيستحيل الامر باحدهما والنهي عن الآخر واما تناول الامر الاعتقاد
فليس كذلك لان لفظ الامر يتناول الفعل ولو سلم فلا نزاع لتغاير متعلق الامر والنهي
احتجوا بان ابراهيم ع امر بالذبح ولم يفعل للفداء ولان السيد قد يامر عبده بالفعل بشرط

الانهاء

الانهاء ولاحتمال كون الفعل والامر مصلحة قبل النسخ ثم يتغير مصلحة الامر خاصة
والجواب المنع من امر ابراهيم ع بالذبح لقوله تعالى قد صدقت الرؤيا نعم امر بمقدماته
وهو مع ظن الامر به بلاء عظيم والفداء عن ظنه انه مامور بالذبح سلمنا لكن قد ورد انه
ذبح لكن الله تعالى توصل المقطوع والسيد انما حسن منه ذلك لجواز البداء عليه بخلافه تعالى
وحسن الامر تابع لحسن الفعل **البحث السادس** يجوز نسخ الشيء لا الى بدل كآية تقديم
الصدقة على المناجاة وقوله تعالى نأت بخير منها او مثلها لا يدل على عدمه لجواز كون
العدم خيرا من ثبوت الحكم في وقت نسخه او ان المراد بخير منها اللفظ اذ هو المفهوم هنا
ويجوز النسخ الى اثقل كما في الصوم الناسخ للتخيير بينه وبين الفدية والحبس منسوخ بالجلد
وصوم عاشوراء بصوم رمضان قالوا الخبر خف وجوابه بل الاكثر ثوابا ويجوز نسخ التلاوة
دون الحكم وبالعكس لانهما عبادتان لا تلازم بينهما وقد وجد في الاعتداد بالحول والرجم
الشيخ والشيخة ويجوز نسخ المقيد بالتابيد لانه كالعموم القابل للتخصيص ولان شرط النسخ التابيد
ولا منافاة للنهي شرطه والخبر ان امتنع تغير مخبره كحدوث العالم امتنع نسخه والا جاز مثل عمر
نوح الف سنة ثم يرد بعد الف سنة الا خمسين عاما والكذب غير لازم لان الناسخ دل
على ان المراد بالامر البعض كما دل النهي الناسخ للامر ان المراد بالامر البعض وامتنع مثل

اهلك الله عادا ولم يهلكم لاني والمخبر عنه ويجوز نسخ الاخبار عن الشيء لانه لا استبعاد
في ان يريد الله منا التكليف بالاخبار عن الشيء حتى الخبر عن التوحيد كما نسخ بعض القران
وصدق الخبر لا يمنع من زوال التعبد به اذا اشتمل على مفسدة ولا يجوز نسخه بالاخبار
بنقيضه مع امتناع تغيره والعلم الذي علم وجوبه لكونه مصلحة لا يتغير كالمعرفة لا يجوز نسخه
ويجوز في غيره اذا اشتمل على وجه قبيح **البحث الرابع** يجوز نسخ الكتاب بمثله كالعدة
وبالسنة المتواترة لانهما قطعيان تعارضا ولا يجوز العمل بهما ولا اهمالهما ولا العمل بالمتقدم
فتعين المتأخر احتج الشافعي بقوله تعالى نأت بخير منها والسنة لا تساويه الذي هو الناسخ اليه
ووصفه بالخيرية والمساواة وانما يحصل في القران والعاصية وبقوله لتبين للناس ما نزل
اليهم والناسخ ليس بمبين وبقوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والجواب لا يلزم
ان يكون الاتي به ناسخا خصوصا وقد رتب على النسخ ولان السنة منه والنسخ من البيان
لانه تخصيص بالزمان فهو بيان مدة العبادة او المراد بالبيان التبليغ وهو اولى لما فيه من
العموم بخلاف ما قيده لا اختصاصه بالمجمل وانكار التبديل منه بدل على انه بوحي من الله
بقران او سنة اما نسخه بخبر الواحد فلا لاجماع الصحابة على ترك خبر الواحد اذا رفع حكم
الكتاب احتج الظاهريون بقياس النسخ على التخصيص فلانه دليل عارض المتواتر وهو متأخر

ولوقوعه

ولوقوعه فان تحريم كل ذي ناب من السباع نسخ لقوله قل لا اجد وكذا النسخ قوله واحل لكم ما وراء ذلكم
بما نكح المرأة على عمتها ولا على خالتها واهل قبا قبلوا الخبر الواحد في نسخ القبلة والجواب
الاجماع فرق بين النسخ والتخصيص والمتواتر مقطوع في متنه بخلاف الخبر فلا يساواه فلا
يعارضه ونفي الوجدان الى تلك الغاية لا يدل على العدم فيما بعد وتحريم نكاح العمة والخالة
مخصص لا ناسخ واهل قبا جاز ان يكونوا سمعوا منه صلى الله عليه وسلم نسخ حكم القبلة او سمعوا الصائح
في المسجد لقربهم منه ويجوز نسخ السنة بالكتاب لان الاستقبال ناسخ للتوجه الى البيت المقدس
الثابت بالسنة وقوله فالان باشروهن ناسخ لتحريم المباشرة وليلة القران في صوم رمضان
ناسخ لعاشوراء وصلوة الخوف ناسخة لتاخيرها حتى ينقضي القتال احتج الشافعي بقوله
لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ بيان فيكون كل واحد بيانا للاخر والجواب لا يدل على
حصر فلانه البيان وما تقدم ويجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها لقوله كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها وخبر الاحاد بالمتواتر والعكس على ما علم **البحث الخامس**
الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به لانه متوقف على وفات الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانهما
سابقان عليه فيقع باطلا لان اجماعهم على خلافهما خطأ ولا بالاجماع لان الثاني اما ان يكون
عن دليل فيكون الاول خطأ او لا عنه فيكون الثاني خطأ وكذا لا ينسخ به لانه ان نسخ نصا

كان خطأ او اجماعا لزم تخطئة احدهما والاجماع عقيب الخلاف المستقر ليس بناسخ
للتخيير العام في الاخذ باحدهما بل مبين لزوال شرط الاول والقياس لا يكون ناسخا
ولا منسوخا لانه ليس حجة عندنا والنسخ اللفظي دون الاصل فيمتنع الا [?] وكذا العكس
لان بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع محال وكون الشيء نسخا بها **البحث التاسع** زيادة
عبادة على العبادات ليس بنسخ واما الزيادة على النص في العبادة الواحدة فالحنفية نسخ
وليس بنسخ عند الشافعي وحسن ما قيل منهما فتفصيل الحسين وهو ان البحث هنا متعلق بامور
ثلثة **الاول** كون الزيادة هل تقتضي زوال الشيء ام لا ذكر ذلك لانها اقل ما تقتضي
زوال عدمها **الثاني** ان هذا الزوال هل يسمى نسخا والحق ان الزائل ان كان حكما
شرعيا وكان الدليل متراخيا فهو نسخ والا فلا **الثالث** هل يجوز الزيادة بخبر الواحد
والقياس فالحق ان الزائل ان كان حكم العقل جاز والا فلا الا ان يجوز نسخ الزائل
بالظني فزيادة التغريب او عشرين للاربعين [?] الثابت عقلا لان ايجاب الثمانين
مشترك بين نفي الزائد وعدمه فليس بنسخ فجاز ثبوته بخبر الواحد واجزاء الثمانين وكونها
كمال الحد وتعلق رد الشهادة عليها تابع لنفي وجوب الزيادة كما لو زيد على العشرين خمس
لتوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على فعلها مع جوازه بخبر الواحد او قال

الثمانون

الثمانون كمال الحد لم يقبل في الزيادة خبر الواحد وتقييد الرقبة بالايمان ان امر
كان نسخا لعموم الكتاب الدال على جواز عتق الكافر فلا يقبل فيه خبر الواحد وان كان
تخصيصا يقبل فيه واباحة قطع رجل السارق ثانيا رافعة لحظر قطعها الثابت بالعقل
فيجوز اثباتها بخبر الواحد والتخيير بين واجب معين وغيره رافع لحكم عقلي لان قوله اوجبت
هذا لا يمنع من قيام غيره مقامه وانما علم عدم قيام غيره بان الاصل عدم وجوبه اما لو نص على
عدم قيام غيره مقامه فان اثبات البدل نسخ فالحكم بالشاهد واليمين زيادة للتخيير بين
الحكم بالشاهدين والشاهد والمرأتين فيقبل فيه خبر الواحد وزيادة ركعة على الصبح
قبل التشهد ليس نسخا للركعتين لعدم تناول النسخ الافعال ولا لوجوبها ولا لاجزائهما
لبقاء وجوبهما واجزائهما تابع لنفي الركعة المعلوم بالعقل نعم هو نسخ لوجوب التشهد قبل
التحلل لنسخ وجوب التحليل بالتسليم لو كونه بعدهما فهو حكم شرعي لا يقبل فيه خبر الواحد
وزيادة غسل عضو في الطهارة يرفع نفي وجوبه العقلي وايجاب الصوم بعد الليل رافع لقوله
الى الليل الثابت بالشرع فلا يقبل فيه خبر الواحد اما صوم النهار لم يوجب بعض الليل
فانه يرفع حكما عقليا فيجوز اثباته بخبر الواحد واثبات بدل الشرط يرفع نفي كون البدل
شرطا وهو حكم عقلي **البحث العاشر** نقص العبادة نسخ للمنقوص وليس نسخا



لما لا يتوقف العبادة عليه هل يكون نسخا للعبادة فصل السيد المرتضى جيدا فقال
ان كان الباقي بعد النقصان متى فعل لم يكن له حكم في الشريعة ولم يجر مجرى فعله قبل
النقصان كنقصان ركعتين فهذا النقصان نسخ والا فلا كما لو نقص من الحد عشرين ونسخ
الركعتين يغير حكم الصلوة الشرعي فانها لو فعلت بعد النسخ على الحد الذي كانت تفعل عليه
من قبل لم يجز فجملة منسوخة وليس نسخ الوضوء نسخا للصلوة لان حكم الصلوة باق على
ما كان ولو نسخ القبلة بالتوجه الى غيرها كان نسخا للصلوة كما في بيت المقدس فان الصلوة
لو وقعت اليه لم يجز اما لو اسقط التوجه بالتحريم للاستقبال الى ما كان اولى فهو نسخ
للصلوة ايضا اذ لو توجه الى ما كان اولا لم يجز ولو خير بين جميع الجهات لم يكن نسخا لانه
لو صلى اليه ما كان اولا لاجزاه وانما نسخ التعيين **البحث الحادي عشر**
يعرف كون الخطاب ناسخا بالتنصيص عليه وبالتضاد مع معرفة المتاخر ولا يقبل قوله
في انه ناسخ وكذا لا يقبل لو قال انه منسوخ سواء عين الناسخ او ابهم خلافا للكرخي في
الثاني **المقصد الرابع** في الاجماع وفيه مباحث **الاول**
في حقيقته وهو عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على امر من الامور وهو
حجة اما عندنا فظ لان المعصوم ع سيد الامة واذا فرض اتفاقهم دخل الامام ع فيهم واما

الجمهور

الجمهور فلقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم امة وسطا وكنتم
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو يقتضي التعميم ولقوله ع
لا تجتمع امتي على خطاء وهو متواتر المعنى وبان العادة تحيل اجتماع الخلق الكثير على الخطاء
والتشكيك الاول باشتراط تعيين احدى المعطوف عليه ومن جملته الدليل الدال على
الحكم ولان السبيل ليس للعموم وكذا الغير ولان مفهومه فيما صار والمؤمنين
ولان السبيل المشاركة الطريق في الاتصال فالتجوز فيه اولى من الاتفاق على الحكم اذ لا نسبة
فيه ولان الاية تدل على نقيض المطلوب اذ سبيل المؤمنين وجوب التمسك بالدليل لا
بالاجماع ولعدم الملازمة بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم
لثبوت الواسطة وهي ترك الاتباع ولانتفاء العموم اذ لو اتفقوا على المباح فان وجب
تناقض والا فلا قال المرتضى ره انها تدل على وجوب اتباع من علم ايمانه لانه لا يكون
باطنه بخلاف ظاهره وانما يتحقق ذلك في المعصوم والثاني بان وصف الامة بالعدالة
لا يستلزم وصف كل واحد بها وهو باطل اجماعا ولان العدالة لتكونوا شهداء لا يوثر
فيها الصغاير لان شهادتهم في الاخرة فالعدالة متحققة هناك والثالث بان الخطاب
لبعض الامة فيحمل على المعصوم ولان المفرد المحلى باللام للتعريف لا يدل على العموم والخبر من باب الآحاد

المعنى يقتضي اشتراط التواتر **البحث الثاني** قال السيد المرتضى رحمه الله لا يجوز احداث
قول ثالث للعلم بان احد القولين حق اذ التقدير ان الامام قائل باحدهما ولو فرضنا
انقسام الامة باجمعها على قولين يكون الثالث باطلا قطعا وكذا الثالث واما الجمهور
فقد جوزه بعضهم اذا لم يشتمل على رفع ما اجمعوا عليه كحرمان الجد بعد قول بعضهم بتخصيصه
وبعضهم بمقاسمته اذ لا يلزم منه مخالفة الاجماع ومنعه آخرون للاجماع من كل منهما على وجوب
الاخذ بقولهم او بالقول الآخر واذا حكمت الامة بعدم الفصل بين المسألتين في جميع الاحكام
امتنع الفصل سواء اتحد الحكم كالتحليل او التحريم فيهما او اختلف بان يحكم البعض بالتحليل
فيهما والآخر بالتحريم فيهما او لا ينقل بينهم حكم وكذا لم يفرق احد ولم ينقل الحكم عنهم
بعدم الفصل واتحد طريق الحكم كالعمة والخالة المندرجتين تحت ذوي الارحام
وان اختلف الطريق جاز الفرق لانتفاء الاجماع ولزوم ان من يوافق مجتهدا في حكم
يوافقه في الجميع **البحث الثالث** يجوز الاجماع بعد الخلاف وهو كثير كاتفاق
التابعين على منع بيع امهات الاولاد بعد اختلاف الصحابة فيه والاجماع على تسويغ
الاخذ باي القولين ناشئ من الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق على احدهما فمنعه
واذا اجمع اهل العصر الثاني على احد قولي اهل العصر الاول كان اجماعا وحجة لاكثر

الحنفية

الحنفية والشافعية وجماعة من المتكلمين لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و
الرسول وقد يندفع الاجماعين بالمعارضة بالموت ولانه ان كان له دليل لم يخف على
الصحابة ولان الاجماع يستلزم القطع وهو قول ثالث مبطل لعدم التنازع ولان
العمل بالاجماع رد الى الله والاجماع على تسويغ الاخذ باي القولين مشروط بعدم الاتفاق
وهو يقدح في الاجماع مطلقا والحق في الجواب المنع من الاجماع على التخيير فان كل طائفة
يعتقد ان الحق في قولها والموت ليس حجة بل هو كاشف عن كون قول الاخرى حجة لانهم
كل الامة ولا يلزم انقلاب الخطأ حقا لمنع فرض موت المصيبين قبل المصير الى قولهم ومن
الآحاد ويجوز خفاء الدليل عن بعضهم والقول الثالث مستحيل لان الاجماع على
احد القولين لا بعينه مشروط بعدم الاتفاق **البحث الرابع** اذا مات احد
القسمين صار القسم الثاني كل الامة وكذا اذا كفر احدهما ولو رجع احدهما الى قول
الآخر كان اجماعا ويجوز تعاكس الطائفتين في القولين عند الجمهور لا عند من لم يعتبر انقراض
العصر عند من شرط العموم الادلة ولعدم انعقاد الاجماع لو شرط والبحث والتأمل لا يمنع
مع الخلاف لا مع الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد جائز يوجب العمل لحصول الظن معه
البحث الخامس قول البعض وسكوت الباقين عن الانكار ليس باجماع


لاحتمال السكوت عدم الاجتهاد او تروية لكن يعتقد اصابة كل مجتهد او حصول
مانع عن اظهار معتقده او اشتراط رفعت الانكار او علمه بعدم القبول او خوفه
او ظن قيام غيره مقامه في الانكار او اعتقد انه صغيرة وليس بحجة احتج الجبائي
على انه حجة بعد العصر لجريان العادة بالانكار او اظهار ما يعتقدونه من القول مع
عدم التقية ولا تقية هنا والا لاشتهرت والجواب المنع من العادة وكذا اذا
قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف مخالف واذا استدل اهل العصر بدليل او ذكروا
تاويلا جاز لمن بعدهم الاستدلال بآخر او ذكر تاويل لا يستلزم عدم التاويل الاول
ولو تاول الاولون المشترك بأحد معنييه لم يكن لاهل العصر الباقي تاويله بالمعنى الآخر
البحث السادس اجماع العترة حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولما نزلت اخذ رسول الله ص كساء ووضعه
عليه وعلى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فقالت
ام سلمة الست من اهل البيت فقال انك على خير والخطأ رجس فيكون
منفيا ولقوله ص اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل
بيتي ولانهم اعرف بالاحكام لاستفادتها من الوحي وبيتهم محل مهبط الوحي والنبي منهم
ومنهم

ومنهم ملازم له واقواله وافعاله غير خفية عنهم وافعالهم كذلك ومعاشرتهم له اكثر من غيرهم فهم
اعرف بالاحكام ولانهم عن الخطأ ابعد وحمل الآية على الزوجات باطل لمخالفة الخبر المتواتر
من الكل ولانه لو كان كذلك لقال عنكن ولان نفي حقيقة الرجس يقتضي نفي جزئياته
اجمع خصوصا مع تاكيده بالتطهير وهو غير ثابت في الزوجات لوقوع الذنب منهن فلم يبق لها محمل
سوى المعصومين وهم من ذكرناه اذ لا قائل بغيرهم ولان نفي الرجس عن اهل البيت يقتضي
عمن ذكرنا لانهم من اهل البيت اجماعا ولا اثر لعقده على الزوجات البحث السابع
اجماع اهل المدينة ليس بحجة لانهم بعض المؤمنين ولان المعصوم لم يكن فيهم فلم يعتد بقولهم
والادلة لحجية ما تقوله وحجة مالك بقوله ص ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد
لا يدل على الخطأ المستعمل لو دل ولتظافرتها لاحتمال ذلك في زمانه وعدم عمومه بعده واجماع
المشايخ الثلثة او الشيخين ليس بحجة لعدم تناول الادلة لهم واجماع الصحابة مع مخالفة
التابعين البالغين رتبة الاجتهاد ليس بحجة لانهم رجعوا الى اقوالهم ولو كانت خطأ لما
رجعوا اليها ولاتفاق عندنا لدخول المعصوم فيه البحث الثامن الاجماع انما هو حجة
عندنا لاشتماله على قول المعصوم فكل جماعة كثرت او قلت وكان قول الامام في جملة اقوالها
فاجماعها حجة لاجله لا لاجل الاجماع اما الجمهور فقد اختلفوا في انعقاد الاجماع مع مخالفة



المخطئين من اهل القبلة في مسائل الاصول فان كفروا بالمتى لقة لم يعتد بخلافهم لكن لا
يجوز التمسك باجماعنا على كفرهم في تلك المسائل لان خروجهم من الاجماع متوقف على
كفرهم فيها فلو اثبت باجماعنا خاصة دار وان لم يكفروا لم ينعقد الاجماع بدونهم لان كل
على بعض المؤمنين واحتج ابو بكر الرازي والخياط والطبري بان المؤمنين يصدق عليهم
مع خروج الواحد والاثنين كالاسود ولتعذر العلم بالاجماع حينئذ والجواب عن الاول انه مجاز
والثاني انه معلوم في زمن الصحابة لقلتهم **البحث التاسع** لا يجوز الاجماع الا
عن دليل وامارة والا لكان خطأ والفائدة منع المتى لفتوى ترك البحث عن الدليل وتبع المراضاة
واجرة الحمام فالدليل لم ينقل وعدم العلم لا يدل على العدم والامارة جاز ان يكون ظاهرة
فيتفق الاجماع بها ولا يجب موافقة الاجماع لخبر صدوره عنه خلافا لابي عبد الله
البحث العاشر لا يشترط في الاجماع قول كل الامة من زمن الرسول عم الى يوم
القيامة والا لا يتحقق ثمرته ولا قول الكل لان آية المشاقة تدل على اتباع المؤمنين
وكذا الاخرى لان لفظ الامة ينصرف الينا لا قول العوام لان قولهم لا لدليل فيكون خطأ فلو
كان قول العلماء خطأ لزم الاجماع على الخطأ ولا بقول المجتهد فيما اجمعوا عليه في غير ذلك
الفن فلا عبرة بقول المتكلم في الفقه وبالعكس فلا يعول الى حفاظ الاحكام والمذاهب اذ لم يتمكن

من الاجتهاد

من الاجتهاد لانه عامي ويعتبر قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد وان لم يحفظ الاحكام
لتمكنه من معرفة الخطأ والصواب **البحث الحادي عشر** لا يشترط بلوغ التواتر في
المجمعين لتناول الادلة من عداهم ولا كونهم صحابة لان قول التابعين سبيل المؤمنين
واحتج الظاهرية بان الخطاب يتناولهم وبامكان ضبطهم وبان قول العصر الثاني ان لم
يكن له دليل فهو خطأ والا لم يخف عن الصحابة وبان اجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لم
يجمعوا عليه ضعيف لاقتضائه سقوط الاجماع بموت احدهم لانهم لا يقولون به وعدم الضبط
ينافي الفرض لان فرض الاجماع وظفر التابعين بالدليل لوقوع الواقعة معهم فيتمنعوا
ولم يقع في زمن الصحابة وبان الاجماع على الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق **البحث الثاني
عشر** كل ما يتوقف صحة الاجماع عليه لا يجوز التمسك فيه به والا دار وما لا فتوقف
صحته جائز فيجوز اثبات حدوث الاجسام به لامكان الاستدلال على الصانع بحدوث الاعراض
ولا يجوز اثبات القادر والعالم به بل هو حجة في الاراء والحروب الاقرب انه حجة لان غيره غير سبيل
المؤمنين وهل يجوز خطأ بعض الامة في مسئلة والاخرى في الاخرى اما عندنا فلا لان المعصوم
لا يخطئ في شيء واما الجمهور فالاكثر منع قول بعضهم القاتل لا يرث والعبد يرث وقول الاخرين
بالعكس لاستلزامه تخطئة كل الامة وجوزه بعضهم لان الممتنع خطأ كل الامة والمخطئ هنا غير كل

في كل مسألة بعض الامة ولا الجزم من اصابة مجتهد في علم اصابته في الجميع وهل يجوز
اتفاق الامة على الكفر اما عندنا فلا لوجوب المعصوم واما الجمهور فقال بعضهم به
لخروجهم عن الامة وعن المؤمنين ح ومنع الاخرون لان وجوب اتباع سبيل المؤمنين
يستلزم ثبوته ويجوز اشتراك الامة في عدم علم ما لم يكلفوا به اذ لا محذور فيه اذ لم يكن
عدم العلم به خطأ **البحث التاسع عشر** حكم المجمع عليه ان كان له مدخل في الاسلام
كان جاحده كافرا والا فلا ولا اجماع الصادر عن الاجتهاد حتى عند الجمهور وهذا الابتناء
على قولنا لان قول المعصوم شرط في الاجماع ولا يكون عن الاجتهاد وجوز ابو عبد الله البصري
انعقاد الاجماع على خلافه لجواز ان يجمع شروطا الا انه لم يقع لان اهل الاجماع اجمعوا على
العمل بما اجمعوا عليه في كل عصر ويلزم تطرق التجويز اليه والاكثرون منعوه لاستلزامه الخطأ على
احد الاجماعين **المقصد الثالث** في الاخبار وفيه فصول **الاول** في ماهيته
وفيه مباحث **الاول** اذا حكمت النفس بامر على آخر ايجابا او سلبا تسمى تلك الحكم خبرا
ومتعلقه المفردات ضرورية ثم يعرض لهذه الماهية اعراض ذاتية كالصدق او الكذب
او التصديق او التكذيب فيذكر هذه الاعراض عند تعريف الخبر كتعريف غيره من انواع
التركيبات كالاستفهام وشبهه على سبيل التنبيه لما هو معلوم الماهية ليتميز عن غيره ولو اخذت

هذه

هذه الاشياء على سبيل التعريف الحقيقي كان دورا وهو يطلق بالحقيقة على القول
المحتمل للصدق والكذب وبالمجاز على غيره كقوله تجري في العينان **الثاني** قال المرتضى رح
لا بد في كون الصيغة خبرا من قصد المخبر لصدورها من الساهي والحاكي والنائم والمتجوز والامر
كقوله تعالى والجروح قصاص والاقرب خلافه لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة
في الدلالة كغيره من الالفاظ وزعم الجبائيان ان للصيغة صفة معللة بتلك الارادة وهو
خطأ لان ذلك للاجتماع ولا بالبعض والا لاستغنى عن الباقي **الثالث** اذا قلنا
زيد قائم فمدلوله الحكم بثبوت القيام لزيد لا ثبوت قيامه في نفس الامر والا لم يدخل الكذب
في جنس الخبر ثم هذا الحكم ان طابق المخبر عنه فهو صادق والا فهو كاذب واثبت الجاحظ الواسطة
لقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة ولان المخبر عنه عن الظن لا يوصف بالكذب اذا لم يطابق
والحق خلافه والواسطة في الاية ثابتة لان افتراء الكذب غيره ويمنع من عدم الوصف في الظن
والجاحظ بنى ذلك على مذهبه من ان المعارف ضرورية وان غير العارف معذور وان الوصف
بالكذب يقتضي الذم ومن قال محمد ومسيلمة صادقان او كاذبان كاذب ان جعلناه خبرا واحدا
والا كان صادقا في احد الخبرين دون الآخر **الرابع** الخبر اما ان يعلم صدقه او كذبه
او يحتمل الامران والاول اما ضروري كالمتواتر وما علم وجود مخبره بالضرورة واما كسبي

كالخبر المطابق لما علم وجوده بخبره الكثير. وخبر الله تعالى وخبر الرسول صلعم وخبر الامة والخبر
المتواتر معنى والخبر المحتف بالقرائن وان ثما علم منافاته الضروري او الكسبي ومنه قول
من لم يكذب ان كاذب لان الخبر والمخبر عنه متغايران فلا يكون هذا اخبارا عن نفسه وكذا الخبر
المنافي لما لو كان قاطع **الخامس** انكار السمنية افادة التواتر العلم ضروري البطلان ويجوز
الكذب على كل واحد لا يستلزم على الجميع والحق ان العلم عقيبه ضروري والا لافتقر الى دليل
فلا يحصل للعوام وقال ابو الحسين والكعبي والجويني والغزالي انه نظري لتوقفه على العلم بمقدمات
نظرية كانتفاء المواطاة والدواعي الى الكذب وكون المخبر عنه محسوسا لا لبس فيه واستحال ان يكون
الخبر كذبا بعنده ومعيبه لو نصه فاو هو ضعيف لان المقتضي لحصول هذه العلم والسيد المرتضى ره
توقف في القولين **السادس** لا يشترط في العلم التعدد اضطرارا عن السمع لاستحالة تحصيل
الحاصل ومنه تقوية الضروري وان لا يسبق بشبهة علما مع او تقليد ينافي موجب الخبر
وهذا الشرط اختص للسيد المرتضى ره وهو جيد وان يستند المخبرون الى الاحساس واستواء
الطرفين والواسطة في ذلك ولا يشترط العدد خلافا للقاضي حيث اعتبر وتوقف في الخمسة وبعضهم
حيث اعتبر اثني عشر عدد النقباء ولابي الهذيل حيث اعتبر العشرين لقوله تعالى ان يكن منكم
عشرون ولاخرين حيث اعتبر الاربعين لقوله تعالى ومن اتبعك من المؤمنين ولقوم حيث اعتبروا

سبعين

سبعين لقوله تعالى واختار موسى ولاخرين حيث اعتبر ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل بدر
لعدم انضباط في ذلك كله ولا يشترط ان يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد ولا عدم اتفاق فيهم في الدين
خلافا لليهود ولا في النسب خلافا لابن الراوندي والمتواتر معناه يفيد العلم بامر مشترك يدل
عليه الجزئيات المنقولة آحادا بالتضمن **الفصل الثالث** في الاخبار المعلوم صدقها او
كذبها وفيه بحثان **الاول** خبر الله تعالى صدق وهو ظاهر عندنا اذ الكذب قبيح ضرورة والله تعالى
منزه عن القبائح فلا يصدر عنه واستدلال الغزالي بان كلامه قائم بالنفس فيستحيل فيه الكذب لاستحالة
الجهل عليه ضعيف لان النزاع في الكلام المسموع ويمنع الملازمة بين استحالة الجهل واستحالة الكذب
وخبر الرسول صلعم صدق لان المعجزة دلت على صدقه والا لزم الاغراء بالقبيح وعدم الفرق بين
النبي صلعم والمتنبي لاثبات تنبي من ذلك على قواعد الاشاعرة وانما يتم على مذهبنا ذكره عنه
افادة المحتف بالقرائن العلم للتخلف عنه في بعض المواضع وهو غلط لجواز عدم الشرائط خصوصا
مع عدم الضبط لهذه الخبريات **الثاني** الخبر اذا نافى مخبره وجود ما علم بالضرورة حين
او وجدانا او بديهة او بالاستدلال كاذب قطعي وكذا قول من لا يكذب قطعا انا كاذب لانه
اخبار عن صحة ما تقدم من الاخبار الصادقة لا عن نفسه لوجوب تأخر الحكاية عن المحكي
في الرتبة ومثل هذه الاخبار يستحيل ورودها عن النبي صلعم الا ان يقبل التأويل قريبا ولا

يجب كون الخبر الذي توفر الدواعي على نقله متواترا اذا حصل خوف او تقية ولا
شك في وقوع الكذب في الاخبار المروية عن الرسول صلى الله عليه وآله لقوله صلى الله عليه وآله سيكذب علي فان هذا
الخبر ان كان صدقا ثبت المطلوب والا فهو وقد حذف من الاخبار ما يستحيل نسبتها
الى النبي صلى الله عليه وآله ولا يقع من السلف تعديل بل نقل الخبر بالمعنى فيبدل ما ليس مطابقا او يحذف
البعض او المسند اليه فيتوهم انه صلى الله عليه وآله او يهمل السبب كحكمه للتاجر فاجر فانه ورد في تاجر دلس

الفصل الثالث في خبر الواحد وفيه مباحث **الاول** الاكثر على جواز التعبد به
وهل وقع منع السيد المرتضى ره منه واثبته ابو الحسين عقلا وابو جعفر الطوسي ره
والحق ثبوت التعبد به لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة منهم اوجب الحذر للامتناع
الرجوع منه بقول الطائفة التي لا يفيد قولهم العلم لان الثلاثة فرقة ويجب على كل فرقة
خروج بعضها الى التفقه وانما يجب الحذر مع المخالفة عند قيام الموجب وهو ترك القبول
واعترض عليه بسؤال واقع وهو الدلالة على وجوب السؤال من المفتي ولقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التثبت عند خبر الفاسق لكونه فاسقا للمناسبة ولا اعتقاد
الفائدة في المقيد لولاه اذ تعليق الحكم على الذاتي وهو كونه خبرا واحدا اولى من تعلقه
على العرضي فيمتنع الاتفاق وان وجب الترك كان العدل اسوء حالا من الفاسق عند الخلاف

فتعين

فيتعين العمل ولانه صلى الله عليه وآله كان يبعث الرسل الى القبائل لتعليم الاحكام ورد الاشكال القصب
فان حاجة القبائل الغالب عليهم الجهل الى المفتي اشد من حاجتهم الى الراوي وللاجماع من الصحابة
على العمل على وفع ضرر مظنون لان اخبار العدل عن الرسول صلى الله عليه وآله يفيد الظن فترك العمل به يحتمل
على الفرض احتج المانعون بقياس الفروع على الاصول وبالنهي عن اتباع الظن والجواب
الفرق بان المراد في الاصول العلم وفي الفروع الظن والنهي عن اتباع الظن ليس بعام للعمل به
في الفروع الفتوى والشهادة واخبار القبلة والطهارة **الثاني** يجب كون المخبر راجح
الصدق عند السامع وانما يحصل مع عقل الراوي وبلوغه واسلامه وعدالته وضبطه
وعليه ذكره على سبيانه فان الصبي ان لم يكن مميزا فلا عبرة بقوله وان كان مميزا عرف عدم المؤاخذة
على الكذب فلم ينزجر عنه ولا يقبل وانه صبيا عند التحمل بالغا عند الاداء لوجود المقتضي للقبول
وانتفاء المانع ولا يقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند
الفاسق والمخالف من المسلمين المبتدع ان كفرناه فكذلك وان علم منه تحريم الكذب خلافا لابي
الحسين لاندراجه تحت الاية وعدم علمه لا يخرجه عن الاسم ولان قبول الرواية تنفيذ حكم على
المسلمين فلا يقبل منه كالكافر الذي ليس من اهل القبلة احتج ابو الحسين بان اصحاب الحديث
قبلوا اخبار السلف كالحسن البصري وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذاهبهم وانكارهم على من

يقبل قولهم والجواب المنع من المتقدمين ومع التسليم فمنع الاجماع عليه في غيره وله حجة

والمخالف غير الكافر لا يقبل روايته ايضا لاندراجه تحت اسم الفاسق **البحث الثالث**

في العدالة انما يقبل رواية العدل لان ايجاب التثبت عقيب الفسق يقتضيه والعدالة

كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة ويقدح فيها فعل الكبيرة

والاصرار على الصغيرة ويعود بالتوبة ولا يقدح فيها الصغيرة نادرا وانما يحصل المعرفة

بها بالاختبار الحاصل بسبب الصحبة المتكررة المتاكدة او التزكية من العدل الذي والفاسق

اذا لم يعلم فسقه فان كان فسقه مقطوعا به لم تقبل روايته وفي المظنون كذلك عند الاكثر

وان علم ردت روايته اجماعا ومنع قبول رواية المجهول الا في المنع لان المقتضي لنفي

العمل بخبر الواحد وهو الظن ثبت ترك العمل به في العدل لقوة الظن ولان عدم الفسق

شرط قبول الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط ولان الصحابة ردوا رواية

احتج ابو حنيفة بقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية ولان الفسق شرط

التثبت فاذا لم يعلم الوصف لم يجب التثبت والجواب لا نسلم من قبول الرواية في هذه

الاشياء انما يقع مع جهالة الراوي فيسواها في المذاهب الجليلة والفسق لما كان علة

التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء وجوب التثبت **البحث الرابع** في الجرح

والتعديل

والتعديل يشترط التعدد في المزكي والجارح في الشهادة دون الرواية لان شرط الشيء

لا يزيد على اصله كالاحصان يثبت بشاهدين والزنا يثبت باربعة ثم المزكي ان كان عالما

باسباب الجرح والتعديل اكتفي بالاطلاق فيهما والا وجب استفسارهما ولا يشترط كون

المزكي والجارح عدلا واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ان امكن الجمع والا فالترجيح ان

حصل والا الوقف ثم اعلى مراتب التزكية الحكم بشهادته ثم قول المزكي هو عدل لاني عرفت منه

كذا وكذا او يطلق مع علمه بالشرايط والرواية عنه ان عرف انه لا يروي الا عن عدل والا فلا

او العمل بروايته ان عرف استناد العمل اليها ولا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة لاحتمال

بعد الاشتراك مع الرواية في العقل والبلوغ والاسلام والعدالة بالحرية والذكورة والبصر والعدد

والعداوة والصداقة وان لم يكن بعضها عاما **الخامس** فيما عد شرطا وليس كذلك ولا

يشترط في الرواية تعدد الراوي فيقبل الواحد وان لم يعتضد بظاهر او عمل بعض الصحابة

او اجتهاد او انتشار وان كان في الزنا لعمل الصحابة بالواحد من دون ذلك ولدلالة

عموم ان جاءكم فاسق بنبأ عليه ولا يشترط تصديق الاصل لرواية الفرع نعم يشترط عدم

التكذيب بينهما وسطه ولا يشترط فقه الراوي وان خالفت روايته القياس خلافا لابي حنيفة

للعموم ولان الحجة في قول الرسول ص ولقوله ص نضر الله ولا علمه بالعربية ولا معنى الخبر لان

لان الحجية قوله ص ولا تعدد رواية فلو روى خبرا واحدا قبل وان كثر سقطه الى الطرفان
الممكن ضبط مثله كذا قيل في الاقل والاشتراط انتفاء ريبة الراوي بل يقبل رواية مع الشرائط
وان جهل نسبه ولو كان له اسمان وهو مجروح باحدهما لم يقبل لامكان ان يكون هو المجروح
البحث السادس في التعارض بينه وبين غيره والدليل القطعي العقلي اذا عارض الخبر
فان قبل الخبر التاويل وان كان على ابعد الوجوه حمل عليه الا رد وان عارضه كتاب او سنة
متواترة او اجماع فكذلك الا على جهة التخصيص لعموم الكتاب والسنة فانه جائز ولا امتناع في ان
يكلف الله تعالى العمل بالكتاب والسنة المتواترة او الاجماع ما لم يرد خبر واحد يعارضهما الا
ان هذا الاحتمال غير واقع اجماعا وما لم يكن القياس عنده حجة كان العمل بمضمون الخبر عند معارضة
القياس متعين نعم قد يكون القياس منصوص العلة فالاقوى ح قبوله فيتعين الترجيح فان كانت
العلة قطعية العلية والثبوت فيها قدم وان كان الاصل ثابتا بذلك الخبر قدم الخبر ولو عارض فعل
الرسول ص وساوى حكمه حكمين وتساويا الخبر والمكن الجمع بينهما احدهما بالاخر تخصص والا فالترجيح ان لم يكن
وعمل اكثر الامة بخلاف مقتضاه لا يوجب رده لكنه مرجح ولو خالف مذهب الراوي وابتنم القدح
لجواز استناده الى ظنه دليلا ويرجح ولو اقتضى الخبر العلم دون القطعية يوافق قبل والا رد
لجواز استماع البعض والاقتصار بالقطعي للاخر اما مع عدم الموافقة فانه لما كان التكليف يتضمن العلم

وليس

وليس لو صلاحيته يلزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى العمل وجب قبوله وان عمت البلوى
به لعموم الادلة ولثبوت احكام الحج والرعاف والقهقهة به ويعارض ابا حنيفة في قوله
لو كان صحيحا لاشتهر عند التواتر لئلا ينقطع عمن كلف بالاثم به البلوى **البحث**
السابع في كيفية الرواية اعلى المراتب قول الصحابي سمعت رسول الله ص يقول او اخبرني
او حدثني او شافهني ثم قال رسول الله ص كذا ثم امر النبي ص بكذا او نهى عن كذا ثم امرنا
بكذا او نهينا ثم من السنة كذا ثم عن النبي كذا ثم كنا نفعل كذا واعلى المراتب في غيره حدثني
فلان واخبرني او سمعته ان قصد اجمالا او تفصيلا والاسمعه دون الاولين
ثم ان يقال للراوي هل سمعت الحديث عن فلان فيقول نعم او يقول بعد القراءة عليه
الامر كما قرئ علي فيجوز حدثني واخبرني وسمعته ثم ان يكتب الى غيره بانني سمعت كذا من فلان
فليكتب اليه العمل به مع ظنه انه خطه فيقول اخبرني دون سمعته وحدثني ثم ان يقال له
هل سمعت هذا فيشير بنعم فيجب العمل ولا يجوز حدثني ولا اخبرني ولا سمعته ثم ان يقرأ
عليه حدثك فلان فيسكت مع ظن ان السكوت للصدق فالاولى العمل ح واختلف في منع
المتكلمين من الرواية وجوزها الفقهاء لان الاصل لافادة العلم والسكوت هنا افاد
العلم بان المسموع كلام الرسول ص ثم المناولة بان يشير الشيخ الى كتاب يعرف ما فيه فيقول

فقد سمعت ما فيه فانه يكون محدثا وراويا لغيره وان لم يقل لغيره اروه عني ولو قال له حدث
عني بما فيه ولم يقل اني سمعته لم يكن محدثا وانما اجاز له التحدث بصحته وليس له ان يحدث عنه بلا ان يكون
كاذبا ثم الاجازة وهو ان يقول الشيخ لغيره اجزت لك ان تروي ما صح عندك من احاديثي
وهذا وان اقتضى بظاهره الكذب لانه اباح له ان يحدث عنه بما لم يحدثه لكنه في العرف يجري مجرى ان
يقول ما صح عندك انه مسموعي فاروه عني **البحث الثامن** في المرسل الاقوى عندي عدم قبوله
لان الشرط وهو عدالة الاصل غير معلوم اذ الرواية عنه ليست تعديلا احتج ابو حنيفة ومالك
وجمهور المعتزلة بان الفرع لا يجوز ان يخبر عن الرسول صلى الله عليه وآله الا وله الاخبار عنه وانما يكون له ذلك اذا
العدالة ولان علة التثبت منتفية فيجب القبول ولان المسند جاز ان يكون مرسلا لان قول
الراوي عن فلان جاز ان يخبره اخر عنه فلا يقبل الا ان يستفصل والجواب المنع من حمل الخبر الراوي
عن الرسول صلى الله عليه وآله على ظن انه قال او على ظن حمله على انه سمع انه قال وانما يعلم انتفاء علة التثبت لو
علمت العدالة وقول الراوي المعاصر عن فلان يقتضي ظاهرا الرواية عنه بغير واسطة ولو
اسنده غيره وقبل اجماعا ولو اوصل الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله واوقفه غيره فهو متصل **البحث
التاسع** يجوز نقل الحديث بالمعنى اذا لم يقصر لفظ الراوي عن المعنى وعدم الزيادة والنقصان
والمساواة في الجلاء ولان الصحابة لم يكتبوا الالفاظ ولم يكرروها فنعلم اقتصارهم على المعنى ولانه

يجوز

يجوز التعبير بالعجمية للاعجمي فبالعربية اولى احتج ابن سيرين بقوله صلى الله عليه وآله رحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها
ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه والاداء كما سمع انما هو بنقل اللفظ المسموع
ونقل الفقيه الى الافقه ليستنبط من الالفاظ ما يستنبطه الفقيه ولانه مع تطاول الازمنة وكثرة
الطبقات ربما استحال المعنى والجواب ان اداء المعنى كما هو داخل تحت الاداء كما سمع والكلام انما
يلزم لو قصر المعنى والتقدير خلافه **البحث العاشر** اذا انفرد واحد الراويين بزيادة
فان تعدد المجلس قبلت لامكان ذكر النبي صلى الله عليه وآله لها مرة واسقاطها اخرى فان اتحد فان كان المناقض
عددا يمتنع في مثلهم الغفلة لم تقبل وكذا ان كان اضبط وان تساويا قبلت ان لم تغير الاعراب
فان السهو عما سمع اظهر من توهم ما لم يسمع الا ان يقول الثاني انتظرت قوله المنشي(?)
فلم يأت بغيره فالترجيح(?) وكذا ان غيرت الاعراب **المقصد التاسع** في القياس وفيه
فصول **الاول** في مقدماته وفيه مباحث **الاول** في ماهيته وهو تعدية الحكم المتحد
من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما
بامر جامع بينهما من حكم او صفة او نفيهما عنه واعترض بالتكرير في الحمل والاثبات لان اريد بهما
معنى واحد والا فلا معنى للحمل وبان اثبات الحكم لهما ليس بالقياس فان الحكم في الاصل بدليل آخر
لان القياس فرعه ولان القياس اعم منه لانه قد يثبت الصفة بالقياس كقولنا الله تعالى عالم

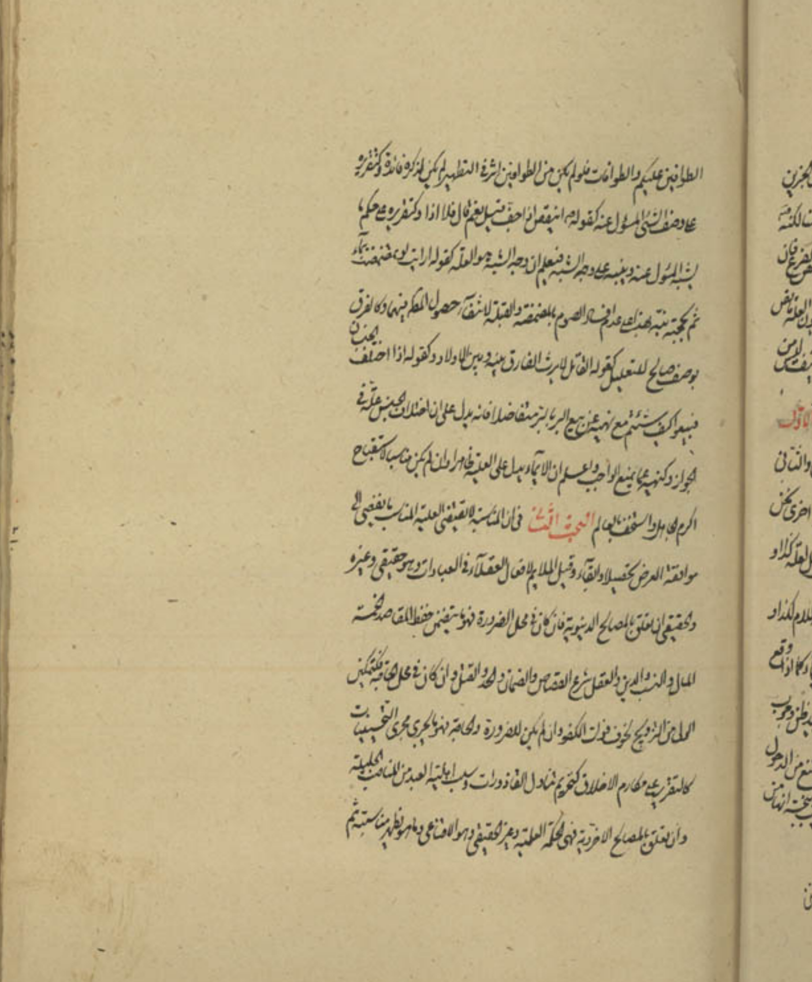
فلم يعلم كونه به فلا يعرف اثبات الحكم خاصة ولان اثبات الحكم او العلة او بعضهما
لجامع فلا بد من ذكره في التحديد وقال ابو الحسين انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة
الحكم عند المجتهد الثاني في اركانه وهي اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم اما الاصل
فعند الفقهاء عبارة عن محل الحكم المنصوص عليه كالخمر وعند المتكلمين النص الدال على ذلك الحكم
وهما ضعيفان لان الاصل ما يتفرع عليه غيره وليس الحكم في النبيذ متفرعا عن الخمر فانه لو انتفى
التحريم عنه لم يمكن القياس عليه ولو علمنا تحريم الخمر بالضرورة امكن القياس عليه وان لم يكن
هناك نص فيبقى الاصل اما حكم محل الوفاق او علته فالحكم اصل في محل الوفاق فرع في محل النزاع
والعلة بالخلاف وتسمية العلة في محل النزاع اصلا اولى من تسمية محل الحكم في المتفق اصلا لان العلة
مؤثرة في الحكم والمحل غير مؤثر والفرع عند الفقهاء محل النزاع وعند الاصوليين الحكم المتنازع
وهو اولى لان الاول ليس متفرعا عن الاصل بل الثاني واطلاق لفظ الاصل على محل الوفاق
اولى من اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق اصل للحكم فيه الذي هو اصل
القياس فهو اصل اصل القياس ومحل الخلاف اصل للحكم فيه الذي هو فرع القياس فهو
اصل فرع والبحث مبني على مصطلح الفقهاء الثالث في انه هل هو حجة ام لا منع
الشيعة من التعبد به شرعا وان جاز عقلا ومنع اخرون منه عقلا وقال ابو الحسين ان

العقل دل

العقل دل على التعبد به ودليل الشرع عليه ظني والاقوى عندي ان العلة اذا كانت
منصوصة وعلم وجودها في الفرع كان حجة وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التافيف والا فلا لنا
فلا يجوز التعبد به لقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله عم تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة
قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام ولاجماع اهل البيت عليهم السلام عليه فان
المعلوم من قول الصادق والباقر والكاظم عم انكاره ولان مبنى شرعنا على اختلاف المتوافقات
وتوافق المختلفات كايجاب صوم آخر رمضان وتحريم اول شوال وايجاب الوضوء من البول والنوم
ولان اكثر الصحابة منعوا منه قال علي عم من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه وقال
لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وانكاره للعمل به متواتر و
قال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي وقال عمر اياكم واصحاب الراي
فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا وقال ابن عباس
يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برايهم ولم ينكر عليهم احد
احتجوا بقوله تعالى فاعتبروا وبخبر معاذ وبقوله عم ارايت لو تمضمضت بماء ارايت لو كان على
ابيك دين والجواب المراد بالاعتبار الاتعاظ لانه حقيقة فيه وسياق الاية يدل عليه وخبر

معاذ نقل فان لم يجد قال اجتهد رأيي فقال لا بل الحمد لله الذي وفق الكتاب ومن الجزئين
ان المراد التمثيل لا القياس لانه ممنوع منه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولكنه
بين العلة فيهما مع انهما خبر واحد اما اذا انص على العلة وعلم وجود تلك العلة في الفرع فكان
الحكم متعدي اليه اذ لولاه لوجد المقتضي مع انتفاء معلوله وهو باطل ولا يمكن ان يكون العلة بعض
ان ربع عليه مخصص بمحل الوفاق والا لم يكن العلة تامة وقياس الفرع على الثاني فيكون الامر
هذا الباب لان الحكم في الفرع اقوى **الفصل الرابع** في طرق العلة وفيه مباحث **الاول**
لما ثبت ان القياس حجة لا مطلقا بل في موضعين احدهما ان يكون الحكم في الفرع اقوى والثاني
ان ينص الشارع على العلة الحصر طرق التعليق في النص واثبت القائسون طرقا اخرى لكن
نذكرها ونبين ضعفها ثم نقول النص اما ان يكون قطعيا في دلالته على التعليل مثل العلة كذا او
لسبب كذا او لموجب كذا او لموجب كذا او من اجل كذا واما ان يكون ظاهرا او هو نكتة اللام لكذا او
الباء بكذا او انه كذا وتزداد قوة التعليل مع الاجماع مثل لعلة كذا واما بالايماء كما اذا وقع
جوابا عن السؤال كما لو قيل يا رسول الله افطرت فيقول عليك الكفارة فانه يفيد ظن وجوب
الكفارة للافطار وكما اذا ذكر وصفا لم يكن مؤثرا لم يكن لذكره فائدة كما يدعى انه امتنع من الدخول
على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل على بيت فلان وعندهم هرة فقال انها ليست بنجسة انها من

الطوافين


الطوافين عليكم والطوافات فلولم يكن من الطوافين اثر في التطهير لم يكن لذكره فائدة وكتقريره
على وصف الشيء المسؤول عنه كقوله ايتقص الرطب اذا جف فقيل نعم قال فلا اذا وكتقريره على حكم
لشبه المسؤول عنه وينبه على وجه الشبه فيعلم ان وجه الشبه هو العلة كقوله ارايت لو تمضمضت بماء
ثم مججته تنبيها على عدم افساد الصوم بالمضمضة والقبلة لانتفاء حصول المطلوب فيهما وكالفرق
بوصف صالح للتعليل كقوله القاتل لا يرث الفارق بينه وبين الاولاد وكقوله اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم مع نهيه عن بيع الربا متفاضلا فانه يدل على ان اختلاف الجنس علة في
الجواز وكنهيه عما يمنع الواجب والعلم ان الايماء يدل على العلة ظاهرا ما لم يكن مناسبا كالتقبيح
الرمي الحاجة واستخفاف العالم **البحث الثاني** في ان المناسبة لا تقتضي العلية المناسب ما يقتضي الى
موافقة الغرض تحصيلا او ابقاء وقيل الملايم لافعال العقلاء في العبادات وهو حقيقي وغيره
والحقيقي ان تعلق بالمصالح الدنيوية فان كان في محل الضرورة فهو يتضمن حفظ المقاصد الخمسة
المال والنسب والدين والعقل شرع القصاص والضمان والحد والقتل وان كان في محل الحاجة فكتمكين
الولي من التزويج لخوف فوات الكفؤ وان لم يكن للضرورة والحاجة فهو الجاري مجرى التحسينات
كالتقريع على مكارم الاخلاق كتحريم تناول القاذورات وسلب اهلية العبد من المناصب الجليلة
وان تعلق بالمصالح الاخروية فهي الحكمة العلية وغير الحقيقي وهو الاقناعي وما هو يظهر مناسبته ثم



عند البحث نظير الخلاف فاذا عرفت هذا فنقول ان المناسبة امر ليس العلية لجواز كون العلة
غير ذلك الوصف او عدم كون الحكم معللا او بخصوص على راى الاشاعرة الذين منعوا من التعليل
في احكام الله تعالى بالاغراض والاتفاق على راى المعتزلة لنفيهم تجويز العدول عن الراجح او المصلحة
مجهولة **تذنيب** قسم الى الكون بالعلية المناسب الى ما علم ان الشرع اعتبره والى ما لم يعتبره
والى المجهول والاول قد يعتبر نوعه في نوع الحكم كالاسكار المعتبر في التحريم فان العلة واحدة في الخمر
والنبيذ والحكم واحد وانما اختلفا فيهما بالمحل وقد يعتبر نوعه في جنس الحكم كالاخوة من الابوين المقتضية
للتقدم في الميراث فتقتضيه في النكاح فالاخوة نوع في الوصفين وولاية النكاح مخالفة لولاية
الميراث في النوع والاتحاد جنسا وقد يعتبر تاثير جنس الوصف في نوع الحكم كما سقط قضاء الصلوة
عن الحائض بالمشقة وقد ظهر تاثير جنس المشقة في اسقاط قضاء الصلوة كتاثير مشقة السفر في اسقاط
قضاء الركعتين الساقطتين وقد يعتبر تاثير الجنس في الجنس كتعليل الاحكام بالحكم التي لم يشهد لها
اصول معينة كاقامة الشرب مقام القذف وكاقامة الخلوة مقام الوطء في الحرمة لاشتراكها
في اقامة مظنة الشيء مقامه واقويها الاول ثم مراتب الاجناس متفاوتة فتتفاوت الظن
بحسبها والمناسب الذي علم ان الشرع الغاه غير معتبر والمجهول اما ان يكون بحسب اوصاف اخص من كونه
مصلحيا لان عموم المصلحية معتبر وهذا هو المصالح المرسلة ومن المناسب ملايم لم يشهد له اصل معين

وهو الذي

وهو الذي اثر نوعه في الوصف في نوع الحكم واثر جنسه في جنسه كقياس القتل بالمثقل على المحدد
فان خصوص القتل معتبر في خصوص القصاص وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس العقوبة
ومنه غير ملايم ولا يشهد له اصل كحرمان القاتل من الميراث معارضة له بنقيض قصده فقد
النص فهو مردود اجماعا ومنه مناسب ملايم لم يشهد له اصل بل اعتبر جنسه في جنس الحكم لا نوعه في نوعه
كالمصالح المرسلة ومنه مناسب يشهد له اصل معين لكنه غير ملايم بل يشهد نوعه لنوعه لا جنسه لجنسه
كالاسكار المناسب للتحريم المشتمل صيانة للعقل ويشهد له الخمر بالاعتبار ولم يشهد له سائر
الاصول وهو المناسب الغريب **البحث الثالث** في ان الشبه ليس بدال على العلية والوصف
الذي لا يناسب الحكم اذا كان مستلزما للمناسب يسمى شبها وان لم يكن مستلزما يسمى طردا والحق انه حجة
لانه ليس بمناسب فيكون مردودا اجماعا وقيل الشبه الوصف الذي لا يناسب الحكم لكن قد عرفت بالنص
تاثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فمن حيث انه غير مناسب نظن عدم اعتباره في ذلك الحكم
ومن حيث تاثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم مع ان سائر الاوصاف ليس كذلك نظن استناد الحكم اليه
والحق عليته ايضا لما تقدم **البحث الرابع** الدوران وهو الاستلزام في الوجود والعدم ويسمى
الاول الطرد والثاني العكس وقد يقع في صورة واحدة كالخمر المستلزم للاسكار للتحريم وجودا وعدما
وقد يقع في صورتين والحق حجيته لوجوده في العلة والمعلول بالملتبس وبين جاز او العلة

وشرائط المعقول المساوي والحد والمحدود والجوهر والعرض والمتضايفين والحركة والزمان و
احد المعلولين المتساويين مع الآخر **البحث الرابع** في السبر والتقسيم وهو عبارة عن عدد اوصاف
ادعى كاستقراء الانحصار فيها وسلب العلية عن كل واحد الا المدعى وليس طريقا صالحا لجواز الاستناد
عن العلة فانه لو كان لكل حكم مستند الى علة لزم التسلسل ولكون العلة غير هذه الاقسام او مجموع
احدهما او ما تركب من بعضها او جميعها والحكم مشروط في الاصل بما ليس في الفرع او موجود في
الفرع لمانع وعلى تسليم ان الجامع بين الاصل والفرع قد يكون بالغاء الفارق كما يقال لا فرق بين
الاصل والفرع الا كذا وكذا وكل منهما لا تأثير له في الحكم فيشتركان في الحكم بينهما وهو كالاستدلال
فاعرف الحقيقة وقد يسمى تنقيح المناط اما اذا كان الجامع الوصف المستنبط فاثبات الحكم في الاصل
معللا به يسمى تخريج المناط واثبات الوصف في الفرع يسمى تحقيق المناط والاول يرجع الى
السبر والتقسيم وابطاله يستلزم ابطاله **الفصل الثالث** في مبطلات العلة وفيه مباحث
الاول النقض وهو وجود الوصف مع عدم الحكم قيل يمنع مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل
يمنع في المستنبطة دون المنصوصة وهو الاقرب لان المستنبطة على تقدير التسليم كان علة
الحكم ان اعتبر فيها انتفاء المعارض لم يكن علة تامة وان لم يعتبر وجد الحكم معه فلا يكون
معارضا واما المنصوصة فانها كالعام في جواز تخصيصها وجوابه اما بمنع وجود العلة في النقض

وليس للمعترض الاستدلال على وجودها فيه لانه انتقال الى مسئلة اخرى وقيل له ذلك واما بمنع
عدم الحكم في النقض ان كان انتفاء الحكم مذهبا للمعترض خاصة لانه محجوج في المسئلتين ولو كان عدم
المستدل على انتفائه بل كان مذهبا له او لهما تم الجواب الاقرب ان تخلف الحكم عن العلة
للمانع يقدح في عليتها لان العلة مستلزمة لذاتها فاذا لم يثبت الاستلزام فان كان لا لامر فهو
المانع وان كان لا لامر قدح في العلية واما النقض المكسور وهو نقض بعض الاوصاف
فانه لا يقدح في العلة كما لو قلنا في الغائب مبيع مجهول الصفة كما لو قال عند العاقد فلا يصح
كما لو قال بعتك عبدا فيعترض بالو تزوج امرأة لم يرها فان يبين عدم تأثير كونه مبيعا ثم النقض
ولا يندفع بمجرد ذكره والكسر نقض يرد على الحكمة وهو بوجودها مع تخلف الحكم كالمشقة في الحال
وهو غير وارد لان الحكم منوط بالوصف الضابط **البحث الثاني** عدم التأثير وهو بقاء
الحكم بدون ما فرض علة وهو يدل على نفي علية الوصف لان بقاء الحكم بعد عدمه ووجوده قبل وجوده
يوجب استغنائه عنه فلا يكون علة واما العكس نحو ان يحصل مثل ذلك الحكم في صورة اخرى بعلة
غير العلة الاولى فالاقرب انه غير شرط لامكان تعليل المتساويين بالمختلفين اما مع اتحاد المحل
فالاقرب جوازه لنقيم لانها معرفة او باعث في نحو قتل المرتد الزاني ووجوب وضوء النائم المحدث
البحث الثالث القلب وهو تعليق نقيض الحكم على تلك العلة مع اتحاد الاصل في قد

الكرو جماعة لان الحكمين انما امكن اجتماعهما لم يقدح في العلة لامكان تأثيرها في شيئين
وان ثبت امتناع اجتماعهما في الاصل لا تأثير لها وحدها وجزء آخر دون لامكان ثبوتهما
في الفرع دون الاصل وهو في الحقيقة معارضة الا انه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع
والاصل لان اصلهما وفرعهما واحد لكن للمستدل منع حكم القالب في الاصل وقدح تأثير
العلة فيه بالنقض وقد قلب اذا لم يخص الحكم ثم القالب قد يذكر القلب لاثبات مذهبه كقول
الحنفي في اشتراط الاعتكاف بالصوم لبث مخصوص فلا يكون قربة كالوقوف بعرفة فيقول
المعترض لبث مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة فالحكمان مجتمعان في الاصل
متنافيان في الفرع وقد يذكره لابطال مذهب خصمه اما صريحا كقول الحنفي في المسح ركن من اركان
الوضوء فلا يكتفى فيه باقل ما يقع عليه الاسم كالوجه فيقول فلا يتقدر بالربع كالوجه واما ضمنا
كما يقال في الغائب عقد معاوضة فينعقد مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقول المعترض فلا
يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح فيلزم نفي خيار الرؤية في البيع **البحث
الرابع** القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع واحكامه ثلثة **الاول**
ان يستنتج المستدل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه كما لو قال الشافعي في القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي
وجوب القصاص فيقول المعترض اقول بموجبه فكذا لكن عدم المنافاة لا يلزم منه وجوب

القصاص

القصاص **الثاني** ان يستنتج ابطال مذهب خصمه مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب
القصاص كالمتوسل اليه فيقول اقول بموجبه ولا يلزم المطلوب لانه لا يلزم من انتفاء مانع انتفاء
جميع الموانع ووجود جميع الشرائط والمقتضي **الثالث** ان يسكت المستدل عن صغرى غير
مشهورة مثل ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلوة والوضوء قربة فيقول اقول بموجبه والنزاع
من ايجاب النية في الوضوء **البحث الخامس** الفرق وهو مبني على تعليل الحكم بعلتين وقد
بني جوازه في المنصوصة دون المستنبطة والقول بتعدد الاحكام ولهذا لو اسلم زالت الاباحة
قبل الردة دون الزنا وبالحوالة تبقى ادعاء المشترك او ان استقلال كل واحد مشروط
بانفراده ضعيف لان ابطال الحيوة شيء واحد وليس ذا جهتين ليحل باحدهما ويحرم بالاخرى
والسبق مقتضي لغرض الاقتران والمشترك باطل لان كل واحد لخصوصيته علة تامة بالاجماع
فالتعليل بالمشترك ابطال له والاجماع على ان كل واحد علة مستقلة مطلقا من غير شرط
الفصل الرابع في شرائط الاركان وفيه مباحث **الاول** يشترط في الاصل ثبوت حكمه
ولا يشترط في الفرع سبق ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه وان يكون حكمه شرعيا لان البحث في الشرعي لا العقلي
وهو غير لازم لجواز استناد حكم الاصل في الفصل الثاني والعلة وجود العلة في الفرع الى
السمع فيكون سمعيا وان لا يكون حكم الاصل منسوخا واللام لمن يبقى مع معتبر وان لا يكون حكم الاصل ثابت



بالقياس لان العلة انما تحدث بالمتوسط عنه والا لزم التعليل بالشيئين بالنسبة
الى الاصل البعيد والمتنازع وان لا يكون دليل الاصل شاملا للفرع والا لزم الترجيح من
غير مرجح وان يظهر التعليل بحكم الاصل بالجامع اما عند مانعي التعليل واما عند القائلين به مطلقا
فبه وبالاستنباط لان رد الفرع اليه انما يصح بذلك وان لا يتأخر حكم الاصل عن حكم الفرع
كالتيمم المتأخر عن الوضوء لانه ثبت بعد الهجرة وان لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة
خزيمة وتقدير الركعات والحدود والكفارات وكاليمين في الف مسدود وضرب الدية على العاقلة
وان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يتفق الخصمان خاصة على حكم الاصل فان اختلفا في العلة
فهو مركب الاصل وان اختلفا في وجودها في الاصل فهو مركب الوصف كما يقول في عبد فلا يقتل به
الحر كالمكاتب فالاصل غير متفق عليه وانما اتفق عليه ابو حنيفة فالحنفي يقول العلة في منع
قصاص المكاتب جهالة المستحق من السيد او الوارث لا العبودية فان سلمت العلة بطل الالحاق بالعبد
والا منعت الحكم في الاصل لانه انما يثبت بناء على هذه العلة فلا ينفك عن عدم العلة او منع الحكم في الاصل
وكما يقول في ان تزوجت فلانة فهي طالق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال فلانة التي اتزوجها طالق
فيقول الحنفي بمنع وجود التعليق في الاصل فان صح المنع بطل الالحاق والا منعت الحكم في الاصل
فلا يتم القياس لانه لا ينفك عن منع حكم الاصل او منع العلة **البحث الثالث** في شرائط

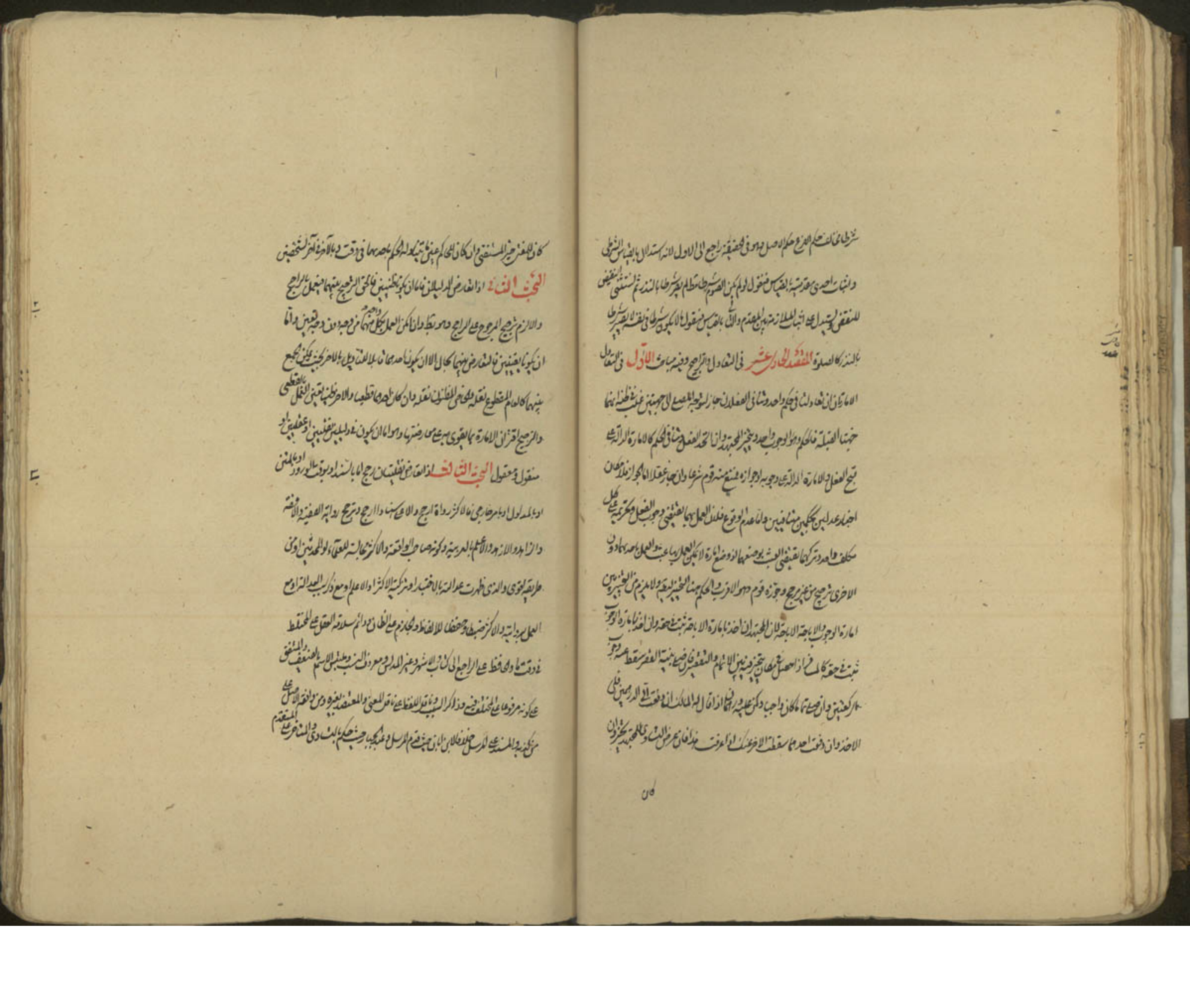
الفرع

الفرع يجب ان تكون علة الفرع مشاركة لعلة الاصل فيما يقصد اما في عينها كالشدة في
الخمر والنبيذ او في جنسها كالجناية في قصاص الاطراف المشتركة بين القطع والقتل وان يكون حكم
الفرع مساويا لحكم الاصل اما في عينه كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثقل والمحدد
او في جنسه كاثبات ولاية النكاح قياسا على اثبات ولاية المال والمشترك هو جنس الولاية
وان لا يكون منصوصا عليه **البحث الثالث** في شرائط العلة اشترطوا ان تكون بمعنى الباعث يعني
مشتملا على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم وهذا لا يجب العلم به عندنا لان العلة تثبت بالنص
وان تكون وصفا ضابطا للحكمة ولا يجوز ان تكون حكمة مجردة لخفائها وعدم ضبطها ولانه لا يمكن
عدمية في الحكم الثبوتي وهذا عندنا غير واجب والاقرب جواز التعليل بمحل الحكم في الاصل والقاصرة
الاطلاع على الحكمة ومنع القياس فلا تشترط تعدية العلة ويجب ان لا تتأخر عن حكم الاصل كتعليل
اثبات الولاية على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون وان لا ترجع على الاصل بالابطال كتعليل
وجوب عين الشاة لدفع حاجة الفقير وان لا تخالف نصا او اجماعا وجاز ان تكون حكما
شرعيا كالنجس تستقي بطلان البيع وان تكون مركبة كالقتل العمد العدوان والعلية اعتبارية وان
تكون اضافية لا انا جوزنا العدمية **البحث الرابع** في شرائط الحكم اشترطوا فيه ان يكون
شرعيا عند جماعة والاكثر جوزوه في الاحكام العقلية والحق خلافه لانه يفيد الظن ولو كان حجة

وهل تثبت في اللغات اكثر وجمهور الاشاعرة نفوه والحنفية وجوزه ابن سريج قال ابن جني هو مذهب
اكثر الادباء كالمازني لان الخمر قبل حصول الشدة وبعد ثبوتها في النبيذ ولان كل فاعل
مرفوع وكذا غيره من احكام الاعراب وانما ثبت بقياس حجتنا ان اهل اللغة لو نصوا عليه
لم يجز كما لا يجوز القياس لو قال اعتقت غانما لسواده ثم يقول قيسوا عليه ولان القياس مبني على
التعليل المتوقف على المناسبة ولا مناسبة بين الاسم والمسمى والجواب المنع من عدم القياس فان
اكثر علم النحو والاشتقاق والتصريف مبني عليه والعتق يفتقر الى التنصيص عليه واذا اجتنب العلة
العرف لم يجب المناسبة والحق انه لا يجوز القياس في الاسباب لانا لو جعلنا اللواطة موجبا للحد
بالقياس على الزنا فان كان لا لجامع بطل القياس وان كان لجامع هو المقتضي للحد لم يكن الحكم
خصوصية الاصل والفرع موجبتين لامتناع الاستناد الى المشترك والى الخصوصيات فينتفي الحكم
فبطل القياس ولا يجوز اثبات الحكم العدمي بقياس العلة لان انتفاء الحكم ثابت قبل الشرع
ولا يجوز تاخر العلة عنه ويجوز بقياس الدلالة لجواز الاستدلال بعدم الاثر على عدم المؤثر
هذا في النفي الاصلي اما اذا كان الحكم اعداما فانه يجوز اثباته بهما معا وجوز الشافعي القياس
في التقديرات والكفارات والحدود والرخص ومنعه الحنفية ومع ذلك حكموا في شهود الزنا
بوجوب رجم المشهود عليه استحسانا وقاسوا في الكفارات الافطار بالاكل على الوقاع وقتل الصيد

ناسيا عليه

ناسيا عليه عمدا وقاسوا في المقدرات كالقدر والدلو الكبير وقاسوا في الرخص نزال
سيد النجاسات بالحجر قياسا على الاستنجاء **الفصل الخامس** في تقاسيم القياس
وهي ثمانية **الاول** القياس منه جلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق اما مع النص على العلة او بدونه
كالحاق الامة بالعبد في تقويم النصيب عند العتق للعلم بعدم الفارق سوى الانوثة والذكورة
ولا يعلم التفات نظر الشرع اليه ومنه خفي وهو ما عداه كتعديه [illegible] الاقيسة والقسم من القياس قياس علة
وهو ما صرح فيه بالجامع الا انه ليس الباعث بل لازمه وقياس في معنى الاصل وهو ما لم يصرح فيه بالجامع
بل جمع فيه بنفي الفارق **الثاني** لا يجوز القياس في جميع الاحكام لان فيها ما لا يعقل معناه
ولان الاصل لا بد ان يكون منصوصا والا لكان فرعا وقد تقدم بطلانه ويجوز التعبد بالنصوص
في كل الشرع اما عندنا فظاهر لانا نمنع القياس واما عند الخصم فلامكان ان ينص الله تعالى على جملة الاحكام
دون جمل التفاصيل فيها ولا يجوز القياس فيما طريقه العادة والخلقة كاكثر الحيض واقله والا ما لا يتحقق
كدخول النبي مكة صلحا او قتالا **الثالث** منها نوع من القياس يسمى قياس الاصل على الفرع
بان يثبت لو ثبت الحكم في الفرع لثبت لعلة كذا للمناسبة والاقتران وهي موجودة في الاصل من دون
الحكم وهو نوع من التلازم ويقرب منه قياس العكس كما في لو لم يكن الصوم شرطا للاعتكاف لم يكن
شرطا له بالنذر فالمطلق في الفرع كون الصوم شرطا لصحة الاعتكاف والثابت في الاصل كون الصلوة ليست



شرطاً مماثلة حكم الفرع حكم الاصل وهو في الحقيقة راجع الى الاول لانه استدلال بالقياس الشرطي
واثبات احدى مقدمتيه بالقياس فنقول لو لم يكن الصوم شرطاً لم يكن شرطاً بالنذر ثم نستثني النقيض
للنقيض ويستدل على اثبات الملازمة بين المقدم والتالي بالقياس فنقول لا يكون شرطاً في نفسه لم يكن شرطاً
بالنذر كالصلاة **المقصد الحادي عشر** في التعادل والتراجيح وفيه مباحث **الاول** في التعادل
الامارتان ان تعادلتا في حكم واحد وفعلين متنافيين فالعقلاء جاز لتوجه المصلي الى جهتين غلب على ظنه انهما
جهتا القبلة فالحكم وهو الوجوب واحد ويتخير المجتهد وان اتحد الفعل وتنافي الحكم كالامارة الدالة على
قبح الفعل والامارة الدالة على وجوبه او جوازه فمنع منه قوم شرعا وان جاز عقلا اما الجواز فلامكان
اخبار عدلين بحكمين متنافيين واما عدم الوقوع فلان العمل بهما يقتضي وجوب الفعل وتحريمه على كل
مكلف واحد وتركهما يقتضي العبث بوضعهما او وضع امارة لا يكلف العمل بها عبث والعمل باحدهما دون
الاخرى ترجيح من غير مرجح وجوزه قوم وهو الاقرب والحكم هنا التخيير للعقد ولا يلزم من التخيير بين
امارة الوجوب والاباحة الاباحة لان المجتهد ان اخذ بامارة الاباحة ثبت في حقه وان اخذ بامارة الوجوب
ثبت في حقه كالمسافر اذا حصل في مكان يتخير فيه بين الاتمام والتقصير فان صلى بنية الفرض سقط عنه وجوب
الركعتين وان صلى تماما كان واجبا ولكن عليه انهما اذا قال المالك ان دفعت الى الدرهمين فلي
الاخذ وان دفعت احدهما سقط الاخر عنك او اعرف هذا فان حكم الشارع للمجتهد بالتخيير في ان

كان

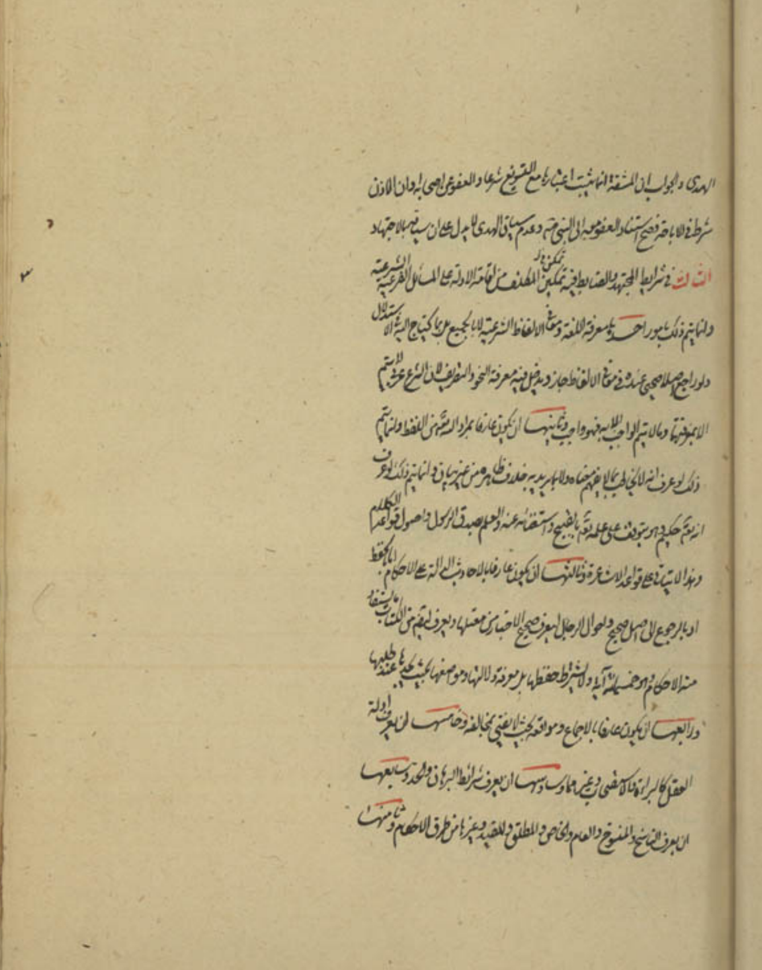
كان للمفتي تخيير المستفتي وان كان الحاكم تعين عليه الحكم باحدهما في وقت وبالاخر في آخر للتخيير
البحث الثاني اذا تعارض الدليلان فاما ان يكونا قطعيين فلا يجري الترجيح بينهما فيعمل بالراجح
والا لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل وان امكن العمل بكل منهما من وجه دون وجه تعين وانما
ان يكونا قطعيين فالتعارض بينهما محال الا ان يكون احدهما ناسخا للاخر ويعمل بالاخر يجب ولا يمكن الجمع
بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص الظني نقله وان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا تعين العمل بالقطعي
والترجيح اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها واما ان يكونا ظنيين او عقليين او
منقول ومعقول **البحث الثالث** اذا تعارض نقليان رجح اما بالسند او بوقت الورود او بالمتن
او بالمدلول او بامر خارجي فالاكثر رواة ارجح والاعلى سندا ارجح وترجح رواية الفقيه والافقه
والزاهد والازهد والاعلم بالعربية وكونه صاحب الواقعة والاكثر مجالسة للعلماء او المحدثين او من
طريقه اقوى والذي ظهرت عدالته بالاختبار او بتزكية الاكثر او الاعلم او مع ذكر سبب التعديل او
العمل بروايته والاكثر ضبطا وحفظا للالفاظ والجازم على الظان ودائم سلامة العقل على المختلط
في وقت ما والحافظ على الراجع الى كتاب والاشهر وغير المدلس ومعروف النسب وغير ملتبس الاسم بالضعيف والمتفق
على كونه مرفوعا على المختلف فيه وذاكر السبب والناقل اللفظ على ناقل المعنى والمعتضد بغيره ومن وافق الاصل على
من كذبه والمسند على المرسل خلافا لابن ابان حيث قدم المرسل على غيره حيث حكم بالثاني والمتأخر على المتقدم

كما في المدح على الذكر وكالذي ورد بعد قوة الرسول ص وكثافة الاسلام مع عموم سماعه لو بعد ذلك ورد ويرجح العام المستقل على ذي السبب للخلاف في قصر الثاني على سببه والفصيح على غيره والافصح على الفصيح والخاص على العام والحقيقة على المجاز والدال بالوضع الشرعي او العرفي على الدال باللغوي والذي لم يدخله التخصيص على ضده والمقرون بالعلة والمؤكد على غيره والمنطوق على المفهوم وان قل على المفرد والمحرم على المبيح والنافي للحد على مثبته ومثبت الطلاق والعتاق على نافيهما والموافق لعمل الاكثر او الائمة واذا تعارض قياسان فما اصله قطعي اولى وكذا ما دليل العلة فيه نص قاطع والتعارض فيه قريب من التعارض في الاخبار لانا نشترط التنصيص على العلة

المقصد الثاني عشر

في الاجتهاد وفيه فصول **الاول** في المجتهد وفيه مباحث **الاول** الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في فعل شاق واصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي والاقرب قبول التجزئة لان المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد في الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها وتجويز تعلق المعلوم بالمجهول فيه فرض **الثاني** لم يكن ع متعبدا بالاجتهاد لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولانه كان قادرا على العلم فلا يجوز له العمل بالظن ولان مخالفه كافر ومخالف المجتهد ليس بكافر ولانه كان ينتظر في الاحكام الوحي ولانه لو جاز اجتهاده لقضى الاجتهاد جبرئيل فيندفع القطع بالوحي احتج بان في العمل بالاجتهاد اشق لقوله تعالى عفى الله عنك ولقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت

الهدى


الهدى والجواب ان المشقة انما تثبت اعتبارا مع التشريع شرعا والعفو عن الاسرى ان الاذن شرط في الاباحة فصح اسناد العفو معه الى النبي ص وعدم سياق الهدى لاجل علمان سبق بلا اجتهاد **الثالث** في شرائط المجتهد والضابط فيه تمكن المكلف من اقامة الادلة على المسائل الفرعية الشرعية والنهاية في ذلك بامور احدها معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا بالجميع بل ما يحتاج اليه في الاستدلال ولو راجع اصلا صحيحا عنده في معاني الالفاظ جاز ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي ولا يتم الا بمعرفتهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وثانيها ان يكون عارفا بمراد الشارع من اللفظ ولا يتم ذلك لو عرف انه لا يخاطب الا بما يفهم معناه ولا يريد به خلاف ظاهره من غير بيان والنهاية في ذلك لو عرف انه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبح واستغنائه عنه وعلم صدق الرسول واصول قواعد الكلام وهذا لا يتاتى على قواعد الاشاعرة وثالثها ان يكون عارفا بالاحاديث الدالة على الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال ليعرف صحيح الاخبار من معتلها ويعرف ما يتم من الكتاب من اسناد الاحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل معرفتها للنهاية موضعها بحيث يطلبها عند حاجته اليها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع ومواقعه لئلا يفتي بمخالفه وخامسها ان يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية وغيرها وسادسها ان يعرف شرائط البرهان والحد وسابعها ان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام وثامنها

ان يكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية عن المسائل الاصولية **الفصل الثاني في**
المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل
القاطع ما علم كونه من الشرع ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة **الفصل الثالث** في احكام
الاجتهاد وفيه مباحث **الاول** اجمع العلماء على ان المصيب في العقليات واحد الا الجاحظ
والعنبري فانهما قالا كل مجتهد فيها مصيب لا بمعنى المطابقة بل بمعنى زوال الاثم والحق الاول
لان الله تعالى كلف بالعلم ونصب عليه دليلا فالمخطئ له مقصر فيبقى في العهدة واما المسائل الشرعية
فالحق ان المصيب فيها واحد وهو الذي اصاب حكم الله تعالى في الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين كالاشعري
والقاضي ابي بكر والجبائيين الى ان كل مجتهد مصيب لانه ليس في المسئلة حكم معين عندهم نعم المخطئ معذور
اجماعا لان المشترط ليس الا ان العدول الى الامارتين ان رجحت احديهما تعينت للعمل فالمخالف
لها مخطئ وان لم ترجح كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين رجحان امارته خطأ ولان المكلف ان كلف
لا عن طريق كان حكما في الدين بالتشهي وهو باطل بالاتفاق وان كلف عن طريق فان خلا عن المعارض
تعين والا فالراجح فان عدم الترجيح فالحكم التساقط او التخيير او الرجوع الى غيرهما وعلى كل
تقدير فالحكم معين فالمخالف مخطئ فالمصيب واحد **البحث الثاني** اذا نزلت بالمجتهد
نفسه عمل على ما ادى اجتهاده اليه فان تكررت الواقعة جاز العمل بالاجتهاد الاول ان لم تتعلق

بغيره

بغيره وكان حكما يجري فيه الصلح كالمال اعطى او ترافعا الى الحاكم ففصل بينهما فلا يجوز الرجوع بعد
الحكم وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها احدهما دون الآخر رجعا الى حاكم يحكم بينهما سواء كان
صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما او ليس بحاكم لان الحكم لنفسه يجوز من نصب حكما قبله من يقضي بينهما
وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان تعدد رجع الى المتفق عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم الاورع
فان تساويا تخير فان حكم بوقوع الخلع فسخا فنكح ثم اعتقد مساواته للطلاق فالاقرب
بقاء النكاح لان حكم الحاكم اتصل بالنكاح فتأكد فلا ينقض بتغير الاجتهاد اما لو عقد قبل
النكاح فانه يحرم عليه امساكها ولو كان الزوج عاميا فامسك بقول المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي
فالاقرب انه يجب عليه مفارقة النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء ولان الحكم لا ينقض الا ان يخالف دليلا
قطعيا لان هذا **البحث الثالث** للمجتهد ان ذكر دليل فتياه اولا لم يجب تكرار الاجتهاد
والا اجتهد فان خالف افتى بالثاني وعرف المستفتي رجوعه ولو لم يجتهد نقل له التساوي على
الاول والاقرب وبذلك الاجتهاد الاقرب ذلك **الفصل الرابع** في المفتي والمستفتي
وفيه مباحث **الاول** يشترط في المفتي وهي كل الايمان والعدالة لان غيرهما ليس محلا للامانة
والعلم لان الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي ولقوله تعالى ... ولا يعلم المجتهد
الصوري بالحكاية عن المجتهد الاقرب انه ان كان يحكي عن ميت لم يجز العمل به اذ لا قول للميت ولهذا



ينعقد الاجماع لو خالف حيا وان حكى عن حي من اهل الاجتهاد فان كان في سمعه بينه وبينه
جاز له العمل ولغيره ايضا وكذا لو سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد وان كان بينه بلا فرق في العمل به
الا لمن الغلط والتزوير الا على **البحث الثاني** الحق انه يجوز للعامي ان يقلد المجتهد في فروع الشرع
خلافا لمعتزلة بغداد وجوزه الجبائي في مسائل الاجتهاد دون غيرها لنا قوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة اوجب التعلم على بعض الفرقة فجاز لغيرهم التقليد ولان الحادثة اذا نزلت بالعامي
فان لم يكن مكلفا فيها انتفى فهو باطل بالاجماع وان كان مكلفا فان كان بالاستدلال فان كان بالبراءة
الاصلية فهو باطل بالاجماع وان كان بغيرها فان لزمه ذلك حين استكمال العقل فهو باطل بالاجماع وان
كان حين حدوث الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق اما مسائل الاصول فالحق المنع من التقليد فيها
وجوزه قوم من الفقهاء لنا انه مأمور بالعلم فيجب عليه ولان التقليد غير معلوم الصدق
فيجوز اشتماله على الخطأ وقبول النبي ص من الاعراب الشهادتين لعله لحصول العقيدة له
وان لم يتمكن من التعبير عن تلك الادلة والجواب عن الشبهات **البحث الثالث** العامي يجب عليه
التقليد في الفروع اذا لم يتمكن من الاجتهاد فان تمكن من فعل الاجتهاد تخير بينه وبين الاستفتاء
وكذا ان كان عاميا بلغ رتبة الاجتهاد والمجتهد لم يجز العدول الى قول المفتي فان لم يكن قد اجتهد
فقيل يجوز له التقليد مطلقا وقيل انما تقليد الاعلم وقيل فيما يخصه مع ضيق الوقت والاقرب المنع

بان يسعى في تحصيل العلوم التي لا بد منها في الاجتهاد [illegible]
كذا في بعض النسخ

لانه يمكن

لانه متمكن من تحصيل العلم بطريق اقوى فتعين عليه ودرجة القوة جواز تطرق الكذب على المفتي
البحث الرابع لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر من غير
تقييد فيجب عليه التقليد لمن يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل للمستفتي هذا الظن
برؤيته منتصبا للفتوى بمشهد الخلق واجماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه واذا غلب على ظن المستفتي
ان المفتي غير عالم ولا متدين حرم عليه استفتاؤه اجماعا لانه بمنزلة نظر المجتهد في الامارة ولو افتاه
اثنان فصاعدا فان اتفقوا والا تخير عند الاعلم الاورع فقلده فان تساويا تخير وان ترجح احدهما بالعلم
والاخر بالورع تعين الاعلم ويعلم الاعلم بالتسامع والقرائن لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي
ذلك ولا يجوز للعالم ان يلم من اهل الاجتهاد والافتاء تقليد مجتهد حي او ميت ولا يجوز للعامي
تقليد المفضول مع وجود الافضل لان ظن اصابته اضعف واذا افتى المفتيان فقلد العامي
احدهما لم يجز الرجوع عنه في ذلك الحكم والاقرب جوازه في غيره **الفصل الخامس** في طرق
اختلف المجتهدون فيها وفيه مباحث **الاول** الاستصحاب حجة خلافا لاكثر المتكلمين والحنفية
لان وجود الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال ولهذا العقلاء [illegible] الوقائع ولان
الاحكام الشرعية مبنية عليه فان الدليل انما تم لو لم يتطرق اليه المعارض من نسخ وغيره وانما يعلم نفي
المعارض بالاستصحاب احتجوا بان التسوية بين الوقتين في الحكم ان كان لاشتراكهما في مقتضاه كان



فيثبت والا كان لتسوية بينهما من غير دليل وهو باطل اجماعا والجواب التسوية بما فقد من
الظن واعلم ان جماعة حكموا بان انتفاء ما لا دليل عليه وهو لا ان اراد وان العدم قد كان
ثابتا بالاصل فيستمر الظن فهو عين الاستصحاب فقد بينا صحته وان اراد واعم من ذلك فهو باطل
قطعا **الثالث** الاستحسان وقد ذهب اليه ابو حنيفة والحنابلة وانكره الباقون والاكثر بينهم
اختلاف معنوي لان بعضهم فسره بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه وبعضهم
قال انه العدول عن قياس الى قياس اقوى وقال آخرون انه تخصيص قياس باقوى منه وقيل
العدول الى خلاف النظر لدليل اقوى والقول الاول ان حصل للمجتهد شك فيه لم يجز العمل
اجماعا والا وجب العمل به اتفاقا والثاني متفق عليه بين ارباب القياس وكذا الثالث والرابع
البحث الثالث مذهب الصحابة ليس بحجة لجواز الخطاء عليه ولان الامة كل منهم صاحبه
فلو كان حجة لزم التناقض وعدم الدليل ليس دليلا على العدم والا لزم العكس في المشكوك فيه
لعدم الاولوية فيجتمع النقيضان ومنع المعتزلة ان يقول الله تعالى للنبي او لعالم احكم بما شئت
فانك لا تحكم الا بالصواب والا بطل التكليف لان قول المكلف ان اخترت فافعله وان لم
تختر فلم تفعله اباحة لان المكلف لا ينفك من الفعل او الترك فلا يكون مكلفا بهما لا يتعلق
عنه وان شرط التكليف تعلقه بمحض فان شاء وعى الوجود والعدم فيه سقط التكليف ولحسن

لا يرفع

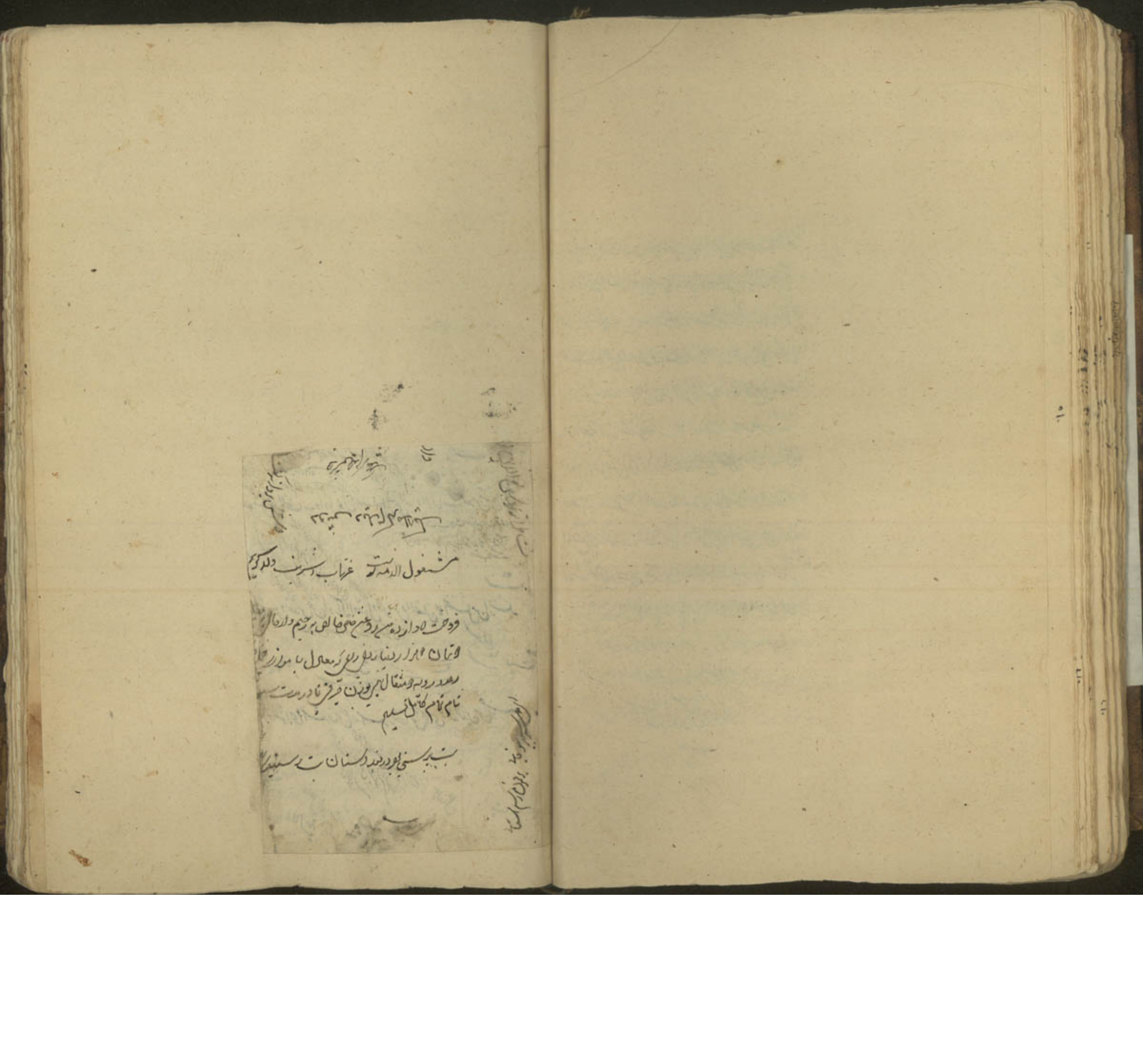
لا تفرقة فيه من طريق والا لزم التكليف بالا يطاق ولان جواز ذلك في حق العالم يستلزم
جوازه في حق العامي وهو باطل **البحث الرابع** في كيفية الاستدلال والمطالب ان يتناسب
وانما يحصل بالشيئات الاشتمال فان اشتمل المطلوب على الحجة فهو الاستقراء وهو لا يفيد اليقين
لجواز ان يكون ما لم يستقرأ بخلاف ما استقرأ الا ان يكون المذكور في جميع الجزئيات وان كان
بالعكس فهو القياس في عرف اهل النظر وهو المفيد لليقين وان اشتمل عليهما ثالث فهو
التمثيل وهو الذي تسميه الفقهاء القياس وقد سبق بيانه والقياس المفيد لليقين لا بد فيه
من مقدمتين فان اشتملت احدهما على المط او نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي والا فهو
الاقتراني والاستثنائي قسمان متصل ومنفصل ويشترط في المتصل لزومية الشرطية وكليتها
او كلية الاستثناء فان استثني منها عين المقدم انتج عين التالي وان استثني نقيض التالي
انتج نقيض المقدم ولا ينتج استثناء نقيض المقدم والعين التالي لجواز كون اللازم اعم
ويشترط في المنفصل العناد وكلية المقدمة او الاستثناء فان كانت المنفصلة حقيقية
انتج عين ايهما كان نقيض عين الآخر ونقيض ايهما كان عين الآخر فالنتائج اربعة وان كانت
مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر ولا ينتج استثناء النقيض وان كانت
مانعة الخلو فبالعكس واما الاقتراني فان كان الحد الاوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى

فهو الشكل الاول وهو ابين الاشكال وان كان بالعكس منهما فهو الشكل الرابع
وان كان محمولا في المقدمتين فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وشرط
في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلافهما بالكيف مع كلية الكبرى
وفي الثالث ايجاب الصغرى وكلية احداهما وفي الرابع عدم اجتماع الخستين الا اذا كانت
الصغرى موجبة جزئية وتكون الكبرى سالبة كلية وتفصيل ذلك مذكور في كتب المنطقية

البحث الخامس في الاعتراضات وحاصلها منع او معارضة فمنها الاستفسار
وهو طلب تفسير اللفظ لاجمال او غرابة وتكليف بيانه وجوابه ببيان الظهور في المراد ومنها
فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه التأويل ومنها فساد الوضع وهو
اثبات اعتبار الجامع في نقيض الحكم بنص او قياس او اجماع وجوابه ببيان المانع ومنها
منع حكم الاصل وفي انقطاع المستدل به وجوابه اثبات الحكم ومنها منع وجود العلة
في الاصل او كونها علة وجوابها ذكر ما يدل على وجودها في الاصل من عقل او حس
او شرع واثبات العلية باحد الطرق السابقة ومنها عدم التأثير وهو ابداء وصف
في الدليل مستغنى عنه وهو اما عدم التأثير في الوصف بان يكون طرديا ويرجع الى بيان انتفاء
مناسبة الوصف وهو سؤال المطالبة وجوابه جوابه واما عدم التأثير في الاصل بان يكون الوصف

ثم استغنى

قد استغنى عنه في اثبات الحكم في المقيس عليه بغيره ويرجع الى المعارضة في الاصل
ورده قوم لامكان التعليل بامرين واما عدم التأثير في الحكم بان يكون في الدليل وصف
لا تأثير له في الحكم وهو راجع الى عدم التأثير في الوصف بالنسبة الى الحكم ان كان طرديا واما
عدم التأثير في الفرع وهو ان الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع
وان كان مناسبا وهو راجع الى عدم التأثير في الحكم ومنها القدح في المناسبة
او في افضاء الحكم الى المقصود ومنها خفاء الوصف او عدم انضباطه ومنها المعارضة
اما في الاصل بمعنى آخر وفي قبوله خلاف فان صرح المعترض بالفرق بين الاصل والفرع
وجب بيان نفيه عن الفرع والا فلا ولا يفتقر الى اصل الوصف الذي عارض به وجوابه
اما بمنع وجود الوصف او المطالبة بتأثيره واما في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل
اما بنص او اجماع او غيرهما واختلف في قبوله من حيث ان المعترض شانه الهدم لا الاستدلال
ومن حيث تحققه بذلك في دليله مقاوم لدليل المستدل والمعارضة في الطريق واما في الاصل
والفرع معا وهو سؤال الفرق ولنكتف بهذا آخر
ما نذكره في هذا الكتاب ومن اراد التطويل في هذا الفن
فعليه بطلب مثل كتابنا المسمى بنهاية الوصول فانه قد بلغ
الغاية وتجاوز النهاية والله الموفق
للصواب



[illegible]

مشغول الذمه [illegible] غراب [illegible] ولد کریم

فروخت او دوازده من روغن خالص به رحیم ولد [illegible]

[illegible]

[illegible] تمام [illegible] تسلیم

[illegible]

تقتبس الاحكام وبانوارهم تعرف مسائل الحلال والحرام صلوات الله عليهم ما دامت

الفروع مرتبة على الاصول والاجناس متقومة بالفصول [illegible] فيقول اراجي عفو ربه الغني

محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه ان بعض الاخوان الذين ما توفرت عليه

دواعيهم وكثرت اليه [illegible] منهم من [illegible] تحرير الفصول [illegible] خلاصة علم الاصول

فهذه الحكم زبدة وجيزة موصلة للكنوز ونخبة عزيزة مطلقة لحل رموزه والتمس منهم ان لا يبذلوها

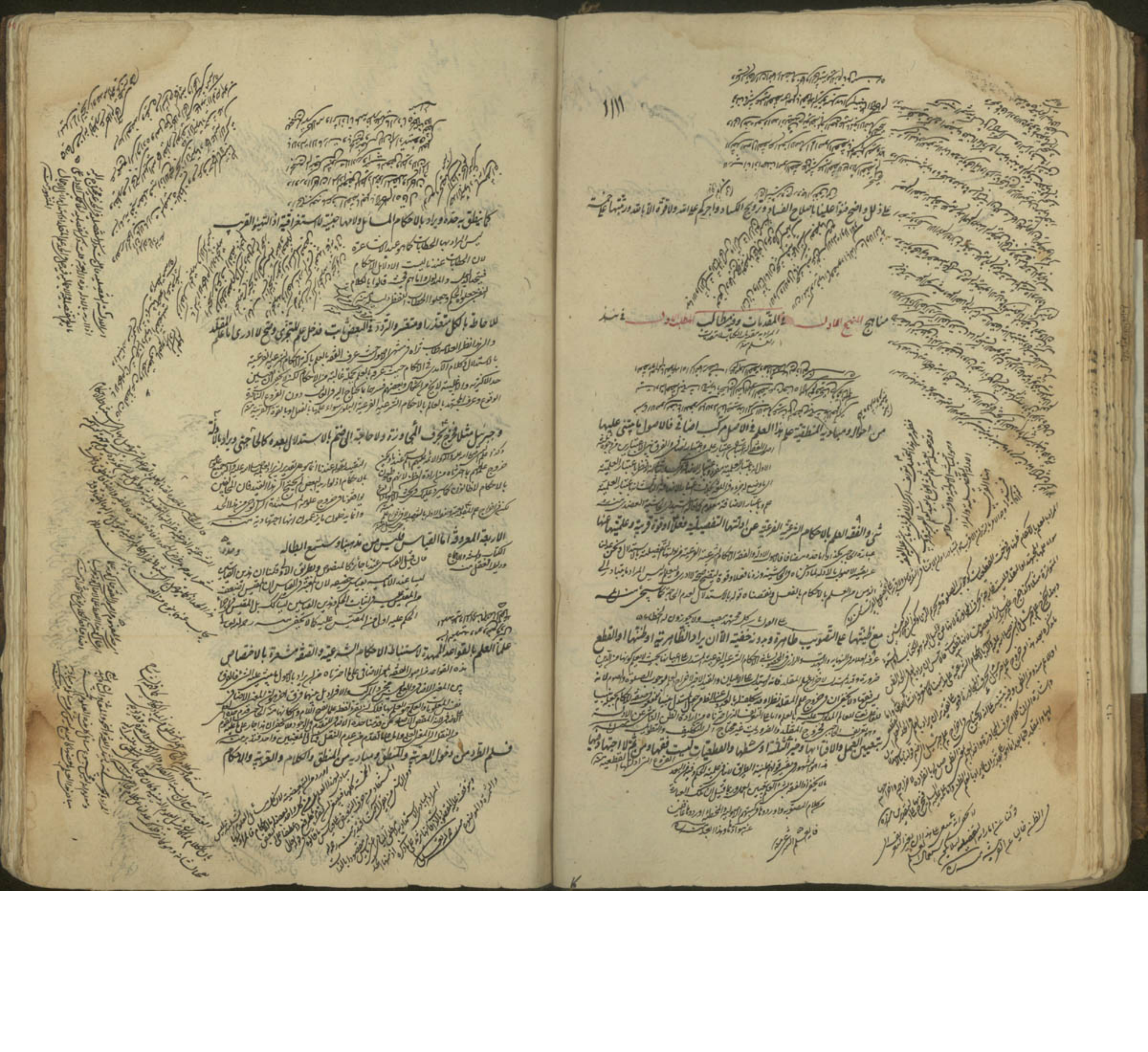
الا الى طالب يعرف قدرها ولا تزفوها الا الى خاطب يعطي مهرها [illegible] فاضل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابهى اصول يبتنى عليه فصل الخطاب واولى قول فصل ينتمي اليه اولو الالباب حمد من تنزه عن

التحديد والقياس وتقدس عن ادراك العقول والحواس والصلاة على افضل من ارسله

لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف من عرفه اسرار الحقائق كما هي واله الذين من انوارهم



١١١

عليه ذلك وافتح علينا باصلاح الفساد وترويج الكساد واجركم على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها على مقدمة

منهاج النهج الاول في المقدمات وفيه مطالب المطلب الاول في تعريفه

من احواله ومباديه المنطقية علم هذا العلم في الاصول مركب اضافي فالاصول ما يبتنى عليها

شيء والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعلى ظنيتها

مع ظنيتها على التصويب ظاهرة وبدونه خفية الا ان يراد الظاهرية او ظنيتها او القطع

بتعيين العمل والاقرب وخبر الثقة او شرطها والقطعيات ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها

كما يطلق به حده ويراد بالاحكام المسائل واللام جنسية لا استغراقية اذ التهيؤ القريب

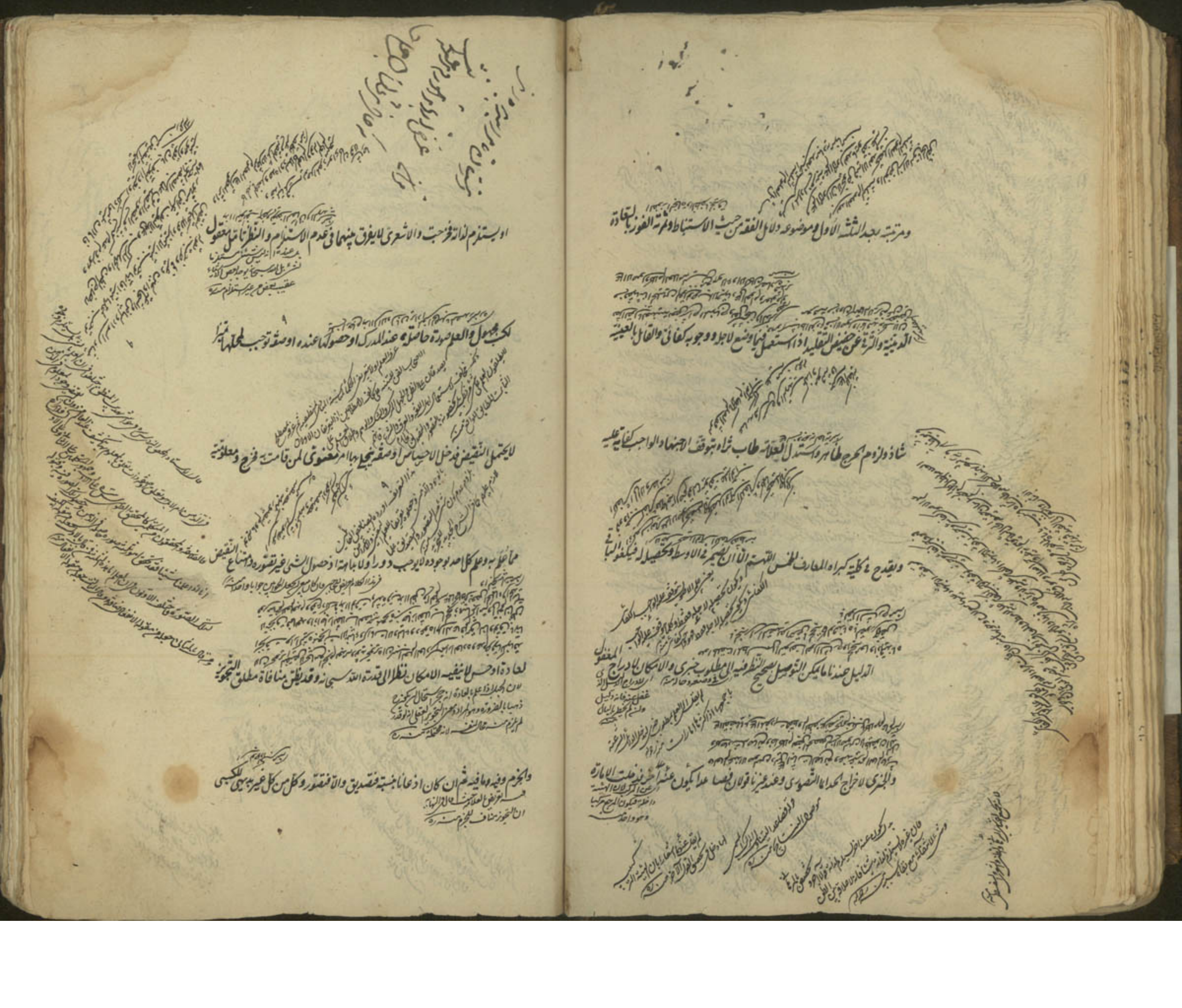
للاحاطة بالكل متعذر او متعسر والتردد في البعض ثابت فدخل علم المتجزي وتخرج لا ادري ما علم المقلد

وجبرئيل مثلا وخرج بحرف النبي وزيد ولا حاجة الى ضم بالاستدلال بعده كالحاجبي ويراد بالادلة

الاربعة المعروفة اما القياس فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله

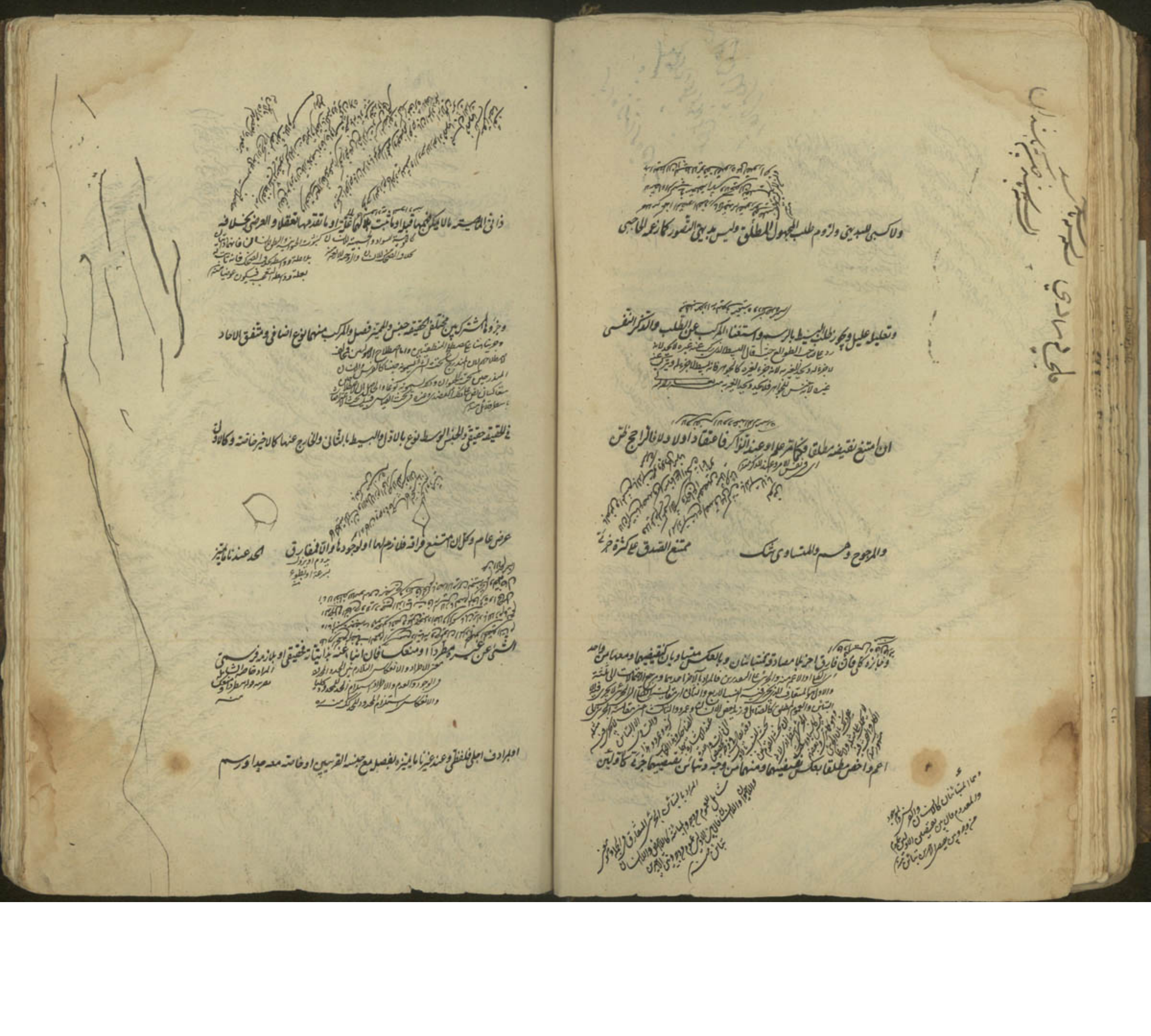
على العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية والفقه مشعرة بالاختصاص

فعلم الظاهر من دخول العربية والمنطق ومباديه من المنطق والكلام والعربية والاحكام



ومرتبته بعد الثلثة الاول وموضوعه دلائل الفقه من حيث الاستنباط وثمرته الفوز بالسعادة
الدينية والترقي عن حضيض التقليد اذا استعمل فيما وضع لاجله ووجوبه كفائي والقائل بالعينية
شاذ ولزوم الحرج ظاهر واستدل العلامة طاب ثراه بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية عليه
ويقدح في كليته كبراه المعارف لحصول الكفاية الآن بغيره في الاوسط وتحصيله فيلغو السابق
الدليل عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والامكان لادراج المغفول
والخبري لاخراج الحد اما التصوري وعند غيرنا قولان فصاعدا يكون عنه آخر فيدخلت الامارة

او يستلزم لذاته فخرجت والاشعري لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام والنظر تأمل معقول
لكسب مجهول والعلم صورة حاصلة عند المدرك او حصولها عنده او صفة توجب لمحلها تميزا
لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس او صفة ينجلي بها امر معنوي لمن قامت به فخرج ومعلومية
ما علم به وعلم كل احد بوجوده لا يوجب دورا ولا بداهة اذ حصول الشيء غير تصوره وامتناع النقيض
لعادة او حس لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة الله سبحانه وقد يظن منافاة مطلق التجويز
والجزم وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا بنسبة فتصديق والا فتصور وكل من كل غير بديهي للكسبي



ولا كسبي للبديهي ولزوم طلب المجهول المطلق وليس بديهي التصور كما زعمه الحاجبي

وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء المركب عن الطلب والتذكر النفسي

ان امتنع نقيضه مطلق فكما تم علم او عند الذاكر فاعتقاد اولا ولا فالراجح ظن

والمرجوح وهم والمتساوي شك

وتمايزه كلي فان فارق آخر بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس متساويان كنقيضيهما ومعهما من واحد

اعم واخص مطلقا بعكس نقيضيهما ومنهما من وجه وتباين نقيضيهما جزئي كالاولين

ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها قبله او ما ثبت بلا علة او ما تقدمها تعقلا والعرضي بخلافه

وجزؤها المشترك بين مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما النوع الاضافي وشقيق الآحاد

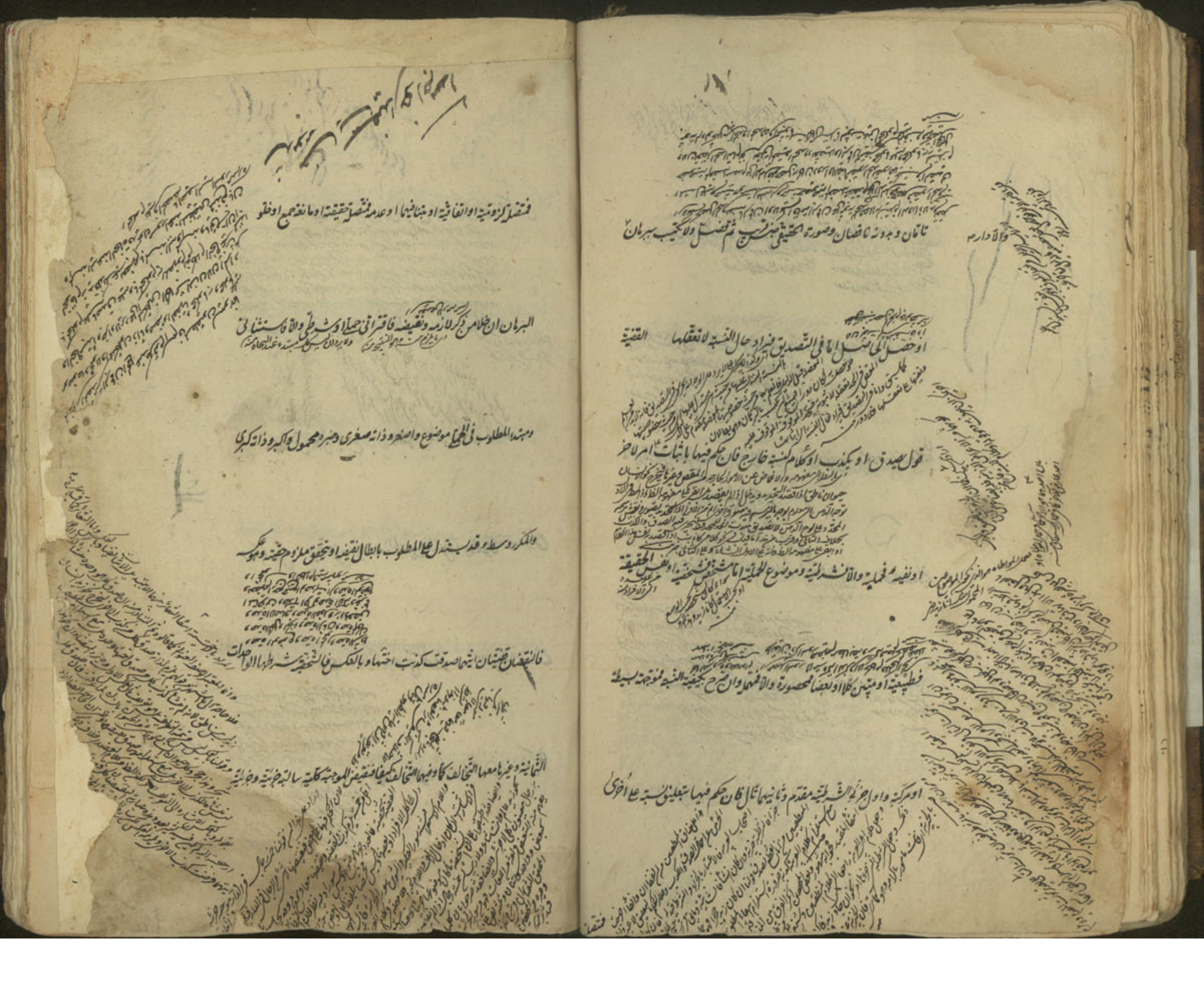
في الحقيقة حقيقي والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني والخارج عنهما كالاخير خاصة وكالاول

عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم لها او للوجود ما والا المفارق

المحدد عندنا ما يميز

الشيء عن غيره مطردا او منعكسا فان انبا عنه بذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي

او بمرادف اجلى فلفظي وعند غيرنا ما يميزه الفصل مع جنسه القريبين او خاصته معه حد او رسم



تا ان وجوده ناقصان وصورة التحقيق جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب ببرهان

او فصل الى فصل اما في التصديق فيراد حال النسبة لانقطاعها القضية

قول يصدق او يكذب او كلام لنسبة خارج فان حكم فيها بثبات امر لاخر

او نفيه فحملية والا فشرطية وموضوع الحملية اما شخص فشخصية او نفس الحقيقة

فطبيعية او متيقن كلا او بعضا فالمحصورة والا فالمهملة وان صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة

او مركبة واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى

فمتصلة لزومية او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية او مانعة جمع او خلو

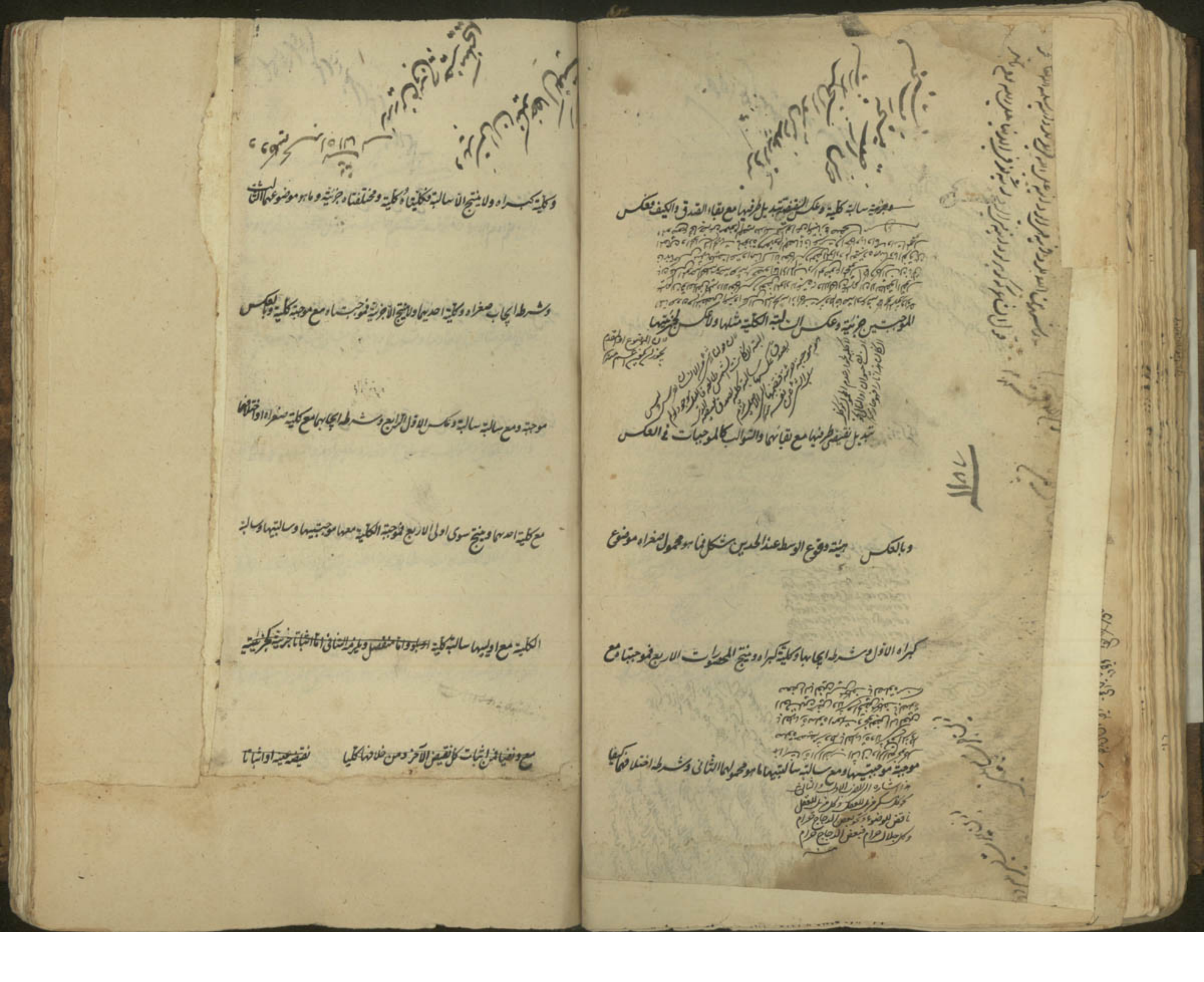
البرهان ان خلا عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي

ومبدأ المطلوب في الحملي موضوع واصغر وذاته صغرى ومحمول واكبر وذاته كبرى

والمكرر وسط وقد يستدل على المطلوب بابطال النقيض او بتحقق ملزوم حقيقة وعكسه

فالتناقض قضيتان ايتهما اصدق كذبت اختها والعكس فالتحقيق شرطها الوحدات

الثمانية وغيرها معها التخالف كما وجهها التخالف كيفا فنقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وجزئية



وجزئية سالبة كلية وعكس النقيض تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف فعكس

الموجبتين جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها

تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب كالموجبات في العكس

وبالعكس هيئة وقوع الوسط عند الحدين شكل فما هو محمول الصغراه موضوع

كبراه الاول وشرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات الاربع فموجبتا مع

موجبة موجبتيها ومع سالبة سالبتيها وما هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما كيفا

وكلية كبراه ولا ينتج الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفتاه جزئية وما هو موضوعهما الثالث

وشرطه ايجاب صغراه وكلية احديهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس

موجبة ومع سالبة سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما

مع كلية احديهما وينتج سوى اولى الاربع فموجبة الكلية معهما موجبتيهما وسالبتيهما سالبة

الكلية مع اوليهما سالبة كلية [illegible]

مع وفيها من اثبات كل نقيض الآخر ومن خلافهما كليا نقيضية جهة او اثباتا

او جزئية كجزئيته مع ونفيا فمن اثبات كل نقيض الآخر حملا كليا الاستثنائي اما

متصل فيلزم استثناء مقدمه تالية واكثره بان ونقيضه نقيضه وبلو واما منفصل ويلزمه

الاستثنائي اما اثباتا ونفيا فمن اثبات كل نقيض الآخر ومن نقيضه عينه اما اثباتا فالاولان او نفيا

فالاخيران ويرد الاقتراني الى الاستثنائي وبالعكس

اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر واحاد ولا يثبت قياسا والدوران ينقلب

والوضع لتخصيص من نفع المناسبة الذاتية وارادة الواضع مختصة وهو اما الله سبحانه

بدليل وعلم ادم الاسماء واختلاف السنتكم او البشر بدليل الا بلسان قومه او منه

تعالى القدر منها الباقي والا دار او تسلسل ولا قطع في شيء منها لجواز الالهام

وارادة الحقائق والتوقيف على سابق والاقدار وتعليم آدم والتعريف كما في الاطفال

دلالة اللفظ على معناه مطابقة وجزء التضمني تضمن وخارجه اللازم ولو عرفا

التزام ثم ان قصد بجزء جزءه فمركب والا فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان

فاسم او دل ففعل والا فحرف وان اتحد معناه معنا وبان في كثرة فمتواطئ



ومنقاد ثم فمحل وان كثر فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة

ومجاز واذا كثر فمتباينة او اللفظ فقط فمترادفة   اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه

لغة فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح ماول والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين محكم وبين

الاخيرين متشابه وان دل على الطلب بنفسه فامر ومن مساو فالتماس ومن سافل

فسؤال ودعا   المشترك واقع في اللغة لثبوت العين والاشتهار لا لخلو الاكثر

عن الاسم لولاه والمشترك كالموجود بين الحادث والقديم ولا اختلال مع القرينة والاجمال

قد يقصد وفي القرآن كقوله تعالى ثلثة قروء والاستعداد لاشتمال   والترادف

كاسد وسبع ويجوز تبادلهما ولا يرد خداي اكبر وتفيد التوسعة والتزيين وتهيئة ا

وليس منه الحد والتابع   الحقيقة لفظ استعمل في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة وهى

منها قبلو وحصرت في خمسة وعشرين ويحكى عن نقل وقد يعرف بالسلب ولا دور وبعدم

اطراده ولا عكس وفي القرآن كثير واسماءه تعالى توقيفية وهو اولى من الاشتراك لغلبته

وتغلب مزاياه مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة كالرحمن والفائدة صحة وفي نحو ابنت

تربيع النقل وجوه اربعة مشهورة والحقيقة الشرعية المتشرعة عند شائعة والشارع

محل كلام والظاهر ثبوتها للتبادر وفيه ما فيه ولا يلزم عدم عربية القرآن وفي المعرب

المشكوة وسجيل ودون ابراهيم فانه علم الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين

وقولهم اشتاق المختلف كالمتفق سور ودها في التفاعل ومنع القبلية والبعدية وسوالهم

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانها نبدأ واستفادة الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضطراب

وانكارهم على ابن عباس تقديم العمرة معارض بامره به وهذا ادل وان الفا المعاني

منها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه كتزوجت فولدت واما قوله تعالى

بعذاب فلما لتعقيب في القرب وقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا اي اردناه والتعقيب

ذكري والبا المعان منها التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى وامسحوا برؤ

سكم فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام فيه في

مشرق الشمسين المشتق فرع وافق الاصل باصول حروفه وانواعه خمسة عشر

ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ هو لمن حصل له والصدق المخبر والمتكلم ولزوم مجازية



لوس للنائم والغافل واستحالة في الشلثة والاصل للحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق والنفي

لا يفيد ومنع الكافر كما من آمن شرعي وقيل لخروجه عن محل النزاع اذ هو ما لم يطرأ

على المحل وصف وجودي ينافي الاول كما في المحلو وغيره فاطلاق النائم والقائم على اليقظان

والقاعد مجاز اتفاقا لا السارق والزاني بعدهما تفريع تعا كراهة الطهارة

بالمتسخن بالشمس بعد برده على الاصل لا يشترط الاتصاف بالمبدأ

في المشتق وان غلب لصدق المولم والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره وفيه

ان المبدأ هو التأثير لا الاثر ويمكن الاستدلال بصدق العالم والقادر والم

والعينية ثابتة ولا قيام للخلق وتشبثوا بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق الم

والمصوت على الشيء والواجب على الصلوة مثل العينية الوجود بزعمهم

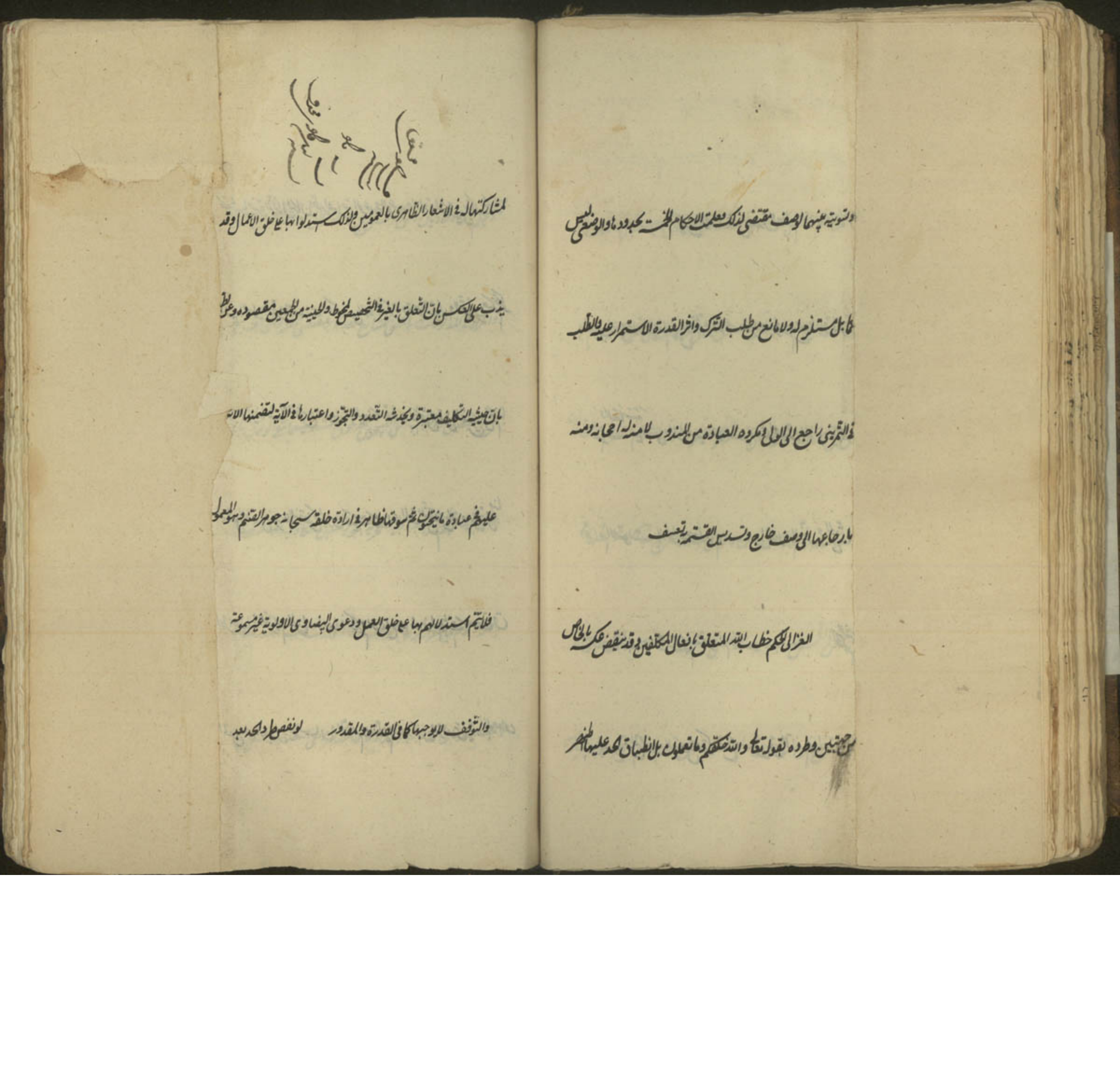
والقائت

وقيام الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب من الكلام النفسي والحق

ان البحث محالا ودعوى اللم الاستقراء لم يثبت

الحكم الشرعي

طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته وبدونه



وتسويته عنهما الوصف مقتضى لذلك فعلمت الاحكام الخمسة بحدودها والوضعي ليس

لما بل مستلزم له ولا مانع من طلب الترك واثر القدرة الاستمرار عليه بالطلب

في التمرين راجع الى الولي ومكروه العبادة من المندوب لا منزله احجابه ومنه

ما برجاعهما الى وصف خارج وتدريس القسمة يتعسف

الغزالي الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وقد نقض عكسه بالحاص

من جهتين وطرده بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون بل الطباق لحد عليها الظهر

لمشاركتها له في الاشعار الظاهري بالعموميين ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال وقد

يذب على العكس بان التعلق بالغير في التخصيص لمخطط والحيثية من الجهتين مقصوده وعن الط

بان حيثية التكليف معتبرة وبحذفه التعدد والتجوز واعتبارها في الآية لتضمنها الا

عليهم عبادة ما ينحتون ثم سوقها ظاهر في ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو المعمول

فلا يتم استدلالهم بها على خلق العمل ودعوى البيضاوي الاولوية غير مسموعة

والتوقف لا لوجهها كما في القدرة والمقدور لو نقص طرد الحد بعد



ـيه باخيرة الزلزال لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد وارادة المكلفين بذلك الخطاب

ـن اصلحت الطرد افسدت العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير حكم الحكمة

ـيعني فيضاف الى الوضع ومن ارجعها اليها اسقطه ولم يخص الاقل بالتصريح بل عمم بما

ـمل الضمني فيرد عليه النقض بكثير من الآيات كما يرد على المخصص النقض باية ومن يقتل مؤمنا

ـجتها في التحريم والحق ادراجها في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت استحقاق

ـح على العدل والاحسان والذم على الظلم والعدوان ضروري يشهد به الوجدان

ويحكم به نفاة الاديان ومن فسر الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة الغرض ونقيضيهما

وانكرهما في المذكورات بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى عقله والتي الف ينفي ذا با

كجمع النقيضين وارتكاب اقل القبيحين مدخول وشرعيتهما في الوثوق بالوعد

والوعيد وتنجم النبي بعد رؤية معجزته بتجويز تمكين الكاذب منها والحوالة على العادة

باطل ولو تم الاضطرار الجبري في الواجب تعالى ولو قدمت القدرة فالتعلق

حادث ولا ينافي الوجوب بالارادة الاختيار ونفي التعذيب قبل البعثة



معفو وامتناع القبيح لصارف لا لنفي القدرة عليه ... وجوب

المنعم عقلا لأمن العقاب او زوال النعمة بتركه وهو الفائدة او استحقاق المدح او الزيادة

او هو لنفسه نقطع بعدم العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس على اللقمة باطل

لحقارتها بالنسبة اليها معا فتطرق الاستهزاء اما نعمه سبحانه فهي وان حصرت

عنده تعالى لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها كفران فبطل كلام الحاجبي

الاشياء الغير الضرورية مما لا يدرك العقل قبحها كشم الورد قبل الشرع غير محرمة الا

منافع بلا مفسدة والاذن في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال بجدار الغير وللعلماء

باستحقاق من اقتصر من التنفس على اقل ما تحصل به الحيوة ذما

الواجب ما يستحق تاركه لا الى بدل ذما ولا نقض

بالخيرة الاربع لاعتبار ما في الاوليين اذا تركتا وقس عليه الزائد على احدى

الثلث في المسح والتسبيح ويرادفه الفرض فان فعل في وقته المقدر اولا فاداء

وثانيا لتدارك نقص فاعادة او بعده بامر جديد فقضاء او قبله باذن فتقديم



وكذا المستحب وقد علم بذلك حدودها ولا نقض باداء مدرك الواحدة واعادة المنفرد

في جماعة وقضاء مفسد الحج للوقتية بالنص والنقض والتضييق بالافساد

الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه او نقص عنه كقدر الركعة بعد

غسل الحيض والكل وقت للاول لا لاوله وبعده قضاء كبعض الحنفية ولا هو مراعى

كالكرخي بل الواجب احد الاشخاص المتماثلة المتمايزة بالوقت لاطلاق الامر

من غير تعيين وعدم الاثم في التاخير وبطلان الصلوة قبل الوقت

الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما على التخيير الى الضيق بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن

زهرة وابن البراج وهو قوي خلافا للمحقق والعلامة واتباعهما لنا خلو تركه عن بدل

في المنفي ولا اثم فيخرج عن الوجوب ولزوم تساويه قبل الوقت وفيه وارد واقتضاء

البدلية التقوط راسا وخلو الامر عنها فتنتفي والقطع بامتثال المصلي لا من جهتها

والواجب انها من معلومة في كل جزء قبل الضيق لا مطلقا وخلوه عنها لا يمنع ثبوتها الدليل

والبدل عنها تابع مسبب عن ترك مبدله الواجب اصالة كتحصيل الظن بوقوع



للقائل عن تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل على شيوه وكون العزم من احكام الايمان لا ينافي

لتيه في وقت ظان الموت في جزء من الوقت يعصي

بتركه قبل ان مات وان بقي فقط العصيان نظر وهو اداء والقاضي وما وفقه العرك

كذلك وظان السلامة ان مات فجأة فغير عاص فيهما وفرق الحاجبي بحكم

الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل

البعض قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه على البعض كبعض الشافعية ينفيه

الاجماع على تاثيم الكل بتركه وتاثيم غير المعين لا يعقل بخلاف التاثيم بغيره ويرا

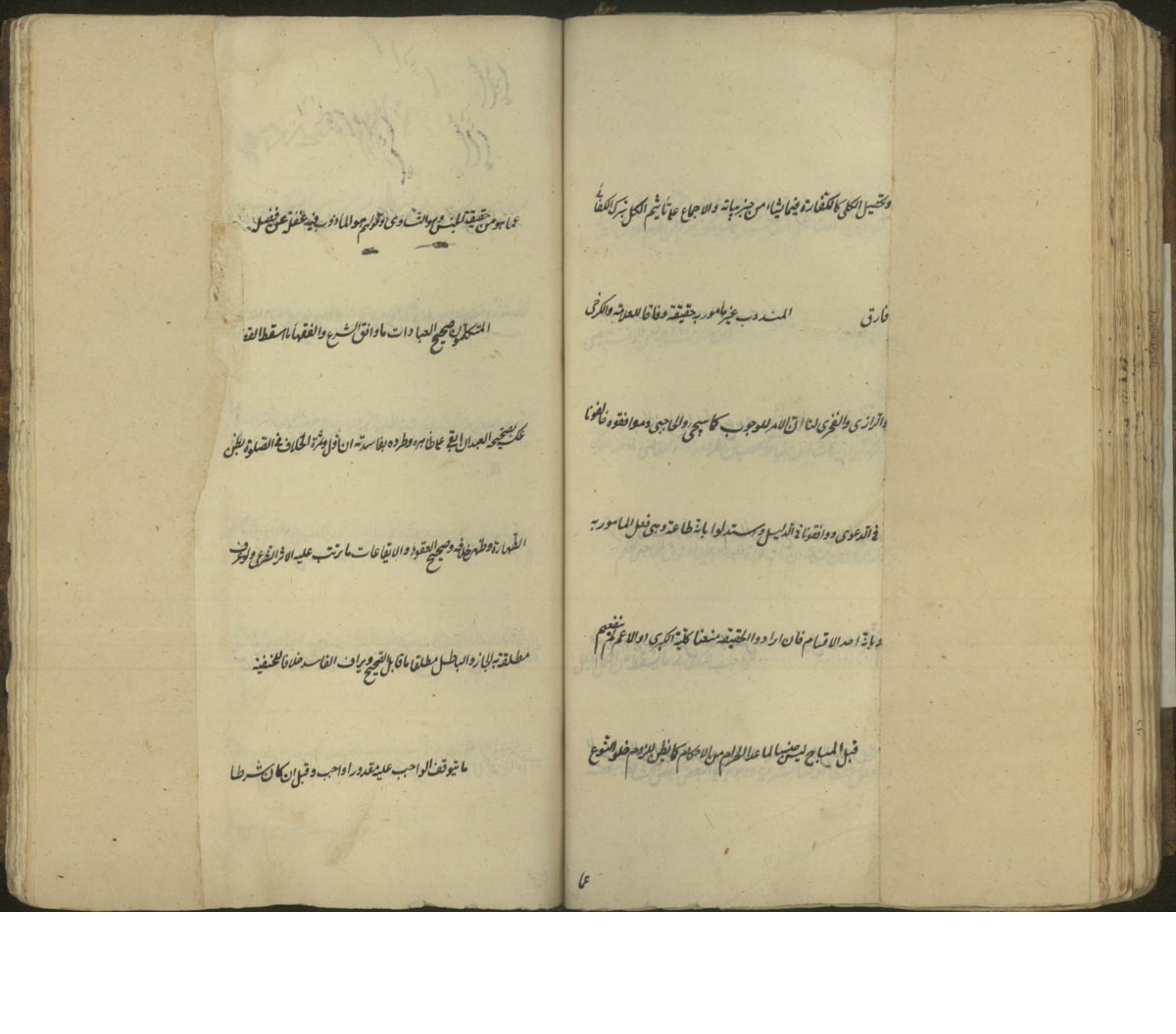
بانه التفرد اهدا علم سقوط الوجوب به عن الكل

الواجب المخير ما خيره الشارع به لا من غير نوعه اختيار المخرج بالتعيين

احتراق الميت وبالثاني صوم المسافر والموسع والكفائي وبالاخير الوضوء

ونحوه ووجوب الكل مسقطا بالبعض او واحد معين عند الله ينافي التخيير

المجمع عليه والمحال الايقاع غير معين والواجب احد الابدال الصادق على كل منها



وتحصيل الكلي كالكفارة فيما شاء من خصاله والاجماع على تاثيم الكل بترك الكل

فارق المندوب غير مامور به حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي

والرازي والنحوي لنا ان الامر للوجوب كالسبكي والحاجبي وموافقوه خالفونا

في الدعوى ووافقونا في الدليل واستدلوا بانه طاعة وهي فعل المامور به

وبانه احد الاقسام فان ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى او الاعم لم ينفعهم

قيل المباح ليس جنسا لما عدا الحرام من الاحكام كما ظن للزوم خلو النوع

عما هو من حقيقة الجنس ... وهو الماذون فيه ... فصل

المتكلمون صحيح العبادات ما وافق الشرع والفقهاء ما اسقط القضاء

... بصحيحه العبدان ... على ظاهره وطرده بفاسدة ان اول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن

الطهارة وظهر خلافه وصحيح العقود والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي ولو

مطلقة به الجائز والباطل مطلق ما قابل الصحيح ويرادف الفاسد خلافا للحنفية

ما يتوقف الواجب عليه مقدورا واجب وقيل ان كان شرطا

شرعيا والأفعال لما ذم الشهيد العبد المامور بالكتابة القادر عما تحصيل العلم المعتذر

يفقده عن عدم تحصيل وانكار ومكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف

بالمحال لولاه محل بحث وتقسيم الواجب بالمطلق لاخراج الاستطاعة وتحصيل

النصاب يستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بما يلزم افعالنا غير لازم

مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب غير منحصر في التصريح وصحة التصريح بعدم وجوبه كالاشتغال

وعدم العصيان بتركه اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة بما ياتي ويكفي نية الواجب

عن نية لازم المباح المباح موجود اجم

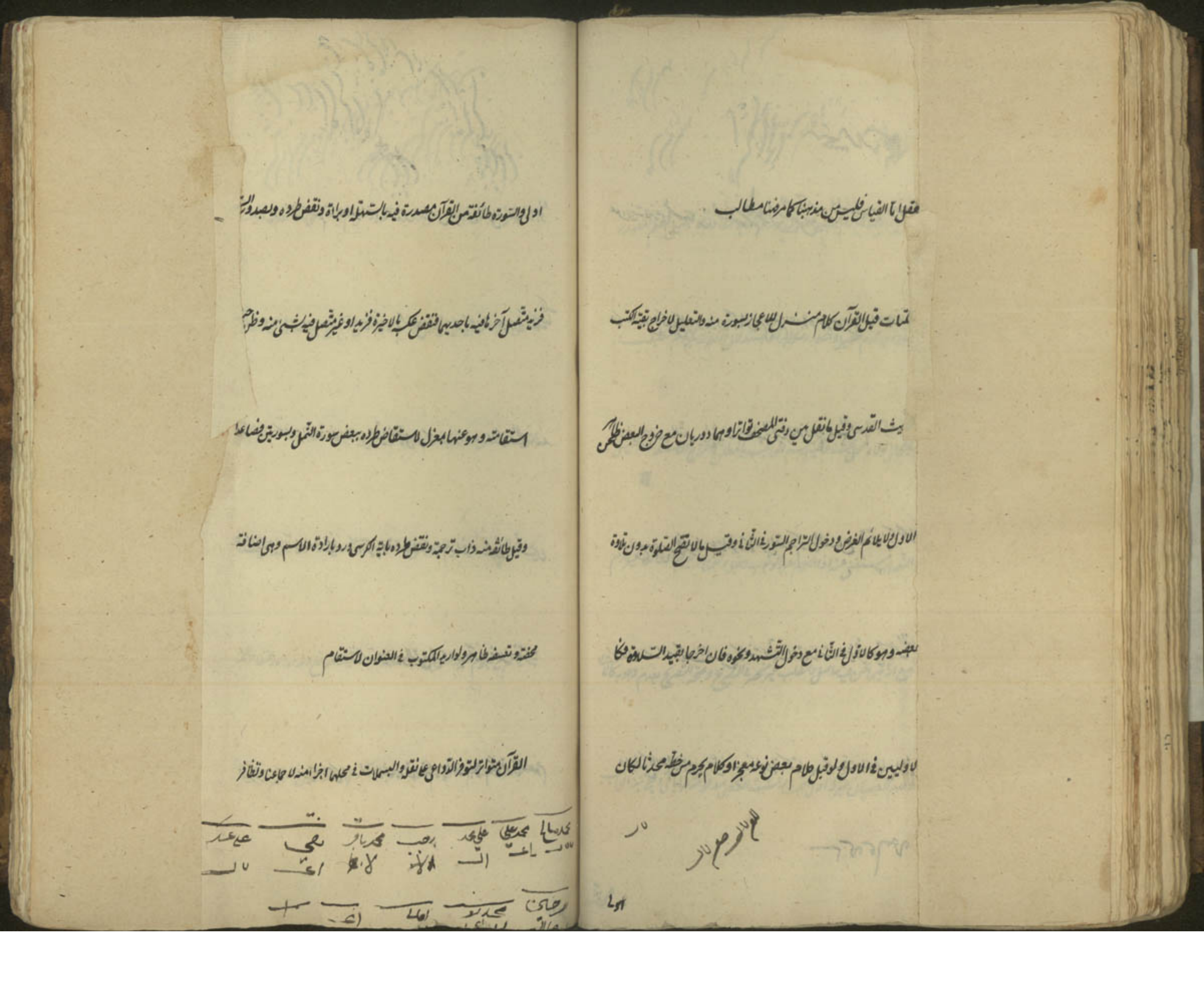
واستدلال الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به او هو مع مضاده منه لا ج

مدخول الا العدم التعيين لثبوت مطلبه بالتخيير ولا لزوم وجوب المحرم لا التزامه باعتبار

ولا المنع وجوب غير شرعية لثبوته كما مر بل العدم كون المباح مقدمة لترك الحرام

ولا فرد امنه اذ هو الكف عن المباح كاخوته الثلثة المقارنات لا غير فحصل الخاص المخلص

وبطل كلام الحاجبي وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل



عقول اما القياس فليس من مذهبنا كما مرضنا مطالب

لمات قيل القرآن كلام منزل للاعجاز بسورة منه والتعليل لاخراج بقية الكتب

يث القدسي وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وهما دوريان مع خروج البعض ظاهر

الاول لا يلائم الغرض ودخول التراجم السور في الثاني وقيل ما لا تصح الصلوة بدون تلاوة

بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكا

لاولين في الاول ولو قيل كلام بعض نوع معجز او كلام يحرم من غير محدث الكان

اولى والسورة طائفة من القرآن مصدرة فيه بالتسمية او براءة ونقض طرده والصدور

فرية متصل آخرها فيه باحديهما فنقض عكسه بالاخيرة فريدا او غير متصل فيه شيء منه وطرح

استقامته وهو عنها بمعزل لانتقاض طرده ببعض سورة النمل وبسورتين فصاعدا

وقيل طائفة منه ذات ترجمة ونقض طرده باية الكرسي ونحوها بارادة الاسم وهي اضافة

محققة وتعسفه ظاهر ولو اريد المكتوب في العنوان لاستقام

القرآن متواتر لتوفر الدواعي على نقله والبسملات في محلها اجزاء منه لاجماعنا وتظافر



النصوص عن ائمتنا عليهم السلام وللروايتين عن ابن عباس ولاتفاق الكل على اشتمالها على

خمسة كوبل وقبا سع مع مبالغة السلف في تجريده والسبع متواترة ان كانت جوهرية كملك ومالك

اما الادائية كالمد والامالة فلا ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد وللبحث للمجتهد

عن عدد احكامي الآيات وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها في مشرق الشمسين

في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه وآله او فعله او تقريره

غير قرآن ولا عادي وما يحكي احدها حديث نبوي وقد يطلق بكلام يحكي قول المعصوم

اوفعل

او فعله او تقريره ونقض طرده ببعض عبارات الفقهاء النقل للحديث بالمعنى الا باخذ الحيثية وعكسه

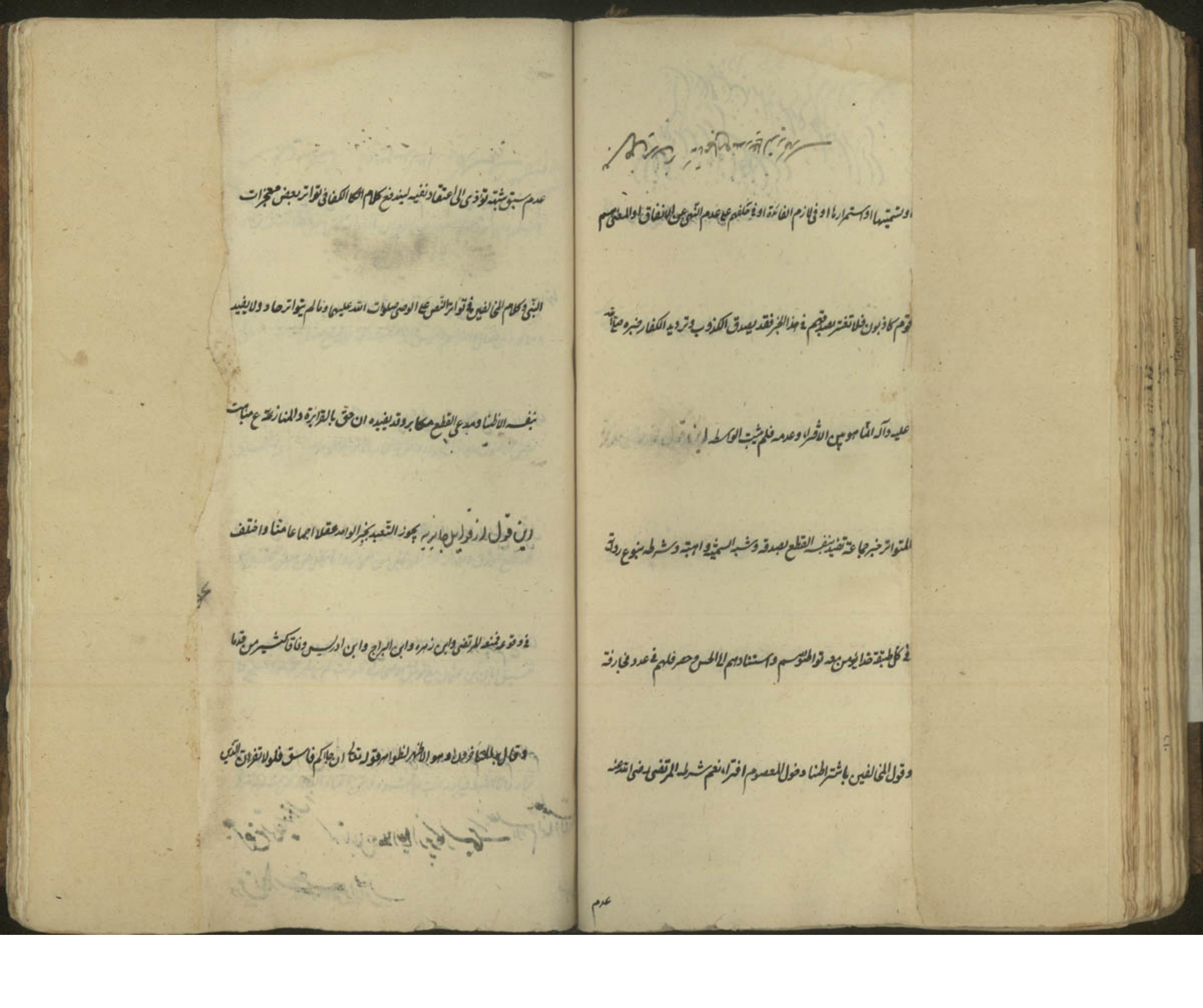
بالمسموع من المعصوم غير محكي عن مثله والتزام خروجه يقتضي عدم سماع احد منه حديثا اصلا الا

عن مثله فالاولى هو قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا

عندنا [illegible] الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء

ويرسم ح بكلام لنسبته خارج كاذب وصدقه وكذبه مطابقته للواقع وعدمها لا الاعتقاد المخبر

وعدمها كالنظام ولا لهما وعدمها كالجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم او في الشهادة



او تسميتها او استمرارها او في لازم الفائدة او في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق او المعنى هم

قوم كاذبون فلا تغتر بعد قيهم في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب وترديد الكفار خبره صلى الله

عليه وآله انما هو بين الافترا وعدمه فلم يثبت الواسطة

المتواتر خبر جماعة تفيد بنفسه القطع بصدقه وشرطه السمنية والبراهمة وشرطه بنوع روته

في كل طبقة خلافا لمن بعد تواطؤهم واستنادهم الى الحس وحصر قلهم في عدد مجازفة

وقول المحقق الفيض باشتراطنا دخول المعصوم افترا نعم شرطه المرتضى رضي الله عنه

عدم

عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد نفيه ليندفع كلام الكافي في تواتر بعض معجزات

النبي وكلام المخالفين في تواتر النص على الوصي صلوات الله عليهما وما لم يتواتر احاد ولا يفيد

بنفسه الا ظنا ومدعي القطع مكابر وقد يفيده ان حف بالقرائن والمنازعة فيه مباهت

ربن قول لا ز واين جابر به يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا منا واختلف

في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس ووافقه كثير من قدما

وقال جل المتاخرين وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق فلولا نفر من كل

يكونون ولما شاع وذاع عن اصحاب الائمة عليهم السلام ومن يليهم من الاهتمام

باخبار الآحاد وتدوينها والاعتناء بشانها نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها

ذما ومدحا وتعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول

الحكاية عن الكفار واصالة البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل

ظهوره والتوقف بعد خبر ذي اليد لا لافادة التوقف بعد خبر [illegible] مع انه لنا

لا علينا ان نحو امين قول المرتضى يشترط للعمل بخبر الآحاد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم

وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن بكير

وسماعة وبني فضال واضرابهم وليس في آية التثبت حجة عليه لمنع صدق الفاسق [illegible] على

بعض الاصول بعد بذل المجهود ولنص الاصحاب على توثيقه ولو جاء [illegible] التفسيق

لا يرتفع الوثوق وبعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا واما ما ينقل عن بعض المحققين من

تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينتقض حجة على الشيخ طاب

ثراه واما الضبط فيراد به غلبة على السهو وقد ظن اغناء العدالة عن شرطه المنعها



عن نقل ما لم يضبطه ورد بعدم منعها عن نقل سماعها عن اشياخ غير مضبوط او غير ضابط

ثم تزكية العدل الواحد الامامي كافية في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وسائر المتأخرين

وخلافا للمحقق في اتباعه والازاد الاحتياط في الفرع على الاصل ولدلالة آية التثبت

على عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة قالوا كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد

قلنا ممنوع بل اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم واخبار الطبيب باضراره

الصوم والاخير بانقطاع الحيض الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام فيه في شرح الشمسية واذا

واذا تعارض

واذا تعارض الجارح والمعدل ولم يخبر بنفيه رجح الجارح ومعه الاكثر الاورع والقول بالاطلاق

منجه رجال السند اما اماميون ممدوحون بال[illegible]

صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقين حسن او غير اماميين [illegible] مع توثيق

الكل فموثق وتترتب الثلاثة في القوة وسواها وسوى الاوليين ضعيف وانحاء التحمل

في هذا الزمان ستة السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة الغير والاجازة والمناولة

والمكاتبة واولها اولها ومع ثالثه اقواها والبواقي ادناها والكل المرتبة وقد يزاد سابع

وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا تقدح رواية

عنه احيانا كما ظن اذ المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته عنه قيل

قبل هو اجتماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر والاسب

بذهبنا من عدم قول المعصوم من الاجتهاد تبديل المجتهدين برؤساء الدين وحجية عندنا الكشف

عن دخوله وعندهم للاجماع على القطع بخطيئة المخالف ولا دور وللوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين

ولجعلهم وسطا ولقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على الخطأ ونحوه مما تواتر معنا وليس السكوت

حجة لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر وخوف الفتنة بالانكار ا و خرق المركب

باطل عندنا مطلق لمخالفة المعصوم قطعا وعندهم ان رفع متفقا عليه

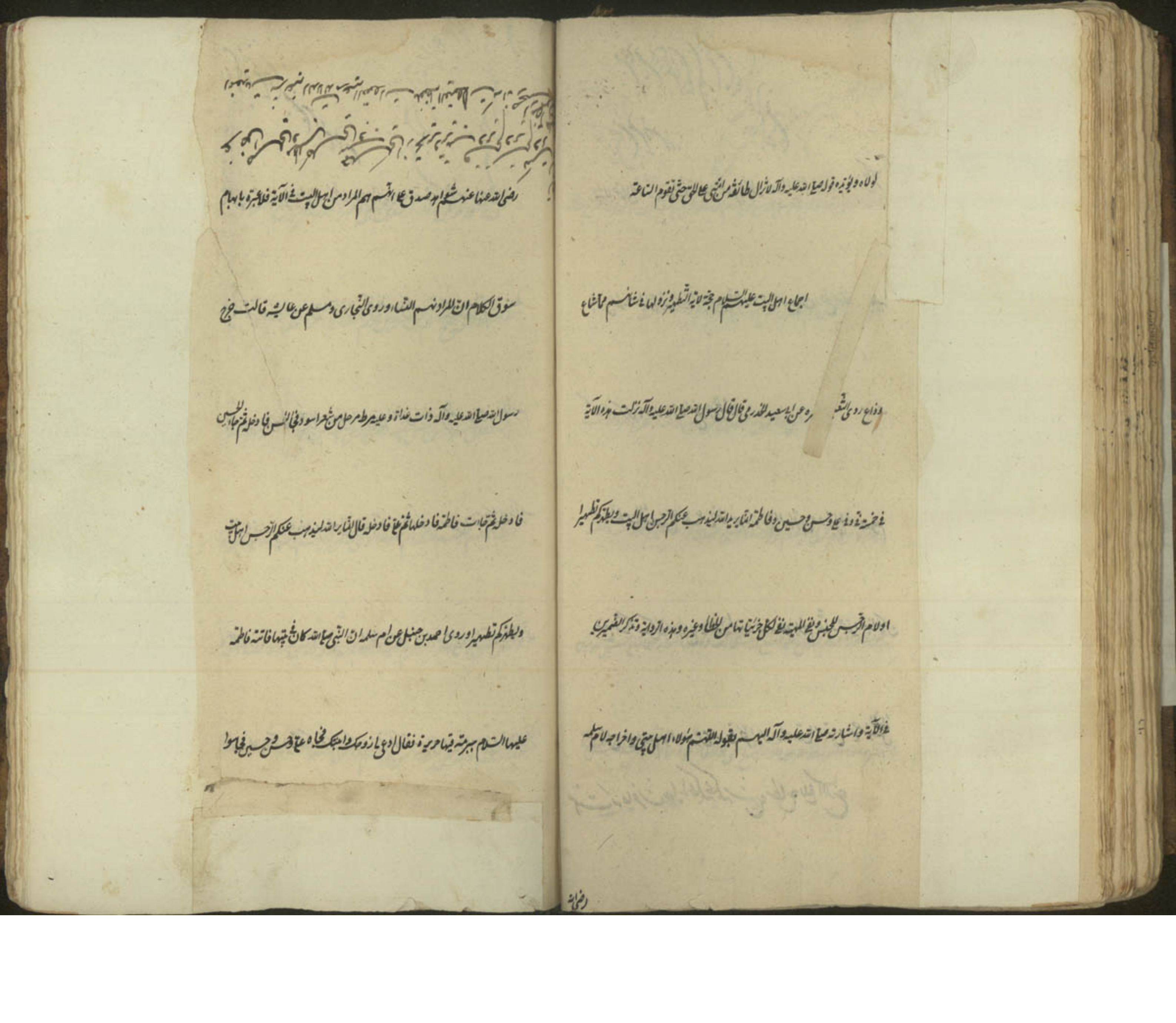
كرد البكر مجانا والاجار كالفسخ بعض الجملة موت

احد الشطرين المختلفين كاشف عن خطائهم واصابة الباقين ودخول المعصوم

بمنع التعاكس كيف الاجماع على الخطأ الجنسية لا مه فلا يلزم اتحاد محذوره وهذا يمكن

الاجماع على عدم خلو العصر عن مصيب في كل احكامه لصدق الاجماع على جنس الخطأ

تمت که ما فرشد غایة الحکمة محکمة شرح مطالع الدع



لولاه ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة

اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة لآية التطهير ونزولها في شأنهم مما شاع

وذاع روى الثعلبي [illegible] عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية

في خمسة فيّ وفي علي وحسن وحسين وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

او لام الرجس للجنس ونفي الماهية نفي لكل جزئياتها من الخطأ وغيره وهذه الرواية وتذكير الضمير في

في الآية واشارته صلى الله عليه وآله اليهم بقوله اللهم هؤلاء اهل بيتي واخراجه لام سلمة

رضي الله

رضي الله عنها عنه يشهد ان صدق على انهم هم المراد من اهل البيت في الآية فلا عبرة بايهام

سوق الكلام ان المراد بهم النساء وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت خرج

رسول الله صلى الله عليه وآله ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين

فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم علي فادخله قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بيتها فاتته فاطمة

عليها السلام ببرمة فيها حريرة فقال ادعي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن وحسين فجلسوا



ن من تلك الطرية فانزل الله تعالى هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده ط

فالوى بها وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم

تطهيرا قالت فادخلت راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال انك الى خير انك

الى خير ومما ينادي اجماعهم عليهم السلام قول النبي

صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا

حتى يردا على الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة مع اختلاف يسير

في اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره قال حصين ومن اهل

بيته فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد

ايضا انهم عليهم السلام مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة علم النبي وهو

اخص الخلق به صلى الله وآله واقربهم اليه وافضلهم لديه كما تنبئ عنه آية المباهلة فهم

عليهم السلام ابعد عن الخطاء ممن سواهم واحق باقتفاء اثارهم والاهتداء بهداهم

ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق احق بالحماية والاشهار

الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك

دليل منهما او [illegible] بى بالاولوية لقطعية دلالته دون الخبر وفيه نظر ولقوله صلى الله عليه وآله

نحن نحكم بالظاهر اي يفيد الظن وافادته له ظاهرة وفيه انها معارضة بعد الاطلاع عليه وعلى بقائه

قالوا اثبات اصل بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي اعظم الاصول وقد يتجوز في تسميته بالمشهور

اجماعا وربما يلحق به وقربه الشهيد في الذكرى [illegible] في الاستصحاب

وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة وفاقا للاكثر

اصحابنا وخلافا للمرتضى رضي الله عنه واغلب الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم [illegible] م

تحقق ما يوجب ظن بقائه ولولاه لم يتقرر المعجزة كما قال البيضاوي وفي [illegible] لعدم ارسال

المكاتيب والهدايا من البعيد سفها ولكان الشك في الزوجية كالشك في بقائها قالوا الحكم من

غائب عن زيد ببقائه في الدار سفه وبينه انما في مع اعضاء ابه مطروحة قلنا العادة بالخروج

فاصله وغلط الثبت ابعد من الثاني [illegible] القياس مساواة فرع



لاصل في علة حكمه واجراء حكم الاصل في الفرع بجامع وقد علمت بذلك اركانه الاربعة وليس حجة

عندنا الا طريق الاولوية ومنصوص العلة خلافا لهم لنا قوله تعالى ولا تقف وان تقولوا

على الله ان الظن لا يغني من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل فيبقى الباقي وقوله [illegible] فاذا

فعلوا ذلك فقد ضلوا [illegible] قوم يقيسون الامور برأيهم واجماع العترة

عليهم السلام على رده فقد تواتر عندنا انكارهم له ومنع شيعتهم من العمل به واما قول امير

المؤمنين عليه السلام توجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء فمن طريق الاولوية

وكثرة

وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق بين العدتين والعبد والجارية والكاف

والسارق وتماثلها مع الاختلاف كقتل الصيد عمدا وخطأ والكفارة في الصوم

والظهار والقتل في البردة والزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه المحال بتشابه

الاحكام قالوا قال سبحانه فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا وقرر صلى الله عليه

وآله معاذا على قوله اجتهد رأيي وللقول أرأيت لو تمضمضت وخبر الخثعمية والمشركة في

السرقة وعمل الصحابة به شائعا ذائعا بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ كما قال



سبحانه ان في ذلك لعبرة وسوق الآية مانع من حملها على القياس وحمل الشرعيات

كالعقليات قياس مع تضمن الآية الكاره وخبر معاذ ضعيف دلالة وسندا

وقد روي امره بالمكاتبة وخبر للضعفة تمثيل وكذا الخثعمية والسرقة وقوله صلى الله

عليه وآله دين الله احق بالقضاء يعطي الاولوية وانكار كثير من الصحابة كابن عباس

وتحكيم وغيره مسلم لاشهور فاين الاجماع وحيث ان القياس عندنا باطل

من اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب

من اصله

[illegible] في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول استعلاء

وصيغة افعل حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة

ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله تعالى

ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم

اركعوا لا يركعون وقوله صلى الله عليه وآله انما انا شافع لولا ان اشق ولعد العقلاء ترك العبد

الامتثال بعد قول سيده افعل عصيانا وهو آثم ولا للاستطاعة لا للمشيئة



والمجاز اولى من الاشتراك في دليل التقييد قد ذكر والوارد بعد الحظر للاباحة غالبا

اين قول از قوايل بعد ربه لا اشعار في صيغة الامر مجردة بوحدة ولا تكرار وهو

مرتضى المرتضى رضي الله عنه وقيل به وقيل بها لنا خروجها عن حقيقة الفعل كالدماء

والمكان والمكان والقياس على النهي باطل والفارق قائم من وجهين والتكرار

في الصلوة والصوم من خارج ما اقتضاه الامر بالشيء النهي عن تركه مسلم لا كذا يجب

والامتثال بالمرة يوجب ظهوره فيها والمعلق على علة ثابتة يتكرر بتكررها لا بغيرها

الامر لطلب الفعل من غير دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة وهو

الحق والشيخ على الفور فيه لنا خروجها جميعا كالامر والعصيان بتأخير الشيء للعادة والقياس

باطل وتوهم المبيح للتعيين بالتسوية والتأخير غير متعين فلا تكليف بالمحال والا

للفصل اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام اعني تركه مما

لا ينبغي الريب فيه اما الاول فللمثبتين توقف الواجب على تركه فيجب واستلزام

فعل ترك الواجب فيحرم وفيهما الكلام والنافين تحقق الذهول حال



الامر عن الاضداد لوجودية النهي عنها و فيه انه مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يفتقر

الذهول مع انه فيما اصل هذا الاصل له والبحث من الجانبين مجال واسع ولو ابدل

بالنهي عن الضد الخاص بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب الشيخ والاكثر على ان الامر

بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم دلالة صم الخميس على صوم غيره

يوجه واحتمال اختصاص جهة الحسن به والاستدلال بالاداء الى الاداء والتسوية

ضعيف قالوا امرنا بالصوم وتخصيصه وبفوت الثاني لا يفوت الاول

والوقت كاجل الدين ويلزم اداءه قلنا التعذر خارجا ثم واشتغال الذمة فارق

واستدراك الفايت مانع اين قول از ذرايي مطلوبه بالامر قبل المطلوب

بالامر جزئية مطابق للماهية الكلية لا هي لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتقييده

والمطلوب مطلق ومنشأ النزاع الاختلاف في وجود ما لا بشرط والحق وجوده بوجود

افراده ما قطلب بمطلقها لاينافي كونها مقيدا بل يشمل والقول بان منشأ النزاع عدم التفرقة

بينها بشرط لا وبلا شرط بعيد [illegible] النهي للتحريم للتبادر ولذم



العبد على الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولقوى قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا

وهل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل قولان حتى للعلامة في الكتابين فلذا قال

عدم تأثير القدرة في الثاني وللثاني اغلبية الغفلة عن الاول وهذا الظهر وتاثير القدرة

في الاستمرار الكائن قبل ادراك النهي للدوام عند الاكثر وللمرتضى واتباعه

اي قول الجبائي

كالامر وللعلامة قولان لنا استدلال السلف به على رواية من غير نكير وللمستدل

بالمنع من ادخال النهي في الوجود ان عني دائما فغير مقدور والا لم يفد قالوا ورد لها كقوله

تعالى ولا تقربوا وعن الطبيب عن اكل اللحم فلا يتكرر ويفيد الدوام ونقيضه بلا تكرار

ولا نقص قلنا قرينة التوقيف قائمة والتصريح بما علم ضمنا شايع ابن قدامة

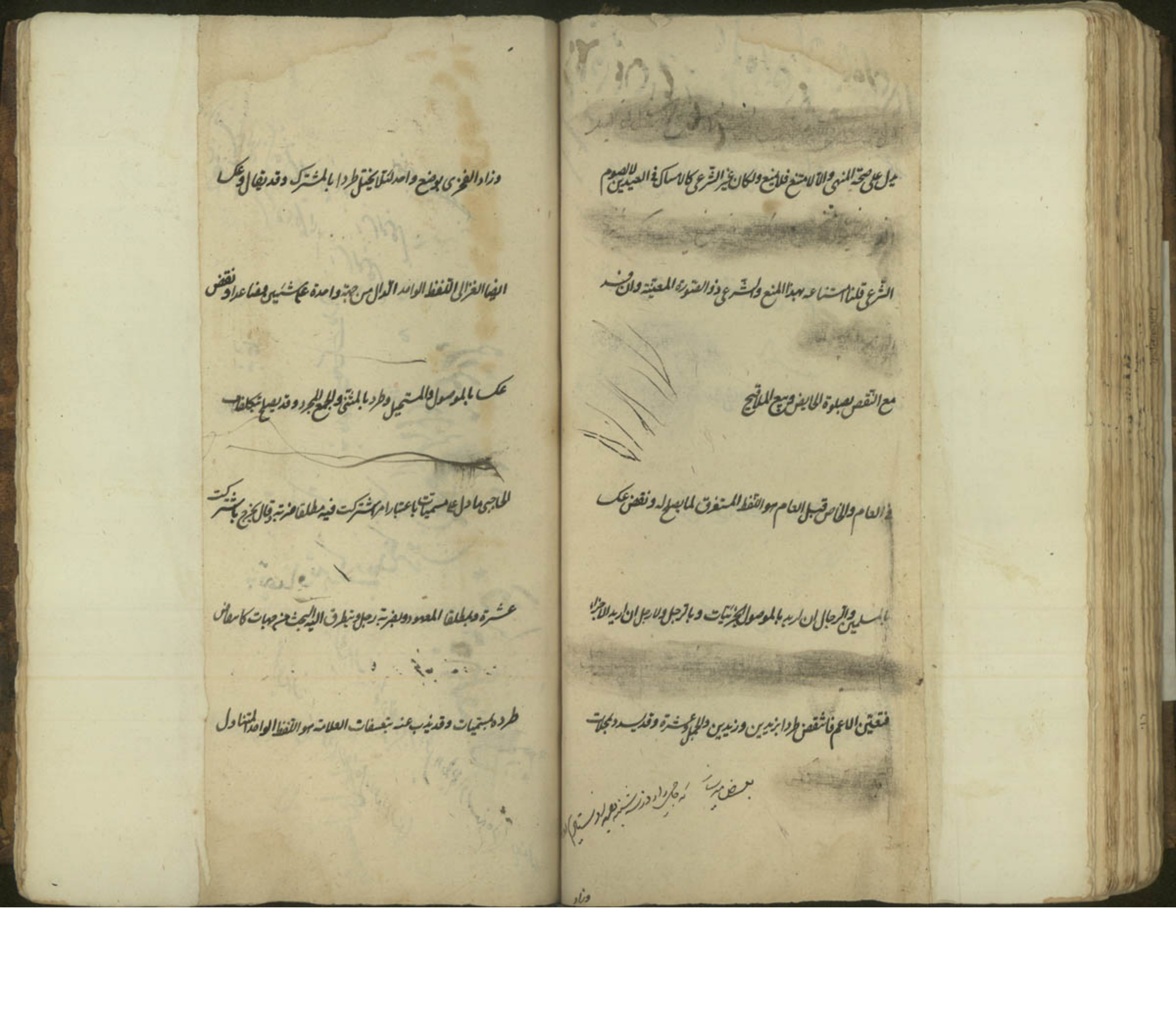
باب

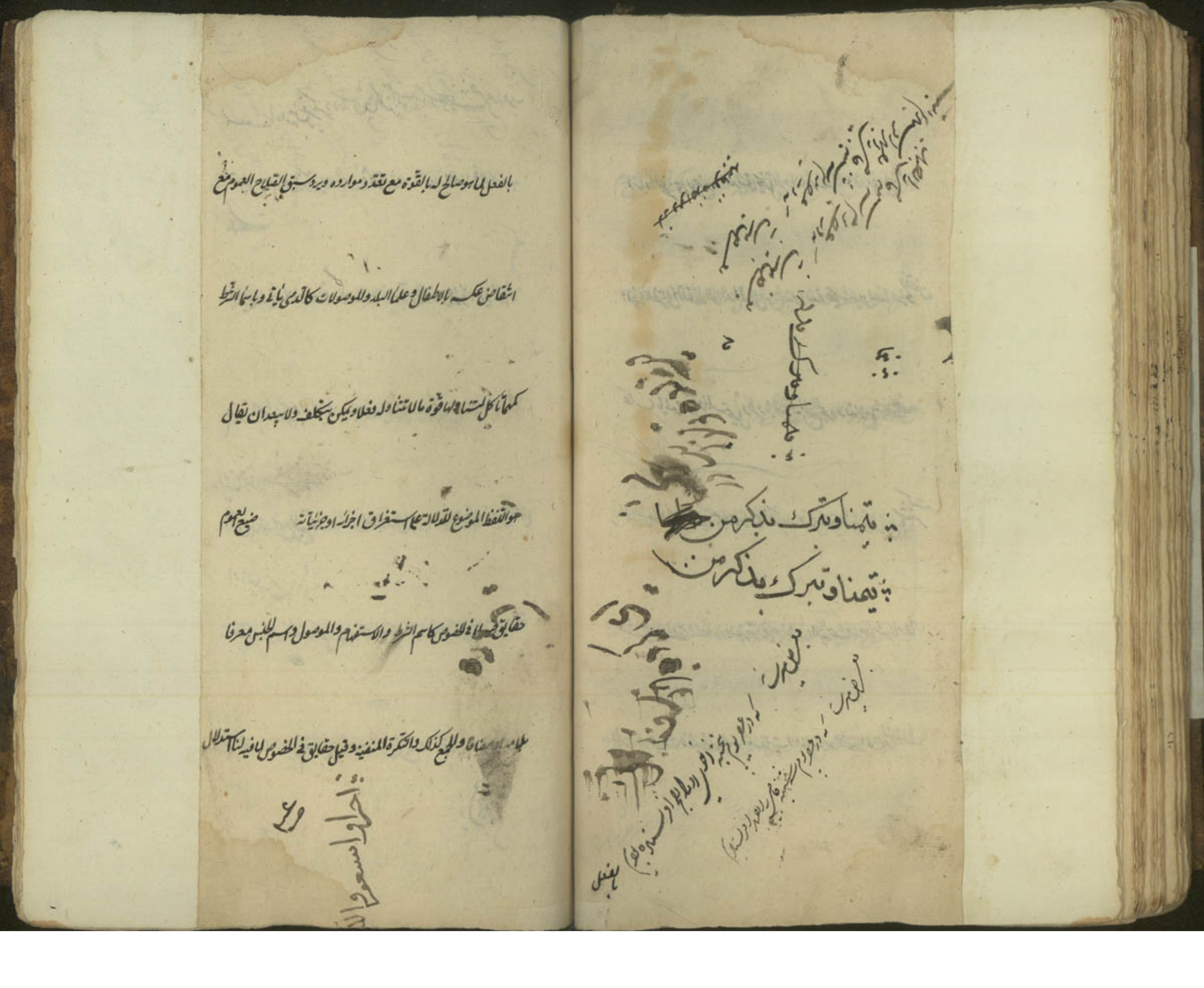
النهي في العبادة لعينها او جزئها او شرطها يدل

على فسادها لكشفه عن قبح المنهي به فهو غير المأمور به فلا امتثال ولامتناع مع

تساوي الحكمين او مرجوحية حكمية وامتناع الفتح مع رجحانها والشيخ ساوى

العبادة بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه والمباحث مستقل ابو حنيفة والشيباني





بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده ويرد سبق القلاح العموم مع

اشخاص عكسه بالاطفال وعلى البلد والموصولات كالذي باته وباسما الشرط

كلما اكل لشاء لها قوة ما لا تتناوله فعلا ويمكن بتكلف ولا يبعدان يقال

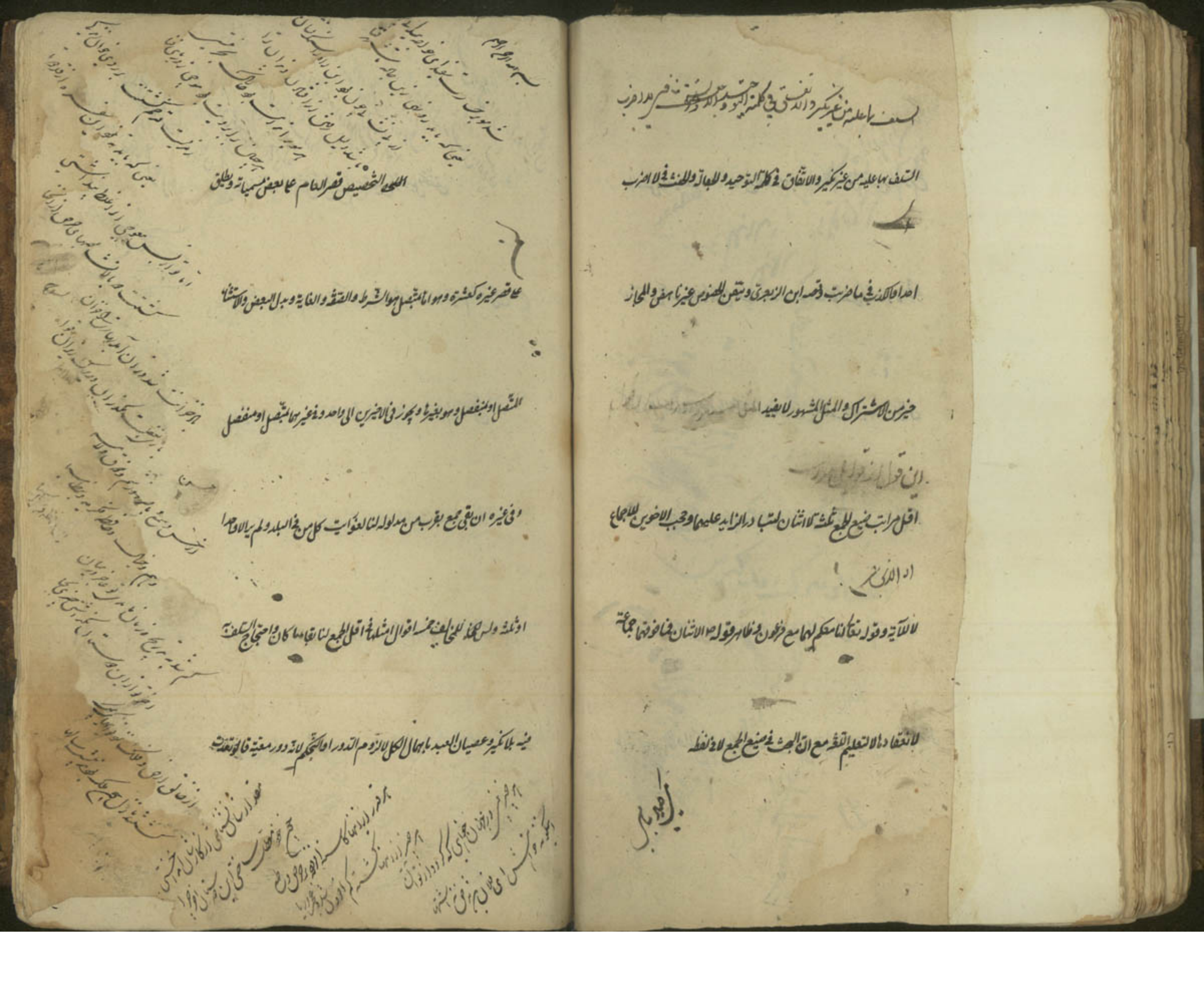
هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته — صيغ العموم

حقايق في اسماء الخصوص كاسم الشرط والاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا

سلامه او مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل حقايق في الخصوص لا فيه لنا استدلال

تيمنا وتبركا بذكره من

تيمنا وتبركا بذكره من



السلف بها عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد والاجازة والحنث في لا اضرب

احدا والكذب في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى وتيقن الخصوص غير نافي والمجاز

خير من الاشتراك والمثل المشهور لا يفيد

اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر الزايد عليهما وحجب الاخوين للاجماع

لا للآية وقوله تعالى انا معكم لهما مع فرعون مجاز وقوله ص الاثنان فما فوقهما جماعة

لانعقادها لا لتعليم اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظه

اللحوق التخصيص قصر العام على البعض من مسمياته ويطلق

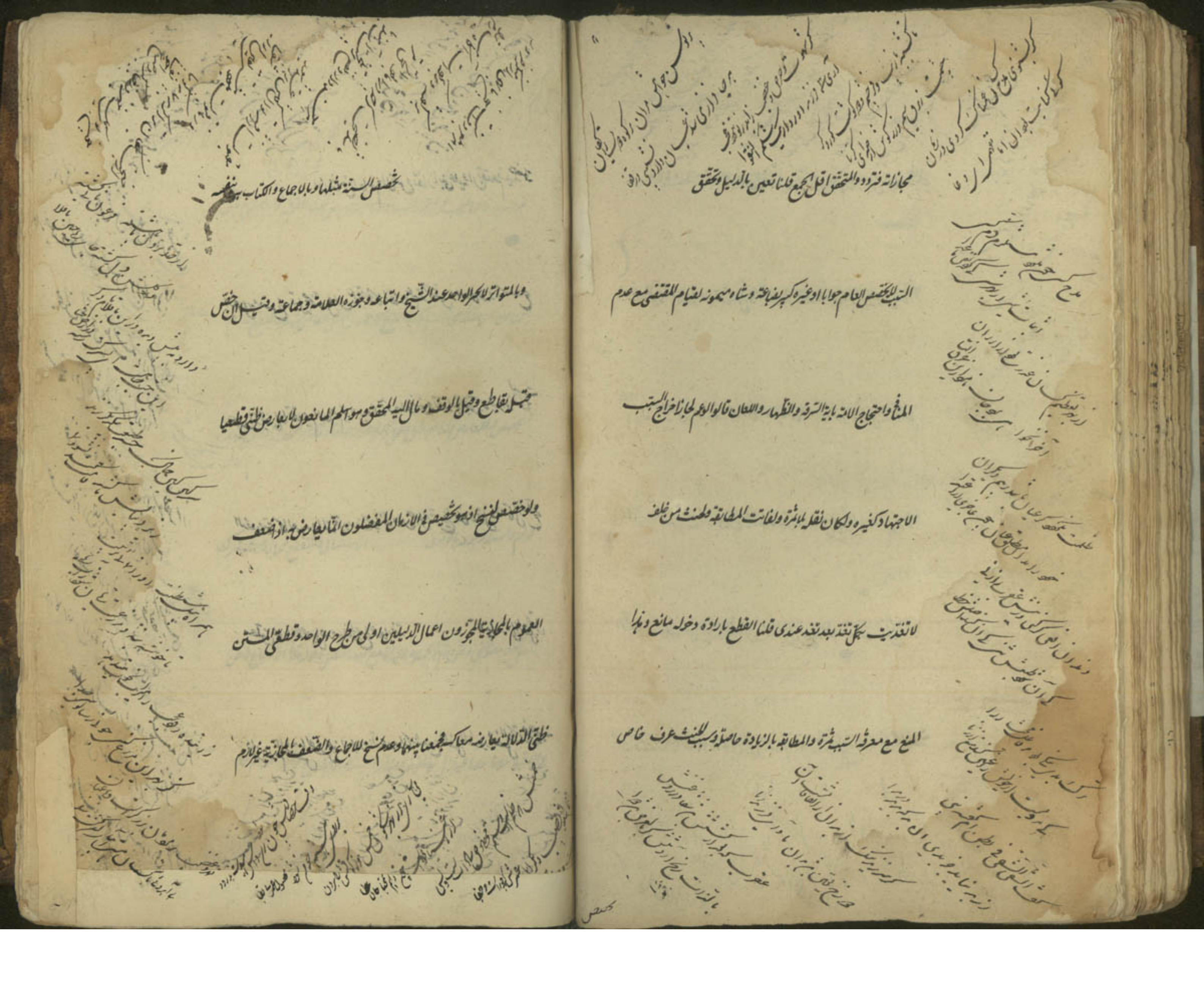
على قصر غيره كعشرة وهو اما متصل وهو الشرط والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء

المتصل او منفصل وهو بغيرها ويجوز في الاخيرين الى واحد وفي غيرهما متصل او منفصل

وفي غيره ان بقي جمع يقرب من مدلوله لنا العقلات كل من في البلد ولم ير الا واحدا

او ثلثة وليس بحجة للمخالف حجة اقوال الشلمغاني اقل الجمع لنا تقاماها كان واحتجاج السلف

فيه بلا نكير وعصيان العبد باهمال الكل لا لزوم التدور او التحكم لانه دور معية فالحق تغلب



مجازاته فتردد والتحقيق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل وتحقق

السبب لا يخصص العام جوابا او غيره كبير بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع عدم

المانع واحتجاج الائمة باية السرقة والظهار واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج السبب

الاجتهاد كغيره ولكان نقله لا ثمرة ولفاتت المطابقة ولحنث من حلف

لا تغديت بكل تغد بعد تغد عندي قلنا القطع بارادة دخوله مانع وهذا

المنع مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة وسبب الحنث عرف خاص

تخصيص السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب بنفسه

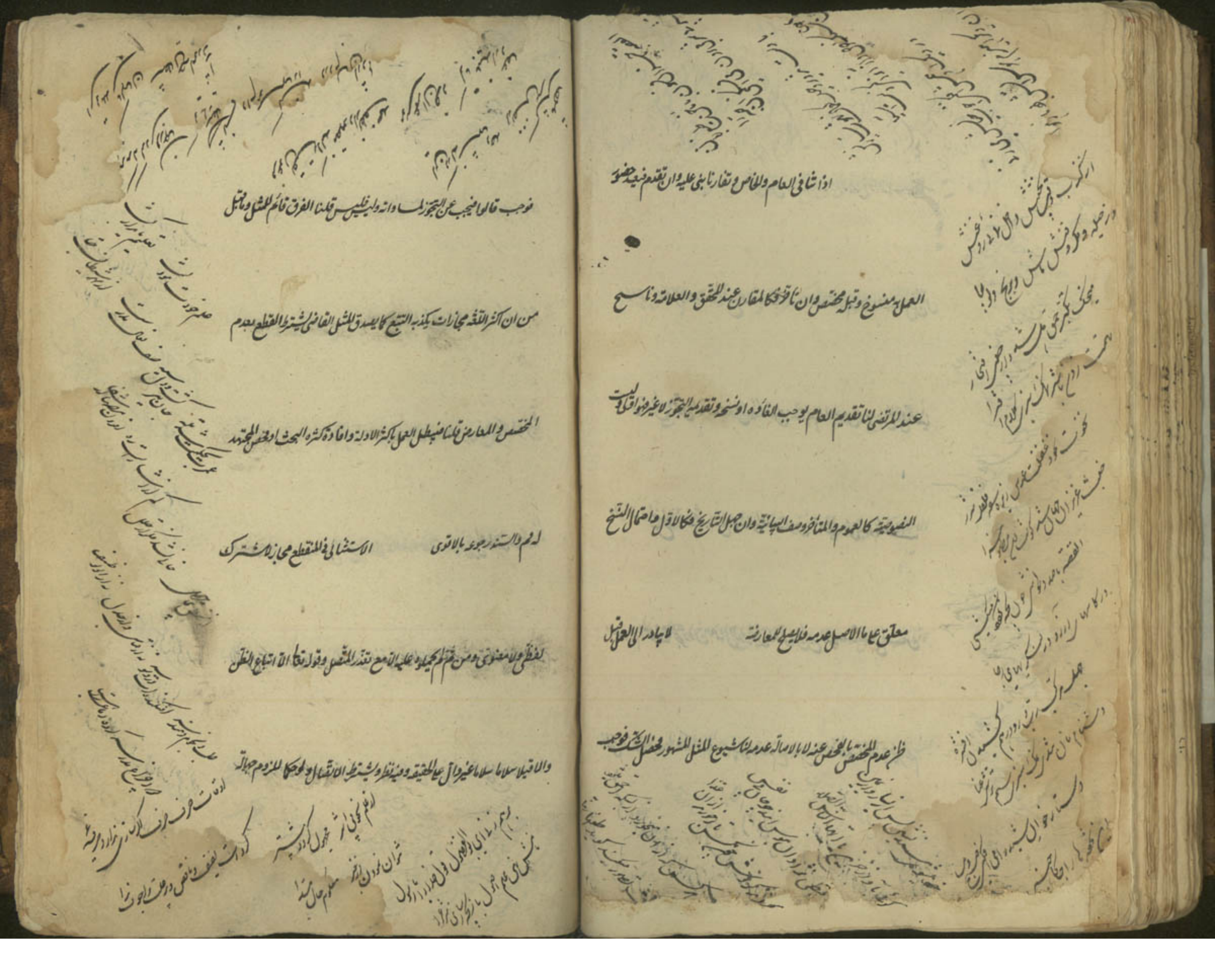
وبالمتواتر لا بالخبر الواحد عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة وجماعة وقيل ان خص

بمنفصل قطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق وهو الحلم المانعون لا يعارض ظني قطعيا

ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص في الازمان المفصلون التالي يعارض به اذ ضعف

العموم بالمجاز يا المجوزون اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد وقطعي المتن

ظني الدلالة يعارضه معاكس فجمعنا بينهما وعدم نسخ للاجماع والضعف المجازية غير لازم



اذا شافي العام والخاص وتقارنا بني عليه وان تقدم فبعيد ضعف

العمل منسوخ وقبله مخصص وان تاخر فكالمقارن عند المحقق والعلامة وناسخ

عند المرتضى لنا تقديم العام يوجب الفائدة او نسخه وتقديمه التجوز لاغير فهو اقل كلفت

النصوصية كالعموم والمتاخر وصف البيانية وان جهل التاريخ فكالاول واحتمال النسخ

معلق على ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة لا يبادر الى العمل قبل

ظن عدم المخصص بالفحص عنه لا بالاصالة عدمه لنا شيوع المثل المشهور فحصل الشك فوجب

فوجب قالوا فيجب عن التجوز لما وانه ولين فليس قلنا الفرق قائم للشك وقليل

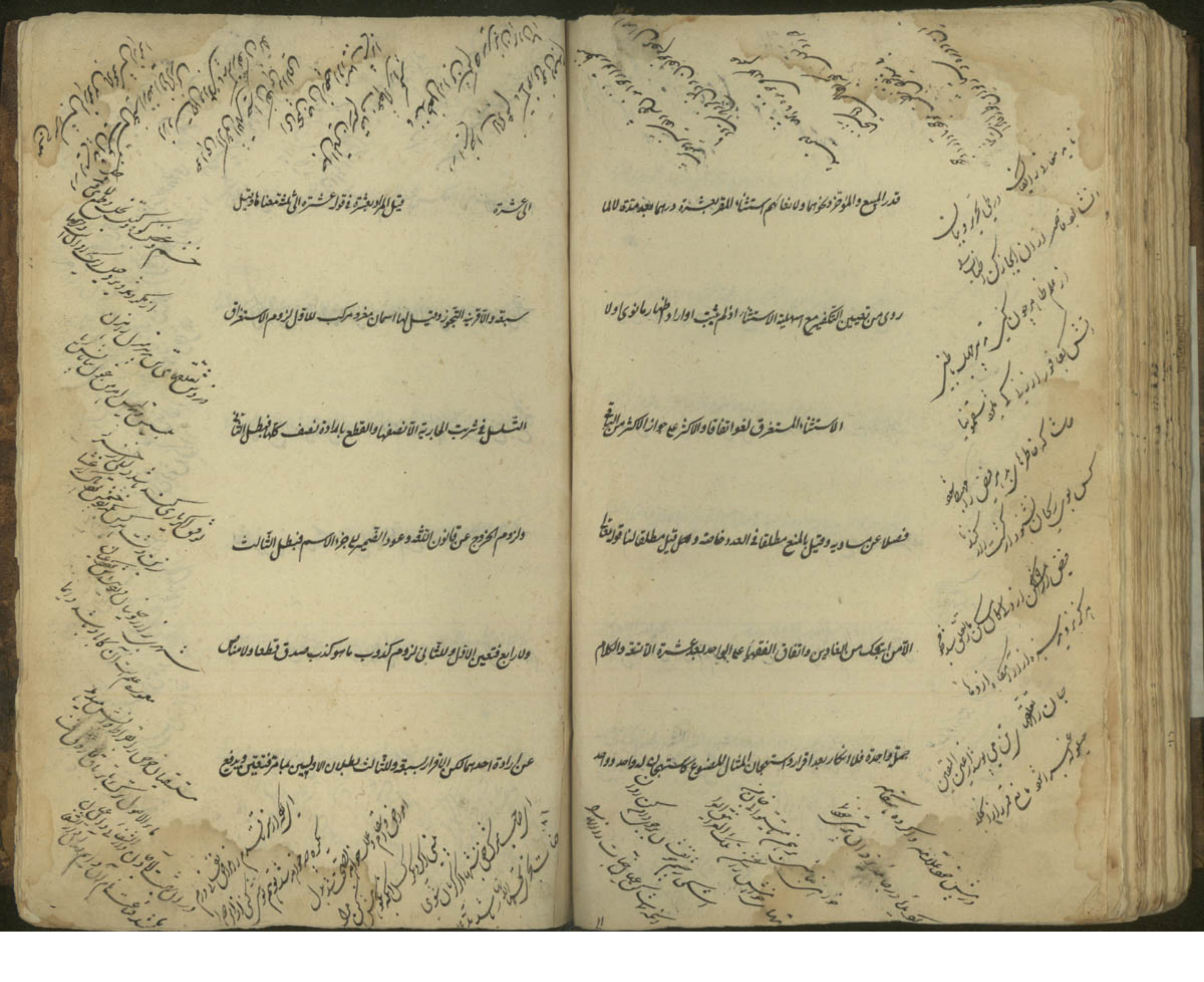
من ان اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع كما يصدق المثل القائل يشترط القطع بعدم

المخصص والمعارض قلنا فيبطل العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث او فحص المجتهد

له ثم والستدر جوعه بالاقوى الاستثناء في المنقطع مجاز لا مشترك

لفظي ولا معنوي ومن ثم لم يحملوا عليه الا مع تعذر المتصل وقوله تعالى الا اتباع الظن

والا قيلا سلاما سلاما غير دال على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الاتصال او لحكما للزوم حبال



قدر المسع والمؤخر ونحوهما ولا نعلم استثناء المقر بعشرة دراهما بعد مدة لا لا

روى من تعيين التكفير مع استهلية الاستثناء اذ لم يثبت اوارا وظهار ما نوى اولا

الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على جواز الاكثر من الباقي

فصلا عن ساويه وقيل بالمنع مطلقا في العدد خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى

الا من اتبعك من الغاوين واتفاق الفقهاء على الواحد لعشرة الا تسعة والكلام

حجة واحدة فلا انكار بعد اقرار واستهجان المثال الممنوع كاستهجان له واحد وواحد

الى عشرة قيل المراد بعشرة في قوله عشرة الا ثلثة معناها وقيل

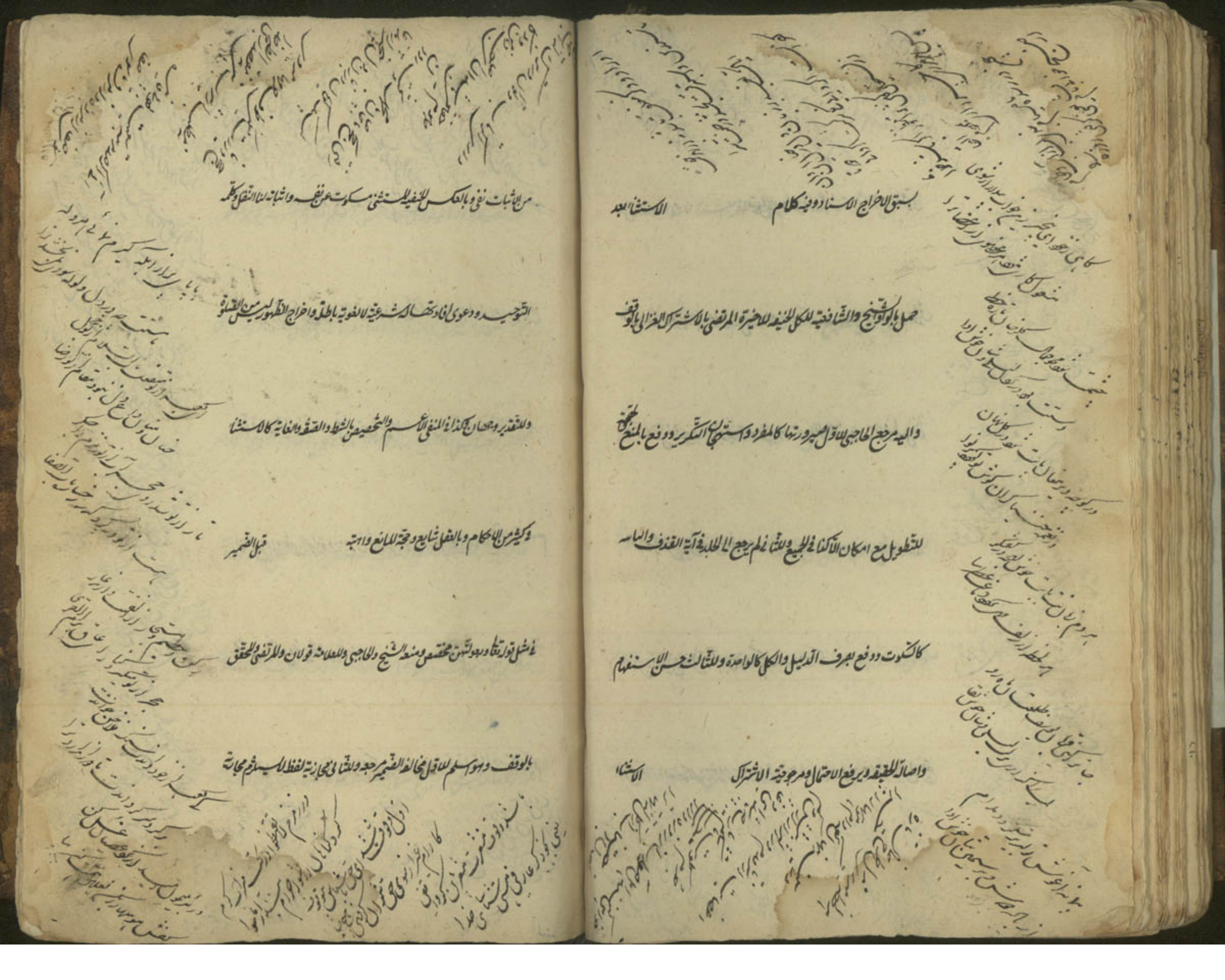
سبعة والا قرينة التجوز وقيل لها اسمان مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق

التسلسل في شربت الجارية الا نصفها والقطع بارادة نصف كلها فبطل الثاني

ولزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث

ولا رابع فتعين الاول والثاني لزوم كذب ما هو كذب صدق قطعا ولا مناص

عن ارادة احدهما لكن الاقرار سبعة والثالث لبطلان الاولين بما مر فتعين وبرفع



لسبق الاخراج الاسناد وفيه كلام الاستثنا بعد

حمل بالكوفيين والشافعية للكل الحنفية للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف

واليه مرجع الحاجبي الاول صيرورتها كالمفرد واستهجان التكرير ودفع بالمنع

للتطويل مع امكان الاكتفاء في الجميع والثاني لم يرجع الى الجلد في آية القذف والسابعة

كالسكوت ودفع بعرف الدليل والكل كالواحدة والثالث حسن الاستفهام

واصالة الحقيقة ويرفع الاحتمال ومرجوحية الاشتراك الاستثنا

من الاثبات نفي وبالعكس للحنفية المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة

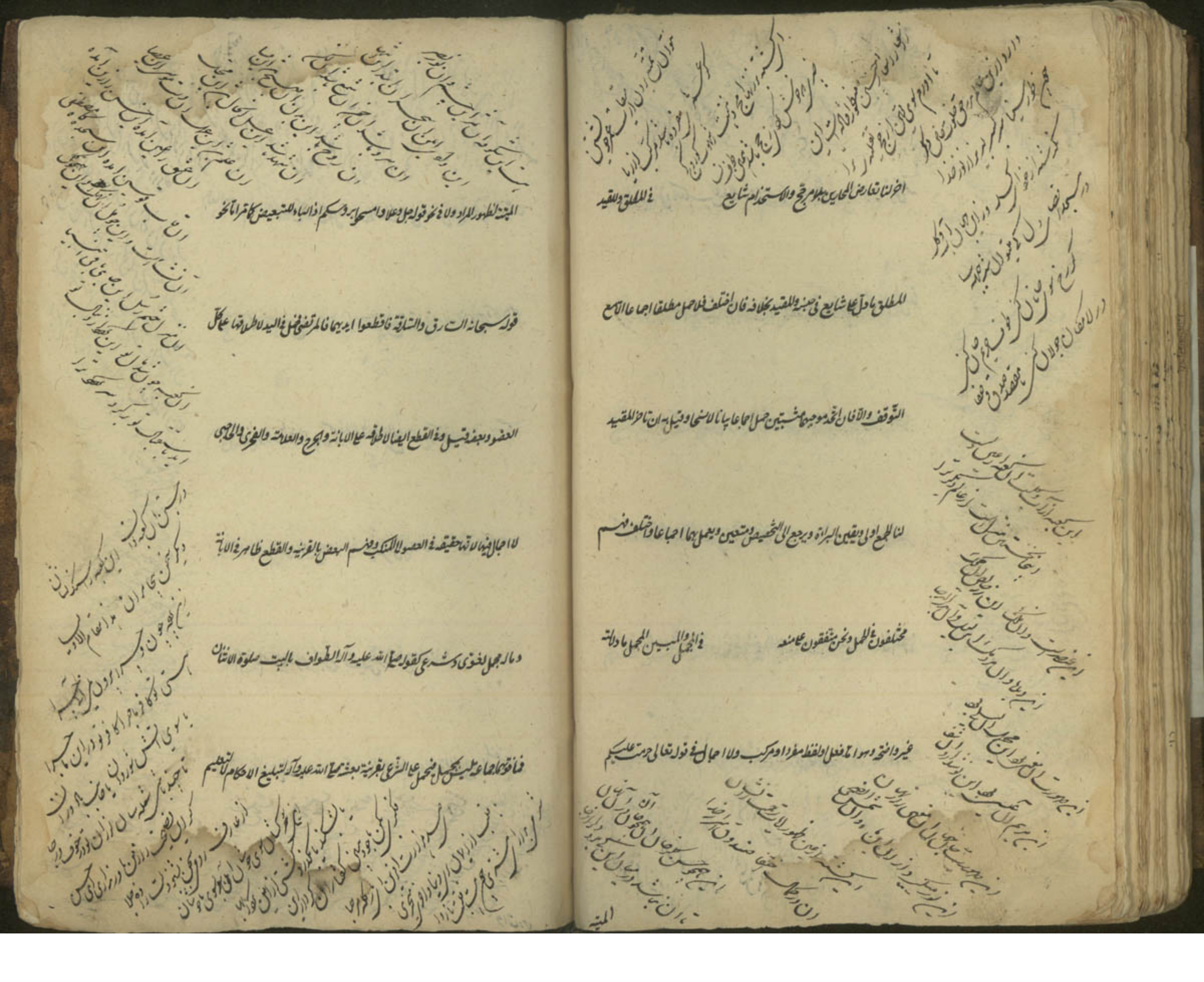
التوحيد ودعوى افادتها له شرعية لا لغوية باطلة واخراج الطهور ليس من الصلوة

وللتقدير وجهان كذا في المنفي الاعم والتخصيص بالشرط والصفة والغاية كالاستثنا

وكثير من الاحكام وبالفعل شايع وحجة المانع واهية قبل الضمير

في شمول تواركنا وهو لتهن مختص ومنعه الشيخ والحاجبي وللعلامة قولان والمرتضى والمحقق

بالوقف وهو اسلم للاول مخالفة الضمير مرجعه وللثاني مجازية لفظ الكل يستلزم مجازته



اخرلنا تعارض المجازين بلا مرجح والاستخدام شايع في المطلق والمقيد

المطلق ما دل على شايع في جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع

التوقف والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل به ان تاخر المقيد

لنا الجمع اولى وبيقين البراءة ويرجع الى التخصيص ومتعين ويعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم

مختلفون في الحمل ونحن متفقون على منعه في المجمل والمبين المجمل ما دلالته

غير واضحة وهو اما فعل او لفظ مفرد او مركب ولا اجمال في قوله تعالى حرمت عليكم

المبنة

المبينة لظهور المراد ولا في نحو قوله جل وعلا وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض كما مر اما نحو

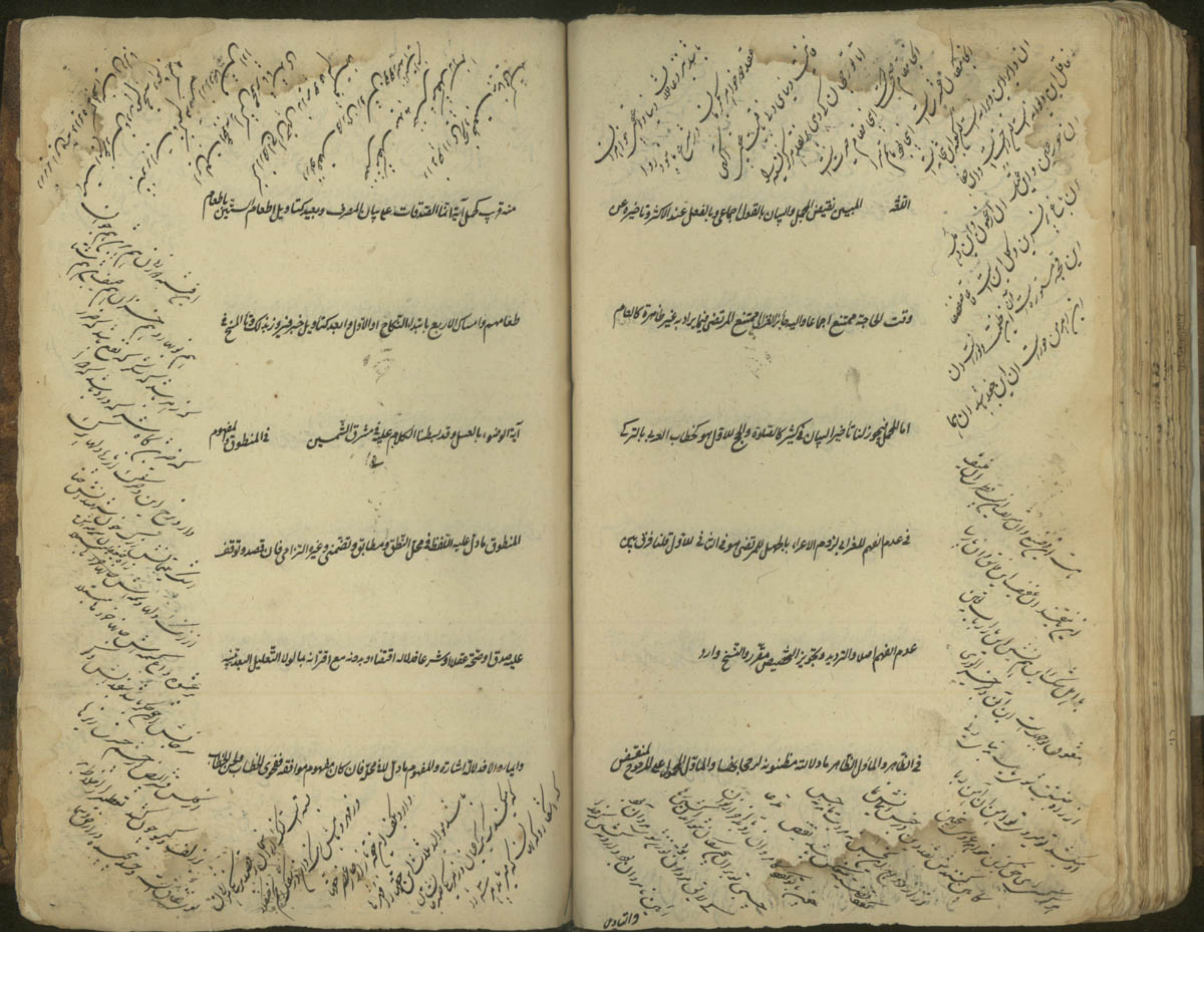
قوله سبحانه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى نعم في اليد لاطلاقها على كل

العضو وبعضه وقيل وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة والفخري والحاجبي

لا اجمال فيهما لانها حقيقة في العضو الى المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة

وما له مجمل لغوي وشرعي كقوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة الاثنان

فما فوقهما جماعة فليس بمجمل فيحمل على الشرعي بقرينة بعثه صلى الله عليه وآله لتبليغ الاحكام لا التعليم



اللغة المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي وبالفعل عند الاكثر وتاخيره عن

وقت الحاجة ممتنع اجماعا واليه جاز الغزالي ممتنع المرتضى فيما يراد به غير ظاهره كالعام

اما المجمل فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج للاول هو كخطاب العرب بالتركي

في عدم الفهم للغراء بزدم الاعراء بالجهل المرتضى هو فيما انه في للاول قلنا فرق بين

عدم الفهم اصلا والترديد وتجويز التخصيص مقرر والنسخ وارد

في الظاهر والماول الظاهر ما دلالته مظنونة لرجحانها والماول المحمول على المرجوح المنقبض

منه قريب كحمل آية انما الصدقات على بيان المصرف وبعيد كتاويل الطعام ستين بالطعام

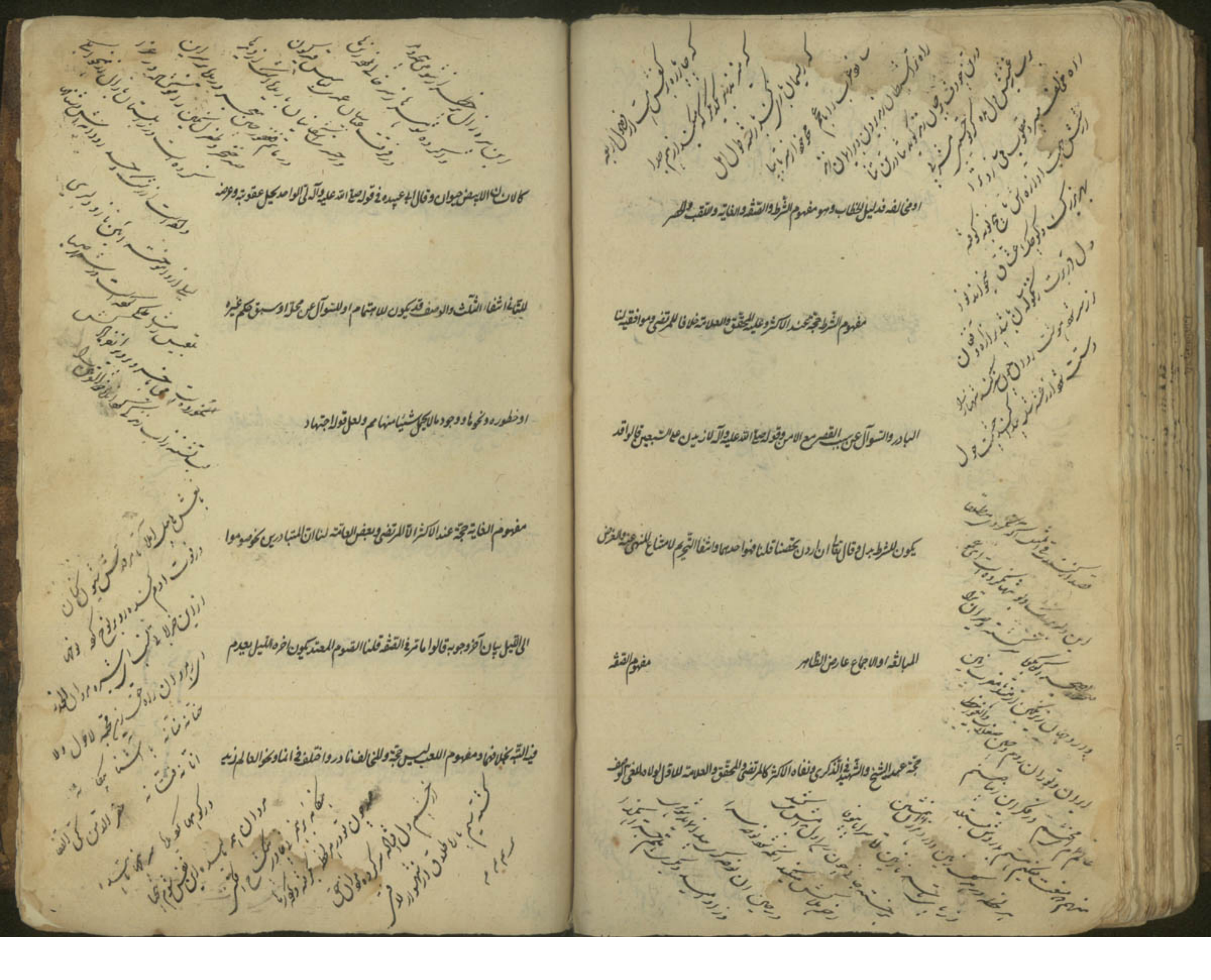
طعامهم وامساك الاربع بابتداء النكاح او الاول وابعد كتاويل خبر فيروز به لكن في الشيخ في

آية الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام عليه في مشرق الشمسين في المنطوق والمفهوم

المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ومطابقي وتضمني وغير التزامي فان قصد وتوقف

عليه صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء او بدونه مع اقترانه بما لولاه التعليل استبعد تنبيه

وايماء والا فدلالة اشارة والمفهوم ما دل لا في محل فان كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب



او محل الفه فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط والصفة والغاية واللقب والحصر

مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وموافقة لنا

النادر والسؤال عن سبب القصر مع الامن وقوله صلى الله عليه وآله لان يدين على التسعين فالواقد

يكون للشرط بدل وقال تعالى ان اردن تحصنا قلنا فهو احدهما وانتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه والغرض

المبالغة او الاجماع عارض الظاهر   مفهوم الصفة

حجة عند الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للاقل الولاء ملغى كالوصف

كالانسان الابيض حيوان وقال ابو عبيدة في قوله صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه

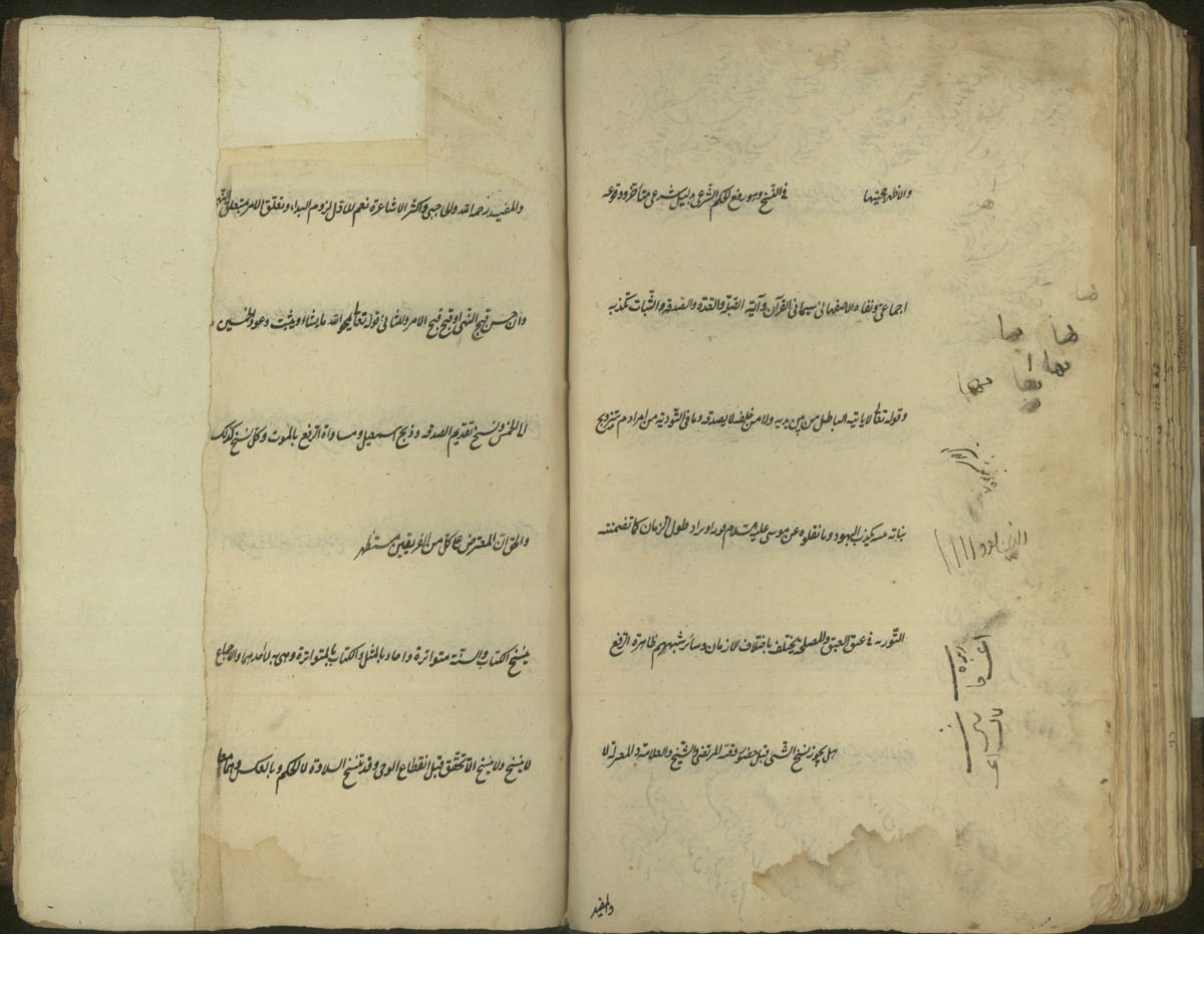
للتبادر انتفاء الثلث والوصف قد يكون للاهتمام او للسؤال عن محله او سبق حكم غيره

او خطوره ونحوها ووجود ما لا يحتمل شيئا منها مع ولعل قوله اجتهاد

مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة لنا ان المتبادر من نحو صوموا

الى الليل بيان آخر وجوبه قالوا ما ترى الصفة قلنا الصوم المعتد يكون اخره الليل بعيدم

فيه اللقب بخلافها ومفهوم اللقب ليس حجة والمنى الف نادر واختلف في انما ونحو العالم زيد



والاظهر حجيتهما في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر ووقوعه

اجماعي ونفاه الاصفهاني سيما في القرآن وآية القبلة والعدة والصدقة والثبات تكذبه

وقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه وما في التورية من امر آدم تزويج

بناته ممن يكذب اليهود وما نقلوه عن موسى عليه السلام مؤبدا او اراد طول الزمان كما تضمنته

التورية في عتق العبد والمصلي يختلف باختلاف الازمان وسائر شبههم ظاهرة الدفع

هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المرتضى والشيخ والعلامة والمعتزلة لا

والمفيد رحمه الله ولي جعي واكثر الاشاعرة نعم لا قل لزوم البداء وتعلق الامر متعلق النهي

وان حسن قبح النهي او قبح قبح الامر والثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعود الخمسين

الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل ومساواة الرفع بالموت وكل نسخ كذلك

والحق ان المعترض على كل من الفريقين مستظهر

ينسخ الكتاب والسنة متواترة واحاد بالمثل والكتاب بالمتواترة وهي به لا احدهما والاجماع

لا ينسخ ولا ينسخ الا تحقق قبل انقطاع الوحي وقد تنسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا



ويجوز بالاشتق كعاشورا ورمضان وبلابل كاتية القدرة ومع قيد الثابته والاشتقاق

كالتخصيص وليس للنخل الظن ما يعتد به في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها

على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة في النهاية استفراغ

الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث تنتفي اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي

استفراغ الفقيه الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير

الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقه العلامة في التهذيب وزاد

بالفقه

بالفقيه [illegible]

عن الاستنباط والتجزي جائز لرواية ابي خديجة عن الصادق ع والفرض المساواة في الاطلاع

على دلائل الحكم فلا فرق والنقص عن المطلق قادح كالعالم والاعلم وتوهم والدور باطل

والاجتهاد المختلف في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع احكام النبي صلعم

عليه وآله ليست عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي اليه

ان يجتهد لا يجعل ما ينطق به وحيا كاجتهادنا بقوله تعالى عفى ... ولعله صلى الله عليه وآله بعثه



ن الخطا فی احکام قطعیة لا اجتهادیة وهذا یعم سائر المعصومین سلام الله علیهم

وآیة العفو تلطف کرحمک الله وآیة المشاورة فی غیر المسائل الدینیة فی سوق الهدی ثم الیا

عمل التمتع تحکم وکذا سرعة الوحی باستثناء الاذخر ولیس ابعد من سرعة الاجتهاد

وسبق سماع العباس استثناءه منه صلی الله علیه وآله محتمل ورب قتیل تنزل لما فوقها

او الغرض لطم توهمهم ولو کان وحی لما اجتهد کما هم بالامیة طعنهم بالنقل من الکتب

المشهور عدم التصویب لشیوع تخطیة السلف بعضهم بعضا بلا نکیر

ولما

ولما روی ان للمصیب اجرین وللمخطی واحد وللزوم اجماع النقیضین ولیس کالاحکام

المتعلق وللاستلزام اعتقاد کل منهما رجحان امارته تخطیة احدهما فیه وللبحث فی الکل مجال

ویلزم معتزلة المخطیة عند تغیر الرای سبق امر المقلد والمقلد باتباع الخطا وهو قبیح عقلا

وفیه تامل لابد للمجتهد فی مسئلة من تحصیل ما یتوقف علیه الاجتهاد

فیها من علوم العربیة والمنطق والاصول والتفسیر والحدیث والرجال وظن عدم الاجماع

علی خلافها ولابد مع ذلک من انس بلسان الفقهاء وقوة علی رد الفرع الی الاصل



وهي العمدة في هذا الباب ولا يجب تكرر النظر بتكرر القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل مضى

زمان زادت فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد واجتهاد الفاسق نافع

له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يحرز فيه اداه ذاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا

وهم مختلفون ويخير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض والتكافؤ

هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر يحرم للاول والثالث لزوم الدوران

وجب واكتفاؤه صلى الله عليه وآله من الكفار بكلمة الشهادة بلا تكليف استدلال وقوله عليكم

بدين العجائز ونهيه الصحابة عن الكلام في مثل القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم

وعدم امر احد منهم احدا به وان الاصول اغمض ادلة من الفروع فهي اولى بالتقليد وان

الشبهات كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد اسلم وان قول من يوثق

كالنبي والامام بل العدل العارف اوقع في النفس مما يفيده هذه الدلائل المدونة

وان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع وللمانع

ذم التقليد في الكتاب المجيد خرج الفروع بالاجماع فبقيت الاصول وايجاب النظر على النبي



صلى الله عليه وآله بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فالامامة اولى او للسلسلة والاجماع

لما وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب واجماع النقيضين والخروج

عن التقليد وجوب النظر عندنا عقلي والاكتفا بالشهادتين اعتماد على ما تشهد به عقولهم

... دين العجايز بين كلام سفيان والنهي العتى به عن الجدال وعدم التنقل والالزام لو

ضوح الامر عندهم مع قلة الشبه واغمضية ما تطمئن به النفس ممنوعة بل التماس فيما ترد

بالشبه والمظنة تجري في المقلد فيتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة

احتمال كذبه والرجوع الى المعصوم ليس بتقليد او الا وتعبة في غيره ممنوعة والسؤال

عن شريعة الانبياء السابقين بهذه خلاصة ادلة الطرفين والبحث في اكثرها

مجال والى اشتراط القطع يرجع الكلام واثباته مشكل جدا وبالله الاعتصام

في الترجيحات الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل بمؤداها

للحاجبي اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها ولا تعارض في قطعيين لاجتماع

النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح في النقليين اما بالسند او المتن او المدلول

او الخارج فالسند بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة والعربية والفطنة

والورع والضبط وكثرة المزكين واعدليتهم واعلميتهم بالرجال وبالمباشرة والمشافهة

والقرب والجزم والحفظ ومخالطة العلماء والتحمل بالغا وبعدم الالتباس بضعيف

او مجهول واما المتن فالمسند على المرسل والمقروء على المسموع والمسموع من الاصل

على المشتبه والمؤكد على العاري والحقيقة على المجاز واقربه على ابعده واقل على اكثره وهو

على المشترك والخاص على العام وغير المخصص والفصيح على غيره لا الافصح عليه والمنطوق

على المفهوم والموافقة على المخالفة والاقتضاء على الاشارة ومتضمن التعليل على غيره

والمنقول بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص على الخاص المؤول

واما المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفي وما تضمن درء الحد على الموجب

والعتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد بغيره على عديمه وما عاضده

اظهر ومذكور سبب الورود وما عمل به الاعلم وما دليل تاويله ارجح

ويتركب المرجحات مثنى وثلاث ورباع فصاعدا فاتبع منها الاقوى والزم

